معاجم

إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية

يحيى مراد

إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية و الأصولية

تأليف

الدكتور / يحي مراد

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ (آل عمران:١٠٢)

﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أن الله كان عليكم رقيباً**﴾ (النساء:١)

﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً**﴾ (الأحزاب:٧٠-٧١)

وبعد،،،

فهذا بحمد الله كتاب ميسر يجمع أهم التعريفات والمصطلحات في علمي الفقه وأصوله، وهو بداية للطالب المجتهد في هذا الأمر، وغاية للمقتصد وتذليل لأصول هذا العلوم، يحتاج إليها كل من يتعامل مع كتب الفقه والأصول والفتاوى، وغيرها، وقد تأخذ في الكشف عنها وقتاً وجهداً، قد لا يتيسران لكثير من الراغبين في المعرفة الفقهية.

ولابد لي من الإقرار أن عملي في هذا الكتاب قاصر على الجمع والتصنيف، لأن الموضوع ليس محلاً للاجتهاد، ولامجال فيه للرأى أو التأليف.

ونحن اليوم في أمس الحاجة إلى الإلمام بهذه التعريفات، وتلك المصطلحات؛ لأنها تضبط المفاهيم الفقهية، وتحدد مسارها دون الخروج بها عن دائرتها، فإننا في هذا العصر الذي نعيش فيه أصبحنا نرى كثيراً من الكُتاب والمثقفين وغيرهم -ممن ليس لديهم خلفية قليلة أو كثيرة من الثقافة الدينية- يقحمون أنفسهم في الفقه ومسائله وهم لايميزون بين الفرض والواجب، ولابين الركن والشرط، ويفتون بغير علم، أن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس.

التعريفات الفقهية

تعريف الفقه:

الفقه لغة: الفهم، يقال فقهت المسألة أي فهمتها.

واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ويطلق أيضاً على مجموع الأحكام المستنبطة.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من يرد الله به خيراً يفقهه** في **الدين**)).

تعريفات عامة

الفرض: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، وكان ثبوته بدليل قطعي لاشبهة فيه، وحكمه الثواب على فعله، والعقوبة على تركه بغير عذر، ويكفر جاحده، وذلك كالصلاة، والزكاة، والحج.

وقد اصطلح الفقهاء على أن الفرض مساوٍ للركن، فركن الشيء وفرضه شيء واحد.

الواجب: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، وكان ثبوته بدليل ظني فيه شبهة، وحكمه مثوبة فاعله، وعقوبة تاركه بلا عذر ولايكفر جاحده، بل يحكم بفسقه، وذلك كقراءة الفاتحة في الصلاة. وهذه التفرقة بين الفرض والواجب مذهب الحنفية، أما غيرهم فالكل يطلق عليه اسم الواجب.

المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، وحكمه أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه لايستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب وذلك كصلاة ركعتين قبل الصبح.

الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام، وكان ثبوته بدليل قطعي لاشبهة فيه وحكمه عقوبة فاعله وذلك كالزنى، وأكل مال اليتيم، ويكفر جاحده.

المكروه تحريماً**:** هو ماطلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام وكان ثبوته بدليل ظني، وحكمه عقوبة فاعله ولكن دون العقوبة للحرام وذلك كالخطبة على الخطبة.

المكروه تنـزيهاً: هو ما طلب الشارع تركه على سبيبل الحتم والإلزام وحكمه أن فعله لاثواب ولاعقاب عليه، ولكنه خلاف الأولى كأكل لحم الخيل.

المباح: هو ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك وحكمه أنه لاثواب على فعله، ولاعقاب على تركه، وذلك كالأكل، ما لم تصحبه نية القربة لربه فيصير عبادة يثاب فاعلها.

والمحظور: ما يعاقب على فعله.

والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

والباطل: ما يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

الركن: هو ما كان داخلاً في ماهية الشيء يعني - حقيقته - بحيث يوجد بوجوده، وينعدم بانعدامه، كالإيجاب والقبول في عقد الزواج.

الشرط: هو ما كان خارجاً عن ماهية الشيء وحقيقته ولايلزم من وجوده وجود المشروط، ولكن يلزم عن عدمه عدمه كالوضوء بالنسبة للصلاة.

السبب: هو كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاؤه علامة على انتفائه، وليس بينه وبين الحكم مناسبة كزوال الشمس بالنسبة لصلاة الظهر.

العلة: هي كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاؤه علامة على انتفائه بشرط أن يكون بينه وبين شرعية الحكم مناسبة كالسفر بالنسبة لجواز الفطر في رمضان، وبعضهم يطلق على هذا النوع اسم السبب أيضاً.

الصحيح: هو المشروع بأصله، ووصفه، وذلك كالبيع المستوفي أركانه، وشروطه.

الباطل: هو ما لم يشرع بأصله، ولاوصفه، مثل: زواج الأم والأخت.

الفاسد: هو ما مشروع بأصله دون وصفه، وذلك كالزواج المنعقد بلا شهود، وكبيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

الموقوف: هو ما شرع بأصله، ووصفه، ولكن لاتترتب عليه آثاره بالفعل لمانع خراجي كالزواج من المرأة بأقل من مهر مثلها دون رضا الولي.

فرض العين: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام من

المكلفين ذكراً وأنثى كالصلوات الخمس المفروضة.

فرض الكفاية: هو الذي إذا أداه واحد، أو جماعة سقط عن الباقين مثل، صلاة الجنازة، والقضاء، وإذا لم يؤد أثم الجميع.

الوجوب: اللزوم، يقال: أوجب البيع أي: لزم وتقرر، وأوجب الرجل: إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار. ويقال للحسنة: موجبة وللسيئة: موجبة كذا في الصحاح والمغرب.

الواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهة، وحكمه حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده.

وفي التعريفات للشريف: "الواجب في العمل اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والعام المخصوص والآية الموؤلة كصدقة الفطر والأضحية.

الحسنة: ما يتعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل.

والسيئة: ما يتعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل.

والثواب: جزاء الطاعة.

والجزاء: العوض والمستحق.

والعوض: ما يعطى في مقابلة العمل.

والأجر: هو الثواب. والطاعة: الانقياد.

النفل: في اللغة مطلق الزيادة، وفي الشرع الزيادة على الفرائض والواجبات، ومنه نافلة الصلاة بالإضافة، والنافلة أيضاً بالقطع للتعريف.

وفي الصحاح: النفل والنافلة: عطية التطوع من حيث لا يجب.

والعطية: الشيء المعطى.

وفي التعريفات: النفل في الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع، والمستحب: ما يستحسن فعله في الشرع، **والمستحسن:** ما يعد به حسناً.

والتطوع بالشيء: التبرع به.

والسنة: الطريقة المسلوكة في الدين تشمل قوله وفعله ﷺ، وهي في اللغة: عبارة عن مطلق الطريق خيراً كان أو شراً، وفي الشريعة: عبارة عن الخضوع والخشوع والتذلل فيما أمر.

والأدب: ما فعله ﷺ مرة وتركها أخرى، وفي البزازية: الأدب: ما فعله الشارع ﷺ مرة وتركها أخرى.

والسنةُ: ما واظب عليه ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين.

وفي الغاية: السنة: ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب.

والحديث: مختص بالقول.

القضاء: لغة الحكم، وشرعاً قطع الخصومة، وهو فرض كفاية فإن لم يصلح إلا واحد تعين، وتعتريه الأحكام الخمسة التي سبق ذكرها.

الطـهارة

الطهارة: مصدر: طهر الشيء وطهر خلاف نجس، والطهر خلاف الحيض، والتطهير: الاغتسال يقال: طَهرت: إذا انقطع عنها الدم.

والطَهور بالفتح مصدر بمعنى التطهير، ومنه ((**مفتاح الصلاة الطهور**)) (١) واسم لما يتطهر به كالسحور والفطور والقطوع، وصفة في قولـه تعالي: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السمَاءِ مَاءً طَهورا**﴾ [سورة الفرقان: آية ٤٨]. وفيه ما حكي عن ثعلب: "أن الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره" وفي المحيط الطهارة نوعان:

حقيقية: وهي إزالة النجاسة الحقيقية.

وحكْمِية: وهي الوضوء والغسل. وكلا الطهارتين يحصل بالماء المطلق. وإنما لم تجمع الطهارة لأنه مصدر والأصل فيه أن لا يثنى ولا يجمع ومن جمعها قصد التصريح به. وإنما قدم الطهارة؛ لأ ا شرط الصلاة والشرط مقدم على المشروط. وخص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلاة لكو ا أهم؛ لأ ا لا تسقط بعذر، فسبب وجو ا الصلاة بشرط الحدث.

وهي لغة: النظافة وخلافها الدنس، وشرعاً: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه.

النجَس: عين النجاسة، وبكسرها: ما لا يكون طاهراً كالثوب النجِس.

وأما في اللغة فيقال: نجس الشيء ينجس فهو نجِسٌ ونجسٌ بالكسر والفتح.

الحدث: هو صفة اعتبارية وصف الشارع ا بدن الإنسان كله عند الجنابة أو

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب.

بعض أعضاء البدن يسبب ناقص للوضوء من ريح وبول، ونحوهما، ويقال للأول: حدث أكبر، والطهارة منه تكون بالغسل، ويتبعه الحيض، والنفاس، ويقال للثاني: حدث أصغر والطهارة منه تكون بالوضوء، وينوب عن الغسل والوضوء التيمم عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله.

الخَبَث: هو عند الفقهاء العين النجسة كالدم والبول.

مدافعة الأخبثين: يراد بذلك الاحتيال لعدم خروج البول أو الريح أو البراز بتكلف، وهو ما يترتب عليه كراهة أداء الصلاة في هذا الحالة.

الأعيان الطاهرة: الأصل في الأشياء الطهارة مالم تثبـت نجاسـتها بـدليل، والأشياء الطاهرة كثيرة نذكر من بينها الآتي:

الإنسان: سواء كان حياً أو ميتاً، والمشرك من بني آدم نجاسته معنوية حكم ا الشارع وليست ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنـزير مثلاً.

الجماد: وهو كل جسم لم تحله الحياة، ولم ينفصل عن شيء حـي وهـو قسمان:

- جامد.
- مائع.

فمن الجامد: جميع أجزاء الأرض، ومعد ا، وكذلك جميع أنواع النبات ولو كان مخدراً، ويقال له المفسد، وهو ما غيب العقل، والحواس معاً مثل الـداتورة، والبنج، أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة فهذه النباتات كلها طـاهرة، وإن حرم تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرهما.

ومن أمثلة المائع: المياه، الزيوت، ماء الأزهار، الخل وغير ذلك فهذه كلـها من الجماد الطاهر مالم يطرأ عليها ما ينجسها.

الأعيان النجسة: الأعيان النجسة كثيرة منها: ميتة الحيوان البري غير الآدمي إذا كان له دم سائل ذاتي يسيل عند جرحه، بخلاف ميتة الحيوان البحـري فإ ـا طاهرة.

النجاسة: اسم لكل مستقذر، وكذلك النجس بكسر الجيم وفتحها وسكو ا،

والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين:

-نجاسة حكمية.

-نجاسة حقيقية

ويذهب الحنفية إلى أن النجاسة الحكمية هي الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء أو البدن كله يزيل الطهارة وقد سبق أن أوضحنا ذلك.

والنجاسة الحقيقية هي الخبث، وهو كل عين مستقذرة شرعاً.

ويقول الشافعية: أن النجاسة الحقيقية هي التي لها جرم أي مادة أو طعم أو لون، أو ريح، والحكمية التي لاجرم لها، ولاطعم، ولا رائحة، وذلك كبول جف لم تدرك له صفة فإنه نجس نجاسة حكمية.

أما عند المالكية: فالنجاسة العينية هي ذات النجاسة، والحكمية أثرها المحكوم به على المحل.

وعند الحنابلة: النجاسة الحقيقية هي عين النجس بالفتح، والحكمية هي الطارئة على محل طاهر قبل طروئها وذلك يشمل النجاسة التي لها جرم وغيرها.

وفي تقسيم آخر للنجاسة:

-النجاسة الغليظة، والمائع منها تزيد على قدر الدرهم البغلي، وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل، وذلك إذا كانت النجاسة مائعة، ووزناً، إن كانت النجاسة كثيفة.

-النجاسة المخففة: ويعفي فيها دون ربع الثوب كله، أو ربع البدن كله، وتظهر الخفة في غير المائع، وهي عند الحنفية، ماورد فيها نص عورض بنص آخر مثل: بول ما يؤكل لحمه.

أنواع المياه

أنواع المياه كثيرة: مياه الأ ار، مياه الآبار، مياه الأمطار، مياه البحر، مياه العيون، وماء المد وهو ماء السيل، وغير ذلك وهو الماء المطلق، والمياه عموماً بالنسبة لما يصح التطهير ا، وما لايصح ثلاثة أقسام:

الماء الطهور: وهو الماء الطاهر في ذاته، المطهر لغيره باستعماله، وهو كل ما نـزل من السماء، أو نبع من الأرض، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون، والطعم، والرائحة، من الأشياء التي تسلب طهوريته ولم يكن مستعملاً.

وقال المالكية: أن استعمال الماء لايخرجه عن كونه طهوراً، فيصبح الوضوء والغسل بالماء المستعمل مع الكراهة فقط.

والماء الطهور يرفع الحدث الأكبر، وهو مايوجب الغسل كالجنابة مثلا، ويرفع كذلك الحدث الأصغر، وهو ما يوجب الوضوء كخروج البول والغائط من السبيلين وهما: القبل والدبر.

الماء الطاهر: وهو الماء الذي لايصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل، وجنابة، ونحوها، كما لايصح تطهير النجاسة به عند غير الحنفية الذين قالوا: أن تطهير النجاسة به يصح.

ومثال ذلك إذا أزال النجاسة من ثوبه أو بدنه أو مكانه بالماء الطاهر وغيره من سائر المائعات الطاهرة كماء الورد والريحان من المياه التي لها رائحة العطر فيصح مع الكراهة، ومثال استخدامه في غير العبادات إذا أراد تطييب رائحة الثوب مثلاً فإنه لايكره.

النوع الثالث وهو الماء المتنجس، وهو الماء الذي خالطته نجاسة وهو نوعان:

أحدهما: الماء الطهور الكثير، وهذا النوع لايتنجس بمخالطة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة من لون أو طعم أو رائحة.

ثانيهما: الماء الطهور القليل، وهذا النوع يتنجس بمجرد حلول النجاسة به، سواء تغيرت أحد أوصافه، أم لا.وحد الماء الكثير هو ما كان قدر قلتين فأكثر، ويقدر ذلك حالياً وزناً بالرطل المصري (٣-٧ ٤٤٦) أربعمائة وستة وأربعون رطلاً، وثلاثة أسباع الرطل، وهو ما يساوي ٢٠٠ مائتي لتر تقريباً أو عشر صفائح.

ويقدر مكان القلتين إذا كان مربعا بذراع وربع ذراع طولاً وعرضاً، وعمقاً، بذراع الآدمي المتوسط.

وإذا كان مدوراً كالبئر فإن مساحته ينبغي أن تكون ذراعاً عرضا وذراعين

ونصف ذراع عمقاً، وثلاثة أذرع محيطاً.

وإذا كان مثلثاً فينبغي أن تكون المساحة ذراعاً ونصف ذراع عرضاً، ومثل ذلك طولاً، وذراعين عمقاً.

ويرى الحنفية أن الماء الكثير إذا كان في مكان، أو حوض ألا تقل مساحته عن عشرة أذرع في عشرة أذرع، ولاتقل مسحة محيطه عن ستة وثلاثين ذراعاً بذرع العامة، كالماء الراكد في المياضئ الكبيرة، ومياه السواقي.

والماء القليل يعرف عند بعض الفقهاء بأنه ما نقص عن قلتين بأكثر من رطلين، وعند الحنفية هو ما كان أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع.

ما لا يخرج الماء عن طهوريته:

ذكر الفقهاء للتغيير الذي لا يخرج الماء عن طهوريته أمثله منها:

١- أن تتغير أو صافه كلها، أو بعضها، بسبب المكان الذي استقر فيه، أو مر به، مثل: البرك الموجودة في الصحراء ونحوها، وكذلك المياه التي تمر على المعادن مثل: الملح، والكبريت.

٢- أن يتغير الماء بطول مكثه، كما إذا وضع في قربة أو زير ومكث فيه طويلا فتغير فإن هذا التغيير لايخرجه عن كونه طهوراً.

٣- تغير الماء بسبب ما تولد فيه من سمك أو طحالب.

٤- تغير الماء بسبب المادة التي دبغ ا الإناء، فالماء الذي يوضع في القربة المدبوغة إذا تغير احد أوصافه لايهم، ولايضر.

٥- الماء الذي يتغير مما يتعذر الاحتراز منه كوقوع التبن، وورق الشجر فيه، ونحو ذلك مما تذروه الرياح، وتقلبه في الآبار والترع.

٦- الماء الذي يتغير بما جاوره كما إذا وضعت جيفة بشاطئ الماء فيتغير الماء برائحتها، وهذا وإن أباح الشارع الحكيم الوضوء منه، أو الغسل به، فإنه من جهة أخرى منهي عن استعماله يأً شديداً إذا ترتب عليه ضرر أو إيذاء للمارة ونحو ذلك.

السؤر: السؤر جمع أسار وهو مايبقى في الإناء من الماء أو البقية مطلقاً بعد استعماله، والآسار أربعة:

الأول: طاهرٍ غير مكروه، وهو سؤر الآدمي جنباً كان أو حائضاً أو مشركاً.

الثاني: طاهر مكروه، وهو سؤر الهرة، والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت كالحية، والعقرب، والفار.

الثالث: نجس وهو سؤر الخنـزير، والكلب، وسباع البهائم.

الرابع: مشكوك فيه، وهو سؤر البغل، والحمار.

الوضوء

الوضوء في اللغة: من الوضاءةِ وهو الحُسن والنظافة والنقاوة، وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاءٍ مخصوصةٍ، وفيه المعنى اللغوي لأنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها الغسل.

والوضوء ثلاثة أقسام:

أحدهما: فرض، وهو وضوء المحدث عند إرادة الصلاة لقولـه تعالى: ﴿**يَا أَيهَا الذِينَ آمَنوا إِذَا قُمتم إلى الصلاةِ**﴾ [سورة المائدة: آية ٦] الآية.

وثانيها: واجب، وهو الوضوء للطواف حول الكعبة لقولـه ﷺ: ((**الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق**)) (١).

وثالثها: مندوب أي: مستحب، وهو الوضوء للنوم، وغسل الميت وبعد الغيبة وبعد القهقهة. وفي المغني: والخلاصة أن الوضوء بعد الغيبة وإنشاد الشعر والقهقهة مندوب.

وهو بالضم المصدر، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به، وقد وضوءَ وتوضأ وضوءًا حسنا بوضوءٍ طاهر.

والغسلُ: الإسالة، والغسالة: ما غسلت به الشيء: والغسول: الماء الذي يغتسل به وكذلك المغتسل، والمغتسل أيضاً: الذي يغتسل فيه. والغِسلُ بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، ومنه الغِسلِين: وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم.

وفي المغرب: غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه. والغسلُ بالضم: اسم من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، ومنه

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٤/٣ والترمذي في التحفة ٣٣/٤ وما بعدها، والنسائي في سننه ١٧٦/٥ والدارمي ٤٤/٢ والبيهقي ٨٧/٥ والحاكم في المستدرك ٤٥٩/١.

حديث ميمونة رضي الله عنها ((**فوضعت غُسلاً للنبي** ﷺ)) [1].

والمني: ماء الرجل وهو مشدد.

والمذْي: الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال: مذَى وأمذَى ومذى.

وَالوَدي: ماء يخرج بعد البول، وكذلك الودي بالتشديد.

الهادى: وهو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولاد ا وهو من نواقض الوضوء.

اللمس: تارة يكون باليد، وتارة يكون بغيرها من أجزاء الجسم ولمس من يشتهي ينقض الوضوء بشروط، والشافعية قالوا: أن لمس الأجنبية ينقض مطلقاً، ورأي الحنفية أن اللمس لا ينقض بأي جزء من أجزاء البدن ولو كان اللامس والملموس عاريين باستثناء بعض الصور تجدها مفصلة في كتب الفقه.

المس: هو ما يكون باليد خاصة، وحكمه فيه تفصيل في المذاهب، فالشافعية والحنابلة خلطوا بين أحكام المس واللمس، والمالكية والحنفية فرقوا بين اللمس والمس، وذكروا لكل منهما أحكاماً تخصه.

وَالخِتَانُ: موضع القطع في الذكر، وقد تسمى الدعوة لذلك ختاناً.

وَالحشَفَةُ: ما فوق الختان.

الجُنب: هو من به جنابة من جماع، أو احتلام، أو أي سبب من الأسباب التي توجب الغسل ومن بينها الآتي:

(أ) الإيلاج: والمقصود بذلك إدخال رأس عضو التناسل -الحشفة- في قُبل أو دبر.

(ب) نـزول المني من الرجل أو المرأة في اليقظة أو في النوم.

(ج) دم الحيض والنفاس، وهما من موجبات الغسل، والحيض هو الدم الذي تصير به المرأة بالغة وهو سيلان دم مخصوص، من موضع مخصوص، في وقت

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الغسل ٥٧/١ والدارمي في كتاب الطهارة ٩١/١ والترمذي في كتاب الطهارة ٣٥٠/١ وابن ماجة في كتاب الطهارة ١٩٠/١ وأحمد بن حنبل ٣٣٥/٦.

مخصوص. والنفاس هو الدم الذي يخرج عقب الولادة أو قبلها بقليل أو السقط إذا استبان خلقه، ولكن الحنفية يرون أن الدم الذي يخرج من قبل الولادة أنه دم فاسد، ولاتعتبر المرأة به نفساء.

نواقض الوضوء: هي العوارض التي تخرج الوضوء عن مطلوبه.

وَالمَسح: هو الإصابة، والمساحة: قدر عرض مفاصل الأصابع.

الَيد: من المنكب إلى أطراف الأصابع والجمع: أَيدٍ، والأيادي جمع الجمع، وأصل اليد يديٌ على فَعلٌ ساكنة العين لأن جمعها أيدٍ ويديٌ.

السوَاك: يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك ا، وبمعنى المصدر.

وقال رسول الله ﷺ: ((**لولا أن أشق على أمتي لأمر م بالسواك عند كل صلاة، وفي رواية عند كل وضوء لأنه مطهر للفم**)) [(١)] وقال ﷺ: ((**السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب**)) [(٢)] وقال ﷺ: ((**طهروا مسالك القرآن بالسواك**)) [(٣)] وقال عليه الصلاة والسلام: ((**صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك**)) [(٤)] وقال ﷺ: ((**استاكوا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة "باب السواك يوم الجمعة ١٥٩/١ ومسلم في كتاب الطهارة ٢٢٠/١ وأبو داود في كتاب الطهارة ١٢/١ والنسائي الطهارة ١٦/١ وابن ماجه كتاب الطهارة ١٠٥/١ وأحمد بن حنبل في مسنده ٨٠/١ والترمذي كتاب الطهارة ١٠١/١ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٣٣١/١ والنسائي في كتاب الطهارة ١٥/١ وابن ماجة كتاب الطهارة ١٠٦/١ والدارمي كتاب الطهارة ١٧٤/١ وأحمد بن حنبل ٣/١، ١٠.

(٣) هذا الحديث لم أقف على من خرجه ذا اللفظ لكن ابن ماجه أخرج في سننه عن على بن أبي طالب موقوفاً ما نصه: ((إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك)) وقال عنه: إسناده ضعيف. انظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارات ١٠٦/١.

(٤) هذا الحديث روي من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة وقد ضعف النووي هذا الحديث وقال ما نصه: "ضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها كذا ضعفه غيره، وسبب ضعفه: أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه". انتهى كلام النووي. لكنه روي من طرق أخرى: فقد رواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن الزهري ورجاله ثقات. ورواه ابن عدي في كامله عن أبي هريرة بلفظ يقاربه. وعليه فطرق هذا الحديث يقوي بعضها بعضاً فتجعله يصلح للعمل به خاصة وأنه في فضائل الأعمال. انظر شرح المهذب ٣٣١/١ وكشف الخفا ٢٦/٢.

عرضاً وادهنوا غبّاً واكتحلوا وتراً)) [١] والمستحب أن يستاك عرضاً لا طولاً، أي يجعل السواك مما يلي عرض الأسنان لا مما يلي عمودها، ويدهن غباً: أن يدهن يوماً ويترك يوماً، ويكتحل وتراً أي: في كل عين ثلاثة أطراف وقيل: بل في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنان.

والمضمَضَةُ: تحريك الماء في الفم، ويقال ما مضمضت عيني بنوم أي: ما نمت، وتمضمض في وضوئه، كذا في الصحاح. وفي الطلبة: المضمضة: تطهير الفم بالماء، وأصلها تحريك الماء في الفم.

الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. وفي الطلبة: الاستنشاق تطهير الأنف بالماء.

الاستِنثَار: الاستنشاق وهو نثر ما في الأنف بنفس، ومما يدل على أنه غير الاستنشاق ما روي أنه ﷺ ((**كان إذا توضأ يستنشق ثلاثاً** في **كل مرةٍ يستنثر**)) [٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: ((**إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء** في **أنفه** ثم **ليستنثر**))، وفي حديث آخر ((**إذا استنشقت فانثر**)) [٣] بوصل الهمزة وقطعها، وأنكر الأزهري القطع.

صَدِيد الجُرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدة.

القَيح: المِدة لا يخالطها دم.

والمِدةُ: ما يجتمع في الجرح من القيح.

والقَيءُ: إلقاء ما أكل أو شرب.

والاستِقَاءُ: التكلف.

وَالمِلاءُ: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. والملأ بالفتح: مصدر الإناء.

الوترة: يجب غسلها، وهي الحاجز بين طاقتي الأنف لأ ا من الأنف.

(١) هذا الحديث لم يثبت، قال عنه النووي: "هذا الحديث ضعيف غير معروف ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: "بحثت عنه فلم أجد لـه أصلاً وليس لـه ذكر في شيء من كتب الحديث.

(٢) هذا الحديث لم أقف على من أخرجه ذا اللفظ وأخرج البخاري فيما يقرب من لفظه ومعناه في كتاب الوضوء فليرجع إليه ٤٣/١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢١٢/١ وأحمد بن حنبل ٢٤٢/٢ والنسائي كتاب الطهارة ٥٧/١.

حد الوجه طولا: لمن لا لحية له يبتدئ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن، ومنابت الشعر المعتاد من فوق الجبهة (القورة).

حد الوجه عرضا: يبتدئ من أصل الأذن إلى أصل الأذن الأخرى ويعبر عنه بعضهم بوتد الأذن، والبياض الموجود بين الأذن والذقن داخل في الوجه ويسمى - الْعِذَار - ويجب غسله عند الشافعية، والحنفية خلافاً للمالكية، وذهب الحنابلة إلى أن البياض الموجود المذكور من الرأس وبناء على هذا فإنه يمسح ولايغسل.

الأصلع: هو الذي ذهب شعر رأسه من أمام حتى كأنه خلق بدون شعر، وحكم هذا أنه لا يجب عليه أن يغسل كل ما ليس عليه من شعر من الصلع، وإنما يغسل القدر الذي ينبت عنده شعر الرأس غالباً، وهو ما فوق الجبهة بقليل.

الأفرع: بالفاء لابالقاف وهو الذي طال شعره حتى نـزل على جبهته، وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجبيه، وحكمه حكم الأصلع.

تخليل اللحية والأصابع: يقصد بذلك تشبيك الأصابع في اللحية كأ ا أسنان المشط، وتخليل الأصابع كذلك.

التيامن: هو بدء كل عمل، أو فعل، باليمين، إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل، والتنعل.

السلس: هو مرض خاص يترتب عليه نـزول البول أو انفلات الريح، أو الاستحاضة، أو الإسهال الدائم، أو الرعاف الدائم، أو نحو ذلك من الأمراض المعروفة، فمن أصابه مرض من هذه الأمراض فإنه يكون معذوراً، ولكن لايثبت عذره في ابتداء المرض.

المعذور: هو من استمر نـزول حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة فإن لم يستمر كذلك لايكون صاحبه معذوراً، والمعذور يتوضأ لكل صلاة، ويصلي ذا الوضوء ما شاء من الفرائض، والنوافل حتى يخرج وقت الصلاة، ويدخل في هذا ما يعاني من استطلاق البطن وهو ما يطلق عليه الإسهال.

الخلاُءُ: المتوضأ، والخلاء أيضاً: المكان الذي لا شيء فيه. وفيه الخلاُ مقصوراً: الرطب من الحشيش الواحدة: خلاة.

الاستنجاء: هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين - القبل والدبر - عن

المحل الذي يخرج منه، إما بالماء أو الأحجار أو الورق ويعبر عنه أحياناً بالاستطابة أو الاستجمار.

الاستبراء: هو إخراج ما بقي في المخرج من بول، أو غائط حتى يغلب على الظن أنه لم يبق في المحل أي أثر.

الحيض في اللغة: عبارة عن خروج الدم يقال: حاضت الشجرة: إذا خرج منها الصمغ الأحمر، وفي الشرع: "هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء". وفي الاختيار: قال الإمام "أبو بكر محمد بن الفضل البخاري" رحمهما الله: "الحيض: هو الدم ينفضه رحم امرأة سليمة عن صغر وداء، والجمع: الحيض".

والنفاس: وهو ما يخرج مع الولد وعقيبه.

الاستحاضة استفعال من الحيض، وقالت فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ: إني أستحيض فلا أطهر. وأما الشرع فإنه خص الاسم بدم دون دم ومن شخص دون شخص وسمى كل نوع منهما باسم. وفي الإشراف: أما الفرق بين الدمين فدم الحيض ثخين منتن ودم الاستحاضة أحمر لا نتن فيه.

وفي المغرب: النفاس: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وهن ِنفَاس وكل هذا من النفس وهو الدم، وفي الصحاح: والنفاس بالفتح ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء، ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان أبدلوا من همزة التأنيث واواً.

وقولهم: النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد تسمية بالمصدر كالحيض.

وفي المغرب: والنفَس بفتحتين واحد الأنفاس: وهو ما يخرج من الحي حال التنفس، ومنه: لك في هذا نفس أي: وسعة، ونفسة أي: مهلة، ونفس الله تعالى كربتك أي: فرجها.

السقط: أن ظهر بعض خلقه من إصبع، أو ظفر أو شعر أو نحو ذلك، فهو ولد تصير المرأة ـذا الدم الخارج عقبه نفساء، وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك، بأن وضعته علقة، أو مضغة، فهو دم حيض أن صادف عاد ا، وإلا فهو دم علة وفساد، ولم يشترط الشافعية في النفاس أن يظهر بعض خلق الولد،

والإجهاض، والإسقاط بمعنى واحد، ويأخذان هذا الحكم من حيث كون الدم دم نفاس أم لا.

الإياس: بمعنى اليأس وهو انقطاع الرجاء.

قال ابن السكيت: أيست منه آيس يأساً لغة في يئست منه أياس يأساً ومصدرهما واحد.

وآيسني منه فلان مثل أيأسني وكذلك التأييس.

وفي المغرب: وأما الإياس في مصدر الآيسة من الحيض فهو في الأصل أيئاس بوزن أيعاس كما قرره الأزهري إلا أنه حذف منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفاً وليس بمصدر أَيس كما ظنه بعضهم.

التيمم

التيمم: في اللغة القصد على الإطلاق.

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لإزالة الحدث، وفي الدرر: وشرعاً: استعمال الصعيد بقصد التطهير.

وفي الصحاح: يممته قصدته، وتيممته تقصدته، وتيممت الصعيد للصلاة، وأصله التعمد والتوخي من قولك: تيممتك وتأممتك.

قال ابن السكيت: قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [سورة النساء: آية ٤٣] أي: اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب.

عن الفراء: الصعيد: التراب، وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿**فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا**﴾ [سورة الكهف: آية ٤٠]، والجمع: صعد وصعدات مثل: طرق وطرقات، والصعود خلاف الهبوط، والصعود بالضم: المصدر يقال: صعد في السلم صعوداً.

المسح: إمرار اليد على الشيء، وفيه أيضاً أنه ﷺ ((**مال بيده** في **مقدم الخُف** إلى **الساق أي ضرب ا**)) (١) لما يقال: مال بيده على الحائط أي: ضرب ا. وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: كنت لا أدري المسح على الخفين حتى وردت آثار أضوء من الشمس. وعدم روايته أولاً كان قياساً إذ القياس أن لا يجوز المسح عليهما كأن لا

(١) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط من رواية جابر بن عبد الله على ما حكاه الزيلعي في النصب ١٨١/١ وبما يقارب لفظه ومعناه ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن طريق جابر أيضاً بإسناد ضعيف ١٨٣/١ والبيهقي من رواية المغيرة بن شعبة ٢٩٢/١.

يجوز على القلنسوة والعمامة لكن لما وردت الآثار في جوازه ترك القياس.

عن محمد بن سلمة أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف فقيل: الشيعة لا يجوزونه.

يقال: الناس رجلان: أهل الفقه وأهل الحديث وسائرهم لا شيء كذا في الاختيارات. فإن قيل: ما الحكمة في إيجاب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس حيث لم يفرض غسله؟ قلنا: في ذلك حكم ومصالح لا تحصى منها: أن العذاب في الآخرة لهذه الأعضاء على ما نطق به القرآن فالوجه قوله تعالى: ﴿**يَومَ تَبيَض وجوهٌ وَتسوَد وجوهٌ**﴾ [سورة آل عمران: آية ١٠٦] واليد قوله تعالى: ﴿**وَأما مَن أوتيَ كِتَابه بِشِمَالِهِ**﴾ [سورة الحاقة: آية ٢٥] والرأس والرجل قوله تعالى: ﴿**فَيؤخَذُ بِالنوَاصِي وَالأقْدَامِ**﴾ [سورة الرحمن: آية ٤١] فقدر حكم التطهير تخليصاً لها بميامن الطهارة عما يتوجه عليها من العقوبات بهذه.

ولما كانت الثلاثة المغسولة أعظم ذنباً وأدخل في مباشرة المعاصي فقدر لها الغسل بخلاف الرأس فإنه ليس بهذه المثابة فلم يقدر.

ومنها أنه لما خلق آدم وأُدخل الجنة منع هو وزوجته من قربان الشجرة، فوسوس لهما الشيطان حتى تقربا وتناولا.

وتعصي هذه الأعضاء: يصدر من الرجلين: المشي، ومن اليدين: البطش، ومن الوجه: التوجه إليها.

ثم وضع آدم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه حين أصابه وسقط عنه حمل يده على رأسه فقدر لها حكم الغسل تطهيراً لها عن دنس هذه المعاصي. ولما كان ذنب الرأس أقل قدر لـه المسح لا الغسل.

فإن قيل: الفم حصل منه ذنب المضغ والابتلاع فيجب أن يكون المضمضة فرضاً.

قلنا: انعقد الذنب قبله بمباشرة هذه الأعضاء فيعد ذلك ذنب لـه كمن كسب حراماً وترك لوارثه فيأكله، فلو سلم فظاهر الآية أن الممنوع هو القربان غير صادر منه.

فاقد الطهورين: هو من عجز عن الوضوء، والتيمم لمرض شديد، أو حبس في مكان ليس به ما يصح التيمم عليه، فإنه يجب عليه أن يصلي في الوقت بدون وضوء أو تيمم.

الرخصة:

الرخصة لغة: السهولة.

وشرعا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي بدليل آخر معارض - أو هي ما شرعت ثانياً.

العزيمة: هي ما ثبتت بدليل ليس له معارض، أو هي ما شرعت أولا.

الجبيرة: هي الخرقة التي يربط ا العضو المريض، أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو، ولايشترط في الرباط أن يكون مشدودا بأعواد من الخشب، أو الجريد، وغيرهما، كما لايشترط أن يكون العضو مكسوراً فإذا كان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه فإنه يفترض عليه المسح على الرباط.

الأذان

الأذان: في اللغة: الإعلام مطلقاً قال الله تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ منَ اللهِ وَرَسولِهِ**﴾ [سورة التوبة: آية ٣] أي: إعلام منهما.

وفي الشرع: هو الإعلام على الوجه المخصوص. ولما كان الأذان موقوفاً على تحقق الوقت أخّره عنه.

وأما الأذان المتعارف فهو من التأذين كالسلام من التسليم.

والأذان إنما ثبت بالسنة فقد روي عن النبي ﷺ: ((**لما أسري** بي **إلى بيت المقدس فأذن جبريل وأقام وتقدم النبي** ﷺ **وصلى خلفه الملائكة وأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام**)).

وما روي أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: **"رأيت وكنت** بين **النائم واليقظان نازلاً من السماء قائم على جذم حائط واستقبل القبلة وقال:** الله **أكبر** الله **أكبر، وذكر الأذان** إلى **آخره** ثم **قعد على هيئته** ثم **قام وقال مثل ذلك إلا أنه قد زاد فيه: قد قامت الصلاة مرتين فقال** ﷺ**: علمه بلالاً فإنه أندى صوتاً منك**)) (١).

وفي شرح الطحاوي: أصل الأذان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: وذلك ما روي عن رسول الله ﷺ (**أنه** جمع **أصحابه** رضي الله عنهم **وشاورهم** في **الأمر للأذان فقال بعضهم: يضرب بالناقوس فقال** ﷺ**: هو للنصارى وقال بعضهم: يضرب بالدف فقال**

(١) أخرجه الترمذي ٥٦٤/١ والدارقطني ٢٤١/١ وابن خزيمة ١٩٢/١ والزيلعي في نصب الراية ٢٥٩/١.

ﷺ: هو لليهود وقال بعضهم: ينفخ بالشبور وهو البوق وهو شيء ينفخ فيه ليس بعربي محض، وقال بعضهم: توقد النار فقال: هو للمجوس، فلم تتفق آراؤهم على شيء. ورجع رسول الله ﷺ مهتماً مغتماً، فلما أصبح جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله:

كنت بين النائم واليقظان فرأيت شخصاً نـزل من السماء وعليه ثوبان أخضران وقام على جذم حائط من الحرم واستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر فحكى الأذان المعروف.

ثم قعد هنيهة ثم قام فقال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه قد قامت الصلاة مرتين.

فقال ﷺ: علمه بلالاً فإنه أندى منك صوتاً. وقال عمر رضي الله عنه: وأنا أيضاً رأيت مثل ما رأى هو إلا أنه سبقني فكرهت أن أقطع عليه قولــه).

وقيل: أمر الأذان أجلّ من أن يثبت بالرؤيا وإنما ثبت بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(لما أسري بي إلى بيت المقدس فأذن جبريل عليه السلام وأقام وتقدم ﷺ وصلى خلفه الملائكة وأرواح الأنبياء عليهم السلام).**

وقيل: نـزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ. وقيل: أذن جبريل عليه السلام في السماء فسمعه عمر بن الخطاب في الأرض.

قال صاحب النهاية: يجوز أن يكون كلها واقعاً لعدم المنافاة.

وفي شرح السنة: الأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة: أذان بفعل الصلاة فيه.

وقال الخطابي: أراد بالأذانين الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر كقولهم: الأسودين: للتمر والماء وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم: سيرة العمرين يريدون أبا بكر وعمر-رضي الله تعالى عنهما-ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة كما ذكر آنفاً.

وفي الإشراف: اختلفوا في الأذان والإقامة فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى: هما سنتان، وقال أحمد: هما فرضان على أهل الأمصار على الكفاية إذا قام بهما بعضهم أجزاء عن جميعهم.

واتفقوا على أنه إن أجمع أهل البلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله.

وقيل: إنه واجب. وعن عطاء رحمه الله: من ترك الإقامة أعاد الصلاة.

روي عن أبي محذورة مؤذن مكة أنه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة "بدايع".

الإقامة: مصدر أقام بالمكان إقامةً، والهاء عوض عن عين الفعل لأن أصله إقواماً.

وأقام الشيء أي: أدامه من قوله تعالى: ﴿**وَيقِيمونَ الصلاَةَ**﴾ [سورة البقرة: آية ٣].

والإقامة: إعلام للحاضرين لأن يقوموا إلى الصلاة وإعلام القيام إلى الصلاة ينـزل بمنـزلة الإقامة فتأمل.

وفي الكافي: الأولى أن يتولى العلماء أمر الأذان. وفي مجمع الفتاوى: وينبغي أن يكون المؤذن مهيباً ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفة عن الجماعة. وسنة الأذان في موضع عال والإقامة على الأرض.

وفي الملتقط: لا ينبغي أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه: حان وقت الصلاة سوى المؤذنين لأنه استفضال لنفسه. وعن الحلواني رحمه الله تعالى: أن الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيباً. ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثماً.

وفي حلية الأبرار في فصل أحوال تعرض للذاكر: إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة. قالوا: إن إجابتهما واجبة على كل من سمعه وإن كان جنباً أو حائضاً إذا لم يكن في الخلاء أو على الجماع.

وفي مجمع الفتاوى: سمع من كل جانب.. يكفيه إجابة واحدة... يتكلم في الفقه فسمع الأذان يجب الإجابة، سمع الأذان وهو يمشي... فالأولى أن يقف ساعة ويجيب.

عن عائشة-رضي الله تعالى عنها-إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام، وكانت تضع مغزلها".

الترجيع في **الأذان:** هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين، ثم يرجع ويرفع صوته وهو مكروه عند الحنفية.

الصــلاة

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعاً: الأركان المعهودة المقصودة. قال الجوهري رحمه الله تعالى: الصلاة من الله تعالى رحمة، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهي اسم يوضع موضع المصدر يقال: صليت صلاة ولا يقال: تصليةً. وصليت على النبي ﷺ، وصليت العصا إذا لينتها وقومتها.

معنى الصلاة على النبي ﷺ: "اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته".

الصلوات المفروضة: ويطلق عليها كذلك المكتوبة، خمس صلوات في اليوم والليلة وهي: الصبح، الظهر، العصر، المغرب، والعشاء.

صلاة الصبح: وهي ركعتان كل ركعة منهما بقراءة الفاتحة وسورة أو ما تيسر من آيات القرآن الكريم وهي جهرية.

صلاة الظهر: وهي أربع ركعات، يقرأ في الأوليين الفاتحة وما تيسر من آيات القرآن الكريم، ويجلس بعدهما الجلوس الأول ويتشهد وفي الركعتين الأخيرتين بالفاتحة فقط وهي صلاة سرية.

صلاة العصر: وصفتها كصلاة الظهر تماماً.

صلاة المغرب: وهي ثلاث ركعات يقرأ في الركعتين الأوليين جهراً الفاتحة وما تيسر من القرآن، ويجلس بعدهما الجلوس الأول ويقرأ التشهد ثم يقوم للإتيان بالركعة الثالثة يقرأ فيها الفاتحة فقط سراً يجلس بعدها الجلوس الأخير ويتشهد، ويسلم، ويقال لها العشاء الأولى.

صلاة العشاء: وهي أربع ركعات يقرأ في الركعتين الأوليين جهراً الفاتحة وما تيسر من القرآن، ويجلس بعدهما ويقرأ التشهد، ثم يقوم للإتيان بالركعتين الباقيتين ويقرأ في كل منهما فاتحة الكتاب فقط سراً، ثم يجلس الجلوس الأخير، ويقرأ التشهد، ويسلم.

الصلوات المفروضة فرض كفاية: هي الصلاة التي إذا أداها البعض سقطت عن الباقين، وإذا لم يؤدها أحد أثم الجميع وذلك كصلاة الجنازة.

الصلوات النافلة: هي الصلوات سواء كانت مسنونة سنة مؤكدة، أو غير مؤكدة، أو غير مندوبة أو مستحبة، وهي ثلاثة أقسام: سنن ومستحبات وتطوعات.

السنن: هي ما نقل عن رسول الله ﷺ المواظبة عليه، كالرواتب عقب الصلاة، وصلاة الضحى، والوتر عند الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة.

المستحبات: هي ماورد الخبر بفعله، ولم ينقل المواظبة عليه، كالصلاة عند الخروج من البيت، أو دخوله، وأمثاله.

التطوعات: صلاة التطوع هي ماوراء ذلك مما ذكرنا آنفا ممالم يرد في عينه أثر، ولكنه تطوع به العبد، وهذه الأقسام الثلاثة سميت -نوافل- من حيث أن النفل هو الزيادة، وجملتها زائدة على الفرض.

رواتب الصلوات الخمس: هي ما تتكرر بتكرر الأيام، والليالي، وهي ثمانية، خمسة هي رواتب الصلوات الخمس، وثلاثة وراءها، وهي صلاة الضحى وإحياء مابين العشاءين والتهجد.

الأولى: ركعتا الفجر.

الثانية: راتبة الظهر: وهي ست ركعات، أربع قبلها، واثنتان بعدها.

الثالثة: رابتة العصر، وهي أربع ركعات قبلها، خلافاً للحنفية الذين لايقولون بأي راتبة قبل العصر.

الرابعة: راتبة المغرب: وهما ركعتان بعد صلاة الفريضة.

الخامسة: راتبة العشاء الآخرة: وهي ركعتان بعدها والمعروفة بصلاة الشفع.

السادسة: الوتر: وهو سنة عند الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة الذي يرى أ ا واجبة.

السابعة: صلاة الضحى: وعدد ركعا ا فيه أقوال اثنتان إلى ثمانية.

الثامنة: إحياء ما بين العشاءين، وهي سنة مؤكدة، روى عن ابن منده والطبراني في الأواسط والأصغر من حديث عمار ابن ياسر بسند ضعيف وللترمذي وضعفه من حديث أبي هريرة: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينها بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة.

ما يتكرر بتكرر الأسابيع: وهي صلوات أيام الأسبوع: ولياليه لكل يوم وليلة.

ما يتكرر بتكرر السنين وهي اثنتان:

١- صلاة العيدين: وهي سنة مؤكدة.

٢- صلاة التروايح: في شهر رمضان من كل عام.

من النوافل ما يتعلق بأسباب عارضة وهي ثمانية:

١- صلاة الخسوف (للشمس أو القمر).

٢- صلاة الاستسقاء.

٣- صلاة الجنازة.

٤- صلاة تحية المسجد.

٥- صلاة ركعتين بعد الفراغ من الوضوء.

٦- صلاة ركعتين عند دخول المنـزل، وعند الخروج منه.

٧- صلاة الاستخارة: وهي لمن أراد أن يهم بأمر وهو لايدري عاقبته ولايعرف هل الخير في تركه، أو فعله، فيصلي ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب، وسورة «**قُلْ يَا أَيهَا الْكَافِرون**......» وفي الركعة الثانية الفاتحة وسورة قل هو الله احد - ثم يدعو بالدعاء المأثور:

«**اللهم إني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ودنياي، وعاقبة أمري، وعاجله، وآجله، فاقدره لي، وبارك لي فيه، ثم يسره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ودنياي، وعاقبة أمري، وعاجله، وآجله، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان إنك على كل شيء قدير**».

٨- صلاة الحاجة: وهي لمن ضاق به الأمر.

المصلى: موضع الصلاة والدعاء أيضاً في قوله تعالى: ﴿**وَاتخِذُوا مِن مقَامِ إِبرَاهِيمَ مصَلًّى**﴾ [سورة البقرة: آية ١٢٥].

وصلوات في قوله تعالى: ﴿**وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ**﴾ [سورة الحج: آية ٤٠] قال ابن السكيت: هي كنائس اليهود أي: مواضع الصلوات.

أوقات الصلاة:

الوقت: من الأزمنة المبهمة، والميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع، والجمع: المواقيت فاستعير للمكان. ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام يقال: هذا ميقات أهل

الشام: للموضع الذي يحرمون منه، وتقول أيضاً: وقته فهو موقوت إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [سورة النساء: آية ١٠٣] أي: مفروضاً في الأوقات.

والتوقيت: تحديد الأوقات.

الفَجر: الشق والفتح، يقال: فجر الماء إذا فتحه، الفجر أيضاً: ضوء الصبح لأنه انصداع ظلمة عن نور أي: انشقاقها عنه ولهذا سمي به الصديع.

الفجر الكاذب: وهو المستطيل.

الفجر الصادق: وهو المستطير. هذا أصله ثم سمي به الوقت.

وقولهم: الفجر ركعتان على حذف المضاف لما قال النبي ﷺ: ((**الفجر فجران فجر مستطيل يحل به الطعام ويحرم فيه الصلاة، وفجر مستطير أي: منتشر يحرم به الطعام، ويحل فيه الصلاة**)) [(١)] رواه ابن عباس رضي الله عنه، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: ((**إن للصلاة أولاً وآخراً**)) [(٢)] وأول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني وآخر وقتها حين تطلع الشمس، كذا في المحيط والاختبار وتبيين الحقائق وشرح مختصر القدوري للشيخ الإمام العلامة أبي نصر أحمد بن البغدادي. وفي التبيين أيضاً: وإنما قدم وقت الفجر وإن كان الواجب تقديم وقت الظهر؛ لأ ا أول وقت فرضت فيها الصلاة لعدم الاختلاف في أوله وآخره بخلاف غيره.

ولا معتبر بالفجر الكاذب لقوله ﷺ: ((**ولا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل**)) [(٣)].

---

(١) هذا الحديث صححه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو موقوف ولم يرفعه غير أبي أحمد الزبيدي عن الثوري عن ابن جريج لكن لـ ه شاهد صحيح من رواية جابر. يرجع إلى المستدرك للحاكم ١٩١/١ وصحيح ابن خزيمة ١٨٤/١ وسنن الدارقطني ١٦٥/٢ وتلخيص الحبير ١٧٧/١.

(١) هذا جزء من حديث طويل في بيان مواقيت الصلاة أخرجه الترمذي وهو من رواية محمد بن الفضيل عن الأعمش، وللعلماء في رواية محمد بن الفضيل عن الأعمش نظر وفي الباب أحاديث أصح من هذا. راجع تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي ٤٦٩/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٧٧٠/٢ والترمذي في كتاب الصوم ٣٩٠/٣ وأبو داود في كتاب الصوم ٤٧١/٦ والنسائي في كتاب الصوم ١٢٢/٤.

والخيط الأسود: الفجر المستطيل ويقال: سواد الليل.

والخيط الأبيض: الفجر المعترض. وفي المغرب: الخيط الأبيض: ما يبدو من الفجر الصادق وهو المستطير والخيط الأسود: ما يمتد معه من ظلمة الليل وهو الفجر المستطيل وهو استعارة.

الغَلَس: ظلمة الليل والتغليس خلاف النور.

الظهر: بعد الزوال ومنه صلاة الظهر كذا في الصحاح والمغرب وفيه "وأما ابردوا بالظهر، وصلى الظهر فعلى حذف المضاف".

والفَيءُ: ما بعد الزوال من الظل، وإنما سمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب.

الظِّل: ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس.

والزَوالُ: الذي يتحرك في مشيته كثيراً وما يقطعه من المسافة قليل. يقال: زال الشيء من مكانه يزول زوالاً وأزاله غيره.

العَصر: الدهر وفيه لغتان أخريان عصرٌ وعصرٌ مثل عسرٍ وعسرٍ.

والعصران: الليل والنهار، والعصران أيضاً: الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر.

الدهر: الزمان ويجمع على دهورٍ ويقال: للدهر أبد، وقولهم: دهرٌ داهِرٌ كقولهم: أبد أبيد، والدهري بالضم: المسن، والدهري بالفتح: الملحد.

والعَشِي والعشية: من صلاة المغرب إلى العتمة.

والعِشَاءُ بالكسر والمد: مثل العشى، والعشاءان: المغرب، والعتمة، والعشاء بالفتح والمد: الطعام بعينه وهو خلاف الغداء، والعشى بالقصر: مصدر.

والعَتَمَةُ: وقت صلاة العشاء، قال الخليل: العتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق.

قال الإمام الفخر الرازي: فذهب عامة العلماء إلى أن الشفق هو الحمرة وهو قول ابن عباس والكلبي ومقاتل ﵄، ومن أهل اللغة: قول الليث والفراء والزجاج.

قال صاحب الكشاف: الشفق: الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وبسقوطه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العتمة عند عامة العلماء إلا ما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله في إحدى الروايتين أنه البياض وروى أسد بن عمرو رحمه الله أنه رجع عنه. سمي لرقته. ومنه الشفقة على الإنسان: رقة القلب عليه كذا في الكبير.

وقت صلاة الصبح: وهي التي يؤديها المسلم في أول يومه، ويبدأ وقتها بطلوع الفجر الصادق وينتهي وقتها بشروق الشمس.

وقت صلاة الظهر: يدخل وقت صلاة الظهر عقب زوال الشمس عن كبد السماء، ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله أو مثليه.

وقت صلاة العصر: يبدأ وقت صلاة العصر من انتهاء وقت صلاة الظهر وينتهي عند غروب الشمس.

وقت صلاة المغرب: يبدأ وقت صلاة المغرب بغروب الشمس وينتهي بمغيب الشفق الأحمر خلافاً للحنفية الذين قالوا في بعض آرائهم بغياب الشفق الأبيض.

وقت صلاة العشاء: يبتدئ وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق.

ما تعرف به أوقات الصلاة وهي خمسة أمور:

١- الساعات الفلكية المبنية على حساب صحيح ودقيق.

٢- زوال الشمس والظل الذي يحدث بعد الزوال.

٣- مغيب الشمس.

٤- البياض الذي يظهر في الأفق.

٥- مغيب الشفق.

والعلامات الطبيعية هي أساس التقويم الفلكي، والساعات المنضبطة، وتعرف أوقات الصلاة الآن بالساعة الصناعية المعروفة والتي تحدد الأوقات بدقة متناهية.

الإسفار بالفجر: ومعناه تأخير الصلاة إلى وقت انتشار النور في الأفق، وهو مستحب عند الحنفية.

الإبراد: وهو تأخير صلاة الظهر إلى أن تخف حدة الشمس ويصير للمباني، والأشجار ظل يستطيع المصلي السير فيه إلى المسجد وهو الوقت المستحب لصلاة الظهر عند الحنفية.

شـروط الصلاة:

الشرط: ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلاة. وفي الدرر: الشرط ما

يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه. قيل: الشروط على ثلاثة أنواع:

شرط الانعقاد: كالنية والتحريمة.

وشرط الدوام: كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة.

وشرط الوجود: في حالة البقاء وألا يشترط فيه التقدم والمقارنة بابتداء الصلاة كالقراءة فإنه ركن في نفسه شرط في سائر الأركان؛ لأن القراءة مأخوذة في جميع الصلاة تقديراً.

التحريمة: التكبيرة الأولى. والتحريم: جعل الشيء محرماً والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الأولى ا؛ لأ ا تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات.

والتكبير: هو الوصف بالكبرياء وهو العظمة وكذلك الكبر.

والتكبير: التعظيم، والتكبير والاستكبار: التعظيم.

التحري في **الأشياء:** هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن. يقال: فلان حري بكذا على وزن فعيل أي: خليق.

وفي مجمل اللغة: تحرى فلان بالمكان إذا تمكث فالتحري من هذا هو التثبيت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد وعند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد.

القيام: مصدر قام الرجل قياماً: والقومة المرة الواحدة والأصل فيه الواو ثم جعلت الواو ياءً لأجل الكسرة. والمقام بالفتح موضع القيام، ومنه مقام إبراهيم عليه السلام وهو الحجر وفيه أثر قدميه.

وأما المُقَام: فموضع الإقامة.

والقوم: الرجال دون النساء لا واحد لـه.

التخوية: هي رفع البطن عن الفخذين، والتفريج بين الركبتين.

الإقعاء لغة: أن يجلس المصلي على وركيه، وينصب ركبتيه، ويجعل يديه على الأرض كالكلب.

وفي الاصطلاح: أن يجلس على ساقيه جاثياً وليس على الأرض منه إلا رءوس الأصابع، والركبتين، وهو منهي عنه.

السدل: هو أن يلتحف المصلي بثوبه، ويدخل يديه من داخله فيركع، ويسجد على

هذه الحالة، وهو منهي عنه.

إسدال الذراعين: يعني بدون وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة، أو فوق السرة على خلاف في المذاهب، وهو سنة، ويكره إذا قصد بذلك الاتكاء والاعتماد، وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرته أو فوقها وقال المالكية: إنه مندوب.

الكف: هو أن يرفع المصلي ثيابه بين يديه، أو من خلفه إذا أراد السجود، وقد يكون الكف في شعر الرأس، فلا يصلين وهو عاقص شعره، والنهي للرجال.

الاختصار: وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو أيضا منهي عنه.

الصلب: هو أن يضع يديه على خاصرتيه في القيام ويجافي عضديه في القيام.

الحاقن: وهو الذي يشعر أنه في حاجة إلى التبول، ويحقن البول ويصلي وهو على هذه الحالة، وتكره صلاته لذلك.

الحاقب: من الغائط وهو الذي يشعر أنه في حاجة إلى التبرز ثم يصلي وهو ـذه الحالة، ولذلك كره الفقهاء صلاته.

الحاذق: وهو صاحب الخف الضيق، وصلاته كذلك مكروهة.

عورة الرجل في **الصلاة:** عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة، والركبة من العورة على تفصيل في المذهب.

عورة المرأة في **الصلاة:** عورة المرأة في الصلاة هو جميع بد ا حتى شعرها النازل عن أذنيها ويستثني من ذلك باطن الكفين، وكذلك ظاهر القدمين فإ ا ليس بعورة على تفصيل في المذاهب.

عورة الرجل والمرأة خارج الصلاة: عورة الرجل خارج الصلاة هي ما بين السرة إلى الركبة.

وعورة المرأة خارج الصلاة هي مابين السرة إلى الركبة إذا كانت في خلوة أو في حضرة محارمها، أو في حضرة نساء مسلمات، فيحل كشف ما عدا ذلك من بد ا بحضرة هؤلاء أو في الخلوة، أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعور ا جميع بد ا ما عدا الوجه، والكفين، وذلك خلافاً للمالكية الذين قالوا إن عور ا مع محارمها الرجال جميع بد ا ما عدا الوجه والأطراف وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان.

صوت المرأة: صوت المرأة ليس بعورة؛ لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يستمعون منهن أحكام الدين.

الغلام الأمرد: الغلام الأمرد إذا كان صبيحا بحسب طبع النظر يحرم النظر إليه بقصد التلذذ، وتمتع البصر بمحاسنه.

حد عورة الصغير: يرى الشافعية أ ا كعورة المكلف في الصلاة، أما خارج الصلاة فإن عورة المراهق ذكرا كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها، ويرى المالكية أن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة، والسن.

وأما الحنفية فقالوا: لاعورة للصغير ذكراً كان أو أنثى، وحددوا ذلك أربع سنوات فيما دو ا، فإذا بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ.

وقال الحنابلة: إن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنوات لا حكم لعورته فيباح مطلقا مس جميع بدنه، والنظر إليه عموماً، وما زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين فعورته أن كان ذكر القبل والدبر في الصلاة وخارجها، وإن كانت أنثى فعور ا ما بين السرة والركبة للصلاة، وخارج الصلاة يختلف الأمر بالنسبة للمحارم، والأجانب.

استقبال القبلة:

استقبال القبلة -وهي جهة الكعبة، أو عين الكعبة- فمن كان في مكة، أو قريباً منها فإن صلاته لاتصح إلا إذا استقبل عين الكعبة، مادام ذلك ممكنا، فإذا لم يمكنه ذلك، فإن عليه أن يجتهد في الاتجاه إلى عين الكعبة، أما من كان بعيداً عن مكة فالشرط لصحة الصلاة في حقه أن يستقبل الجهة التي فيها الكعبة.

سترة المصلى: هي غرس عصا، أو وضع أي شيء أمامه؛ ليمنع المار أمامه أو خط خط، والمسافة التي ينبغي أن تكون بينه وبين هذه السترة للفقهاء فيها آراء، وتقديرات.

القراءة: مصدر قرأت الكتاب قراءةً. وفي الصحاح: قرأت الشيء قرآناً جمعته وضممت بعضه إلى بعض وقرأت الكتاب قراءة وقرآناً. ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور فيضمها.

وقوله تعالى: ﴿**إن عَلَيْنا جَمْعَه وَقُرآنه**﴾ [سورة القيامة: آية ١٧] أي: جمعه وقراءته، ﴿**فَإذَا قَرَأْناه فَاتِبع قُرآنه**﴾ [سورة القيامة: آية ١٨].

قال ابن عباس ﷺ: فإذا بيناه لك بالقراءة فاعمل بما بيناه لك.

وفلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام بمعنى، وأقرأه القرآن فهو مقرئ، وجمع القارئ قرأة مثل: كافر وكفرة، والقراء: المتنسك، وقد تقرأ أي: تنسك، والجمع: القراءون.

وفي المغرب: القرآن اسم لهذا المقروء ا موع بين الدفتين على هذا التأليف وهو معجز بالإتفاق إلا أن وجه الإعجاز هو المختلف فيه، وأكثر المحققين على أن الوجه هو اختصاصه برتبة من الفصاحة خارجة عن المعتاد، وتقريره في المغرب وفي المختلف لهما.

القرآن: اسم للنظم العربي والمعنى جميعاً.

وقال الله تعالى: ﴿**إنا جَعَلْناه قُرآنا عَرَبيا**﴾ [سورة الزخرف: آية ٣] وقال عز وجل: ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِي مبِينٍ**﴾ [سورة الشعراء: آية ١٩٥].

فإتيان أحدهما لا يكون قرآناً ا ـه.

القرآن اسم للمعنى دون النظم دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَإنه لَفِي زبرِ الأولِينَ**﴾ [سورة الشعراء: آية ١٩٦] وقوله عز وجل: ﴿**إِن هَذَا لَفِي الصحفِ الأُولَى**﴾ [سورة الأعلى: آية ١٨] . والزبر والصحف لم يكن ذا النظم.

وأما قوله تعالى: ﴿**إنا جَعَلْناه قُرآنا عَرَبيا**﴾ [سورة الزخرف: آية ٣] قلنا: ذاك لا يوجب اختصاص القرآن بالعربي كما في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَنزَلْناه حكْما عَرَبيا**﴾ [سورة الرعد: آية ٣٧].

قال الزمخشري في الكشاف: التوراة والإنجيل اسمان أعجميان وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل تفعلة وإفعيل، إنما يصح بعد كو ما عربيتين.

وفي الصحاح: الإنجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكر ويؤنث فمن أنث أراد به الصحيفة ومن ذكر أراد به الكتاب.

والحَصَر: العي وضيق الصدر يقال: حصرت صدورهم أي: ضاقت.

قال الله تعالى: ﴿**أَو جَاءُوكُم حَصِرَت صدورهم**﴾ [سورة النساء: آية ٩٠] الآية.

وكل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه. ومنه الحصر في القراءة.

وفي التفسير الكبير للرازي رحمه الله تعالى: إذا لم يحسن الرجل قراءة الفاتحة بتمامها فإنه لا يخلو من أن يحفظ بعضها أو لا يحفظ شيئاً منه أصلاً.

أما الأول: فإنه يقرأ ما حفظ منها ومعه شيء آخر من القرآن بقدر وسعها.

وأما الثاني: فإنه إن حفظ شيئاً آخر لزمه قراءة ذلك المحفوظ لقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا**

مَا تَيسرَ مِنَ الْقُرآن﴾ [سورة المزمل: آية ٢٠] وإن لم يحفظ شيئاً من القرآن يلزمه أن يأتي بالذكر وهو التكبير والتحميد، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء.

وحجة الشافعي رحمه الله ما روى رفاعة بن مالك رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى** ثم **ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن فليقرأ وإلا فليحمد الله وليكبر**)) [(١)].

وإن لم يحفظ شيئاً من الأذكار بالعربية فإنه يؤمر بذكر الله سبحانه وتعالى بأي لسانٍ قدر عليه تمسكاً بقوله ﷺ: ((**إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم**)) [(٢)].

الإمام: من يؤتم به أي: يقتدى به ذكراً كان أو أنثى، ومنه: "قامت الإمام وسطهن" لقوله ﷺ: ((**إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلا** تختلفوا **عليه**)) [(٣)]. وفي بعض النسخ: الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف "كالإنسان والفرس" فهو يشمل الذكور والإناث فلا يحتاج في الوصف. وأمام بالفتح قدام وهو من الأسماء اللازمة للإضافة كذا في المغرب.

والمؤتم: المقتدي. والمقتدي: من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح والقدوة: من يقُتدى به.

والدرك: من أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح.

والمسبوق: من سبق في الصلاة وغيرها، ولكن يغلب على من سبق في الصلاة وهو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

واللاحق: من أدرك الصلاة ولم يتم مع الإمام بعذر.

الركوع: الانحناء. ومنه ركوع الصلاة، يقال: انحنى: إذا انعطف وعطفت أي: ملت، وعطفت العود فانعطف... يتعدى ولا يتعدى.

---

(١) هذا الحديث من رواية رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي. صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي في أول أمارة معاوية. وحديثه أخرجه أبو داود في باب "صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود". انظر سنن أبي داود ٢٢٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ٢٥٨/٤ ومسلم في كتاب الحج ٩٧٥/٢ والنسائي في كتاب الحج ٨٣/٥ وابن ماجة في المقدمة ٣/١.

(٣) أخرجه البخاري في الفتح ١٧٣/٢ ومسلم ٣٠٩/١ وابن ماجه ٣٩٢/١ وأبو داود في العون ٣١١/٢.

وفي المغرب: يقال ركع: إذا صلى. ومنه ﴿**اركَعوا مَعَ الراكِعِينَ**﴾ [سورة البقرة: آية ٤٣]. وأما قوله تعالى: ﴿**وَخَر رَاكِعا وَأَنابَ**﴾ [سورة ص: آية ٢٤] فمعناه ساجداً شاكراً. وركعة الصلاة معروفة.

السجود: الخضوع، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض. والاسم السجدة بالكسر، يقال: أسجد الرجل أي: طأطأ رأسه وانحنى. والطأطأ من الأرض: ما ا بط، وهبط هبوطاً.

سجود السهو: هو أن يسجد المصلي سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه، ويتشهد ثم يسـ ـلم بعد التشهد.

وعند الشافعية يسجد سجدتين قبل السلام وبعد التشهد.

وأسبابه: ترك واجب من واجبات الصلاة، أو زيادة، وذهب بعض الأئمة إلى أنه سنة، وليس بواجب.

سجود التلاوة: يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة الا التحريمة، ونية تعيين الوقت، وهي سجدة واحدة بين تكبيرتين، وهي في أربعة عشر موضعاً من القرآن الكريم:

١- آخر سورة الأعراف ﴿**إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته**﴾.
٢- آية سورة الرعد (١٥) ﴿**ولله يسجد من** في **السموات والأرض**﴾.
٣- آية سورة النحل (٤٩) ﴿**ولله يسجد ما** في **السموات والأرض**﴾.
٤- آية سورة الإسراء (١٠٩) ﴿**ويخرون للأذقان سجداً**﴾.
٥- آية سورة مريم (٥٨) ﴿**إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا**﴾.
٦- آية سورة الحج (١٨) ﴿ألم **تر أن الله يسجد له من** في **السموات والأرض**﴾.
٧- آية سورة الحج (٧٧) ﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**﴾.
٨- آية سورة الفرقان (٦٠) ﴿**وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن**﴾.
٩- آية سورة النمل (٥) ﴿**ألا يسجدوا** لله **الذي** يخرج الخبء﴾.
١٠- آية سورة السجدة (١٥) ﴿**إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا ا**﴾.
١١- آية سورة فصلت (٣٧) ﴿**من آياته الليل والنهار**﴾.

١٢- آية سورة الانشقاق (٢١) ﴿**وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون**﴾.
١٣- آية سورة اقرأ (١٩) ﴿**كلا لا تطعه واسجد واقترب**﴾.
١٤- آية سورة النجم (٦٢) ﴿**فاسجدوا لله واعبدوا**﴾.

هذا وسجدة التلاوة تجب على التراخي، أما إذا سجد القارئ عند تلاو ا فعند ذلك تجب على السامع فوراً، وهذا رأي الحنفية.

سجود الشكر: و يكون عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، وهي مستحبة، وكيفيتها سجدة واحدة مثل سجدة التلاوة، وقال المالكية: إ ا مكروهة، والمستحب عندهم صلاة ركعتين.

والمسجد: بيت الصلاة. والمسجدان: مسجدا مكة والمدينة، والجمع: المساجد، والمَسجِد والمَسجد: واحد المساجد، وسورة السجدة بالفتح. كذا في الصحاح.

وأما المساجد في قولهم: ويجعل الكافور في مساجده فهي موضع السجود من بدن الإنسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير.

قال الجوهري رحمه الله: والمسجد بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود. والآراب السبعة: مساجد.

وفي الحدائق: السجود في اللغة: التطامن والذلة. وفي الشريعة: وضع الجبهة والأنف أو أحدهما على الأرض.

وفي أنوار التنــزيل: والسجود في الأصل: تذلل مع تطامن، وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض على قصد العبادة.

وفي الكشاف: السجود لله تعالى على سبيل العبادة، ولغيره على وجه التكرمة: كسجود الملائكة لآدم عليه السلام، وأبوي يوسف عليه السلام وإخوته له.

ويجوز أن يختلف الأحوال والأوقات فيه.

والسَجادَةُ: الخمرة وأثر السجود في الجبهة أيضاً. والإسجاد: إدامة النظر. والخمرة: المسجد وهي حصير صغير قدر ما يسجد عليه سميت بذلك لأ ا تستر الأرض على وجه المصلي وتركيبها دال على معنى الستر، ومنه الخمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

قال الفراء: كل ما كان على فعل يفعل مثل: دخل يدخل. والمفعل منه بالفتح اسماً كان أو مصدراً، ولا يقع فيه الفرق مثل دخل مدخلاً، وهذا مدخله، إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين.

من ذلك: المسجد، والمطلع، والمشرق، والمسقط، والمفرق، والمجزر، والمسكن، والمرفق، والمنبت، والمنسك.

فجعلوا الكسر علامة للاسم وربما فتحه بعض العرب في الاسم، وقد روي: مسكِنٌ ومسكَنٌ وقال:

سمعت المَسجِد والمَسجد والمَطْلِع والمَطْلَع، وقال: والفتح في كله جائز وإن لم نسمعه.

وفي مصرحة الأسماء: سجادة بالتخفيف، وسجادة بالتشديد.

المحراب: مقدم المجلس وأشرفه، وكذلك هو في المسجد، والجمع: المحاريب.

قال الفراء: المحاريب: صدور المجالس، ومنه سمي محراب المسجد. والمحراب أيضاً: الغرفة. وقوله تعالى: ﴿**فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ**﴾ [سورة مريم: آية ١١] قالوا: من المسجد.

القعود الأول: في كل صلاة ولو نافلة بعد كل ركعتين وهو واجب عند الحنفية إذا نسيه المصلي وجب عليه سجود السهو.

القعود الأخير: وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب، وإن كانوا قد اختلفوا في حد القعود، ورجع الحنفية أن يكون بقدر قراءة التشهد.

التشهد: قراءة التحيات لله لاشتمالها على الشهادتين.

ومعنى التحيات لله: كلمات التحايا والأدعية، لا أن هذه تحية له وتسليم عليه فإن ذلك منهي عنه، وبوجه آخر معنى التحيات لله أي: العبادات القولية، والصلوات أي: العبادات الفعلية، والطيبات أي: العبادات المالية مختصة ومستحقة لله تعالى.

وقال الجوهري رحمه الله: التحية: الملك، والتحيات لله تعالى: قال يعقوب: أي الملك لله تعالى. ويقال: حياك الله أي: ملكك.

وعن ابن مسعود ﵁ أنه قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: ((**السلام على الله من عباده، فقال ﷺ: لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا: التحيات لله**

والصلوات والطيبات)) [١] إلى آخر الحديث.

القُنوت: الطاعة والدعاء والقيام كما في قوله ﷺ: ((**أفضل الصلاة طول القنوت**))[٢] والمشهور الدعاء، وقولهم: دعاء القنوت إضافة بيان.

القَعدَة: بالفتح: المرة الواحدة، والقِعدة بالكسر: نوع منه، وذو القعدة: شهر والجمع ذوات القعدة.

الجِلْسَة: الحال التي يكون عليها الجالس، وجالسته: فهو جلسي وجليسي، وا لمس: موضع الجلوس، وا لمس بفتح اللام: المصدر، ورجل جلسة مثال همزة أي: كثير الجلوس.

السلام: الاسم من التسليم، والسلام: اسم من أسماء الله تعالى.

والتسليم: بذل الرضا بالحكم، والتسليم: السلام، وأسلم أمره إلى الله تعالى أي: سلم، وأسلم: أي دخل في السلم وهو الاستسلام وهو الانقياد لما مر آنفاً.

والسلم: بالكسر: الإسلام والمذهب، والسلم: الصلح يفتح ويكسر ويذكر ويؤنث، والتسالم: التصالح، والمسالمة: المصالحة.

واستلم الحجر: لمسه بالقبلة أو باليد.

الاستخلاف في **الصلاة:** ومعناه أن ينيب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلاً صالحاً للإمامة ليكمل م الصلاة بدل إمامهم بسبب من الأسباب كمانع يمنعه من إتمام الصلاة.

الحَدَث: الحادث، ومنه "إياك والحَدث في الإسلام". يعني: لا تحدث شيئاً لم يعهد قبل، والحدوث: كون شيءٍ لم يكن، يقال: حدث أمر حدوثاً، والحديث: نقيض القديم، وحدث أمر أي: وقع، والحَدثُ والحُدثَى والحادثة والحدثان بمعنى واحد، وأحدث الرجل من الحدث. ورجل حديث مثال فسيقٍ أي: كثير الحديث، والحديث: الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على أحاديث على غير قياس.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. انظر فتح الباري ١٢/١١ وصحيح مسلم ٣٠١/١ وعون المعبود ٢٤٨/٣ وسنن ابن ماجه ٢٩٠/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٥٢٠/١ وابن ماجه في كتاب الإقامة ٤٥٦/١ وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٠٢/٣.

قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث أحدوثة، والأُحدوثة ما يتحدث به، ثم جعلوه جمعاً للحديث.

الوتر: الفرد، وفي الدرر: الوتر فرض عملي لا اعتقادي وهو المراد بما روي أنه واجب.

وفي شرح الطحاوي: قال الأعمش رحمه الله: الوتر أعلى درجة من السنة، حتى لو تركها ناسياً أو عامداً يجب عليه قضاؤها وإن طالت المدة وأ ا لا تؤدى على الراحلة من غير عذر، وأ ا لا تجوز إلا بنية الوتر ولو كانت سنة لكفته نية الصلاة في التطوع أو السنة.

وأجمعوا: على أنه أدون درجة من الفريضة حتى لو جحدها جاحد لا يكفر.

ولو كانت فريضة لكان جاحدها كافراً كجاحد إحدى الصلوات الخمس.

وأنه ليس لها أذان ولا إقامة، وأنه يجب القراءة في الركعة الثالثة، ولو كانت فرضاً لما وجبت القراءة في الركعات كلها.

التراويح: جمع ترويحة وهي في الأصل مصدر لكن غلبت التسمية بالترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات. وفي شرح مختصر القدوري: الترويحة: الجلسة أصلاً، ثم سمى الركعات التي أجزنا الترويحة ا.

كما أطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لأ ا متصلة بالركوع.

وفي المحيط: التراويح سنة لأن النبي ﷺ قد أقامها في بعض الليالي وبّين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية أن تكْتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وجموع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يومنا هذا.

وقد قال ﷺ: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**)) [(١)]. وقـال ﷺ: ((**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**)) [(٢)]. وقال ﷺ: ((**ما رآه المؤمنون حسناً**

(١) هذا الحديث جزء من حديث العرباض بن سارية والذي أخرجه الترمذي في باب العلم ٤٣٩/٧ وقال عنه: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب السنة ٣٥٩/١٢ وابن ماجه ١٥/١ والدارمي ٤٤/١.

(٢) هذا جزء من حديث عبد الله بن مسعود وأوله "**إن الله نظر** في **قلوب العباد فوجد قلب** محمد ﷺ **خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته،** ثم **نظر** في **قلوب العباد بعد قلب** محمد ﷺ **فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه".**

"قال العجلوني فيه: إنه موقوف حسن، وقد أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي.

فهو عند الله حسن)) [١].

قيل الحكمة في ركعات التراويح بعشرين توافقها الفرائض الاعتقادية والعلمية، وقال مالك رحمه الله: وهي ستة وثلاثون ركعة كذا في التبيين. وفي شرح الطحاوي: عن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: التراويح سنة للرجال وللنساء جميعاً توارثها الخلف عن السلف.

وقال قوم من الروافض: سنة الرجال دون النساء، وقال قوم: ليست بسنة أصلاً أي: لا للرجال ولا للنساء وإنما أحدثها عمر ﷺ.

وعند أهل السنة والجماعة: هي سنة رسول الله ﷺ مطلقاً لما مر من الذكر آنفاً.

السفر: في اللغة: قطع المسافة، والجمع: الأسفار، إلا أن المراد في الشرع مسافة تغير به الأحكام.

وفي الاختيار: فرض المسافر في كل رباعية ركعتان لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أ ا قالت: ((**فرضت الصلاة** في **الأصل ركعتين فزيدت** في **الحضر وأقرت** في **السفر**)) [٢] ولا يعلم ذلك إلا توفيقاً. وقال عمر ﷺ: ((**صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان** تمام **غير قصر على لسان نبيكم** ﷺ)) [٣]. وعن ابن عباس ﷺ أنه

=

ونقل عن ابن الهادي أنه مرفوع عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود. انتهى كلامه مع تصرف يسير. يرجع إلى مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٩/١ وكشف الخفا ١٨٨/٢.

(١) هذا الحديث رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس على ما حكاه العجلوني، وروي بمعناه على ما أخرجه السجزي وابن عساكر والبيهقي وابن عدي كلهم عن عمر بن الخطاب. قال ابن الجوزي عنه: هذا الحديث لا يصح لأن في سنده نعيماً وهو مجروح، وعبد الرحيم قال عنه: ابن معين كذاب. وفي الميزان هذا الحديث باطل اهـ. والكلام عليه كثير، وأكثر أهل العلم على تضعيفه. راجع كشف الخفا ١٣٢/١ وفيض القدير ٧٦/٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم. يرجع إلى البخاري مع الفتح ٤٦٤/١ كتاب الصلاة ومسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) أخرجه النسائي وابن ماجه في سننهما وابن حبان في صحيحه. واعترض عليه النسائي بأن فيه انقطاعاً وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع هذا الحديث من عمر، وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر. وعليه فقد زال الانقطاع. يرجع إلى سنن النسائي ٩٧/٣ وسنن ابن ماجه ٣٣٨/١ ونصب الراية ١٨٩/٢.

قال ((**إن الله تعالى فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم** ﷺ **في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين**)) [١] ومثله عن علي رضي الله عنه.

أما ما وقع في الكتب الفقهية من أن السفر مسقط والإقامة مثبت، فيعارض الأحاديث المذكورة، لأن الإسقاط يقتضي الحط عن الأصل والحط ينافي الأصل.

أما الفجر والمغرب والوتر: فلا قصر فيهما بالإجماع.

ولو أتم الأربع فقد خالف السنة، لأن النبي ﷺ: ((**لما صلى بأهل مكة بعد الهجرة، صلى ركعتين** ثم **قال لهم: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**)) [٢].

وفي النوازل: عن ابن عباس رضي الله عنهما ((**كان رجلان أحدهما يتم** في **السفر والآخر يقصر، فقال** ﷺ **للذي يقصر: أنت أكملت وقال للآخر: قصرت**)) [٣].

وأما السنن فلا رخصة في تركها في السفر، وعند البعض يترك السنن.

الجمعة: اسم من الاجتماع كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف، ويجمع على جمعات وجمع كذا في المغرب.

وفي الصحاح: يوم الجمعة يوم العروبة وهي من أسمائهم القديمة وكذلك الجُمعة بضم الميم.

قال الزمخشري صاحب الكشاف: يوم الجمعة: يوم الفوج ا موع، كقولهم: ضحكة للمضحوك منه، ويوم الجمعة بفتح الميم: يوم الوقت الجامع: كقولهم: ضحكة ولُعنة ولُعبة، ويوم الجمعة: تثقيل للجمعة كما قيل: عسرة في عسرة.

اختلفوا في تسمية هذا اليوم جمعة، منهم من قال: لأن الله تعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام، وقيل: لأن الله تبارك وتعالى فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات، وقيل: لاجتماع الجماعات فيه، وقيل: لاجتماع الناس فيه للصلاة، وقيل: أول من سماها جمعة كعب بن لؤي وكان يقال لـ ه: يوم العروبة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها والنسائي في سننه ٩٧/٣ وأحمد في مسنده ٣٥٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود في باب متى يتم المسافر ٩٦/٤ وأخرجه الترمذي في باب التقصير بالسفر ١١٥/٣ بغير هذا السياق.

(٣) هذا الحديث ذا اللفظ لم أقف على من خرجه.

وعن ابن سيرين: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنـزل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة، وذلك أنهم قالوا: "لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله سبحانه وتعالى ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة... فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم ركعتين فسموه يوم الجمعة، ثم أنـزل الله تعالى في ذلك بعده.

وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت لـه: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟! قال: لأنه أول من صلى، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

وأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ لأصحابه على ما ذكر أهل السير: ((أن النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً نـزل قباء على بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين اثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول حين امتد الضحى، فأقام بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجداً، ثم خرج من بين أظهرهم قاصداً المدينة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً فجمع هناك وخطب.

نقل من اختلفوا في صدر البحث إلى هنا من معالم التنـزيل للإمام البغوي رحمه الله.

والمسجد الجامع وإن شئت قلت: مسجد الجامع بالإضافة كقولك: الحق اليقين وحق اليقين، بمعنى: مسجد اليوم الجامع وحق الشيء اليقين، لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير.

وكان الفراء يقول: العرب تضيف الشيء إلى نفسه لاختلاف اللفظين.

وقال صاحب الدرر: وهي فرض لقوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [سورة الجمعة: آية ٩]، والأمر بالسعي إلى الشيء خالياً عن الصارف لا يكون إلا لإيجابه.

وفي شرح الجامع الصغير: من شرائط الجمعة أن تؤدى على سبيل الاشتهار، حتى إن أميراً لو أغلق باب الحصن وصلى فيه الجمعة مع أصحابه لا يجوز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار.

وإن افتتح أبواب قصره وأذن للناس بالدخول جاز، ويكره لأنه لم يقض حق المسجد الجامع كذا في المحيط وفي الاختيارات: روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

((**خطبنا رسول الله** ﷺ **فقال: إن الله تعالى فرض صلاة الجمعة عليكم** في **مقامي هذا** في **يومي هذا** في **شهري هذا** في **عامي هذا فريضة واجبة إلى يوم القيامة، فمن تركها** في **حال حياتي أو بعد وفاتي جحوداً ا أو استخفافاً ولـه إمام عادل أو جائر فلا** جمع الله **تعالى لـه** شمله، **ولا بارك الله لـه** في **أمره، ألا لا صلاة لـه، ألا لا زكاة لـه، ألا لا صوم لـه، ألا لا حج لـه، إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه**)) (1).

الخطبة: مصدر خطبت على المنبر خطبة بالضم، وخطبت المرأة خطبةً بالكسر، **والخطيب:** الخاطب واختطب القوم فلاناً: إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم.

وفي الإشراف: قال اللغويون: الخطبة مشتقة من المخاطبة. وقال بعضهم: سميت خطبة لأ م كانوا يجعلو ا في الخطب وهو الأمر العظيم.

وفي المحيط: والمخاطبة تتحقق بالكلمة القصيرة كما تتحقق بالطويلة.

والمنبر: محل رفع الصوت أو آلته. وفي الصحاح: نبرت الشيء أنبره نبراً: رفعته، ومنه سمي المنبر.

وفي درر الحكام في شرح غرر الأحكام: ولو نوى بفرض الوقت جاز إلا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت فيها، ففيها ينوي صلاة الجمعة، والأحوط أن يصلي بعدها الظهر قبل سنتها قائلاً: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، لأن الجمعة التي صلاها إن لم تجز فعليه الظهر، وإن جازت أجزأته الأربع عن ظهرة فاتت عليه ثم يصلي أربعاً بنية السنة لأ ا أحسن من مطلق النية. وفيه أيضاً: لا يستخلف الإمام للخطبة أصلاً وللصلاة بدءاً: يعني أن الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلاً ولا للصلاة ابتداء بل يجوز بعدما أحدث الإمام، وهو معنى ما قال في الهداية في كتاب أدب القاضي بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف لأنه على شرف الفوات لتوقفه فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف.

الكلام المؤلف الذي يتضمن بلاغاً على صفة مخصوصة أو وعظاً.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في باب إقامة الصلاة ٣٤٣/١. قال عنه صاحب الزوائد: إسناده ضعيف، لأن في سنده علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي وكلاهما ضعيف.

حضور النساء في **صلاة الجمعة:**

لما كان من شروط وجوب الجمعة - الذكورة - فلا تجب الجمعة على المرأة ولكن تصح منها إذا أد ا، وصلتها بدل الظهر.

قصر الصلاة الرباعية:

إذا تحققت شروط قصر الصلاة الرباعية في السفر وهي مسافة القصر ونية السفر، وأن يكون السفر مباحاً، فللمسافر قصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين، وقصر الصلاة على هذا الوجه جائز عند ثلاثة من الأئمة، ولكن الحنفية يرون أن القصر في هذه الحالة واجب وهو العزيمة.

مسافة السفر التي **تبيح القصر:**

مسافة السفر التي تبيح قصر الصلاة الرباعية الظهر، والعصر، والعشاء قدرها الفقهاء بستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط، وهي تساوي الآن ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً، وهذا التقدير متفق عليه بين الأئمة الثلاثة، عدا الحنفية، الذين قالوا إن المسافة مقدرة بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال.

الجمع بين **الصلا**تين**:** هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً، في وقت الظهر أو يجمع بينهما تأخيراً بأن يؤخر صلاة الظهر حتى يخرج وقتها، ومثل ذلك المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً، وهذا غير جائز عند الحنفية إلا في يوم الوقوف بعرفة في الحج.

الوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه الإنسان، أو له فيه زوجة أو زوج في عصمته أو قصد أن يرتزق فيه، وإن لم يولد فيه، ولم يكن له به زوج.

وطن الإقامة:

وطن الإقامة هو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوماً فأكثر إذا نوي الإقامة، وعند ذلك يتم الصلاة.

صلاة المريض:

إذا عجز من يريد الصلاة عن الركوع، أو السجود، أو عن أحدهما صلى بالإيماء.

الإيماء: للركوع والسجود يصح وهو قائم كما يصح وهو جالس، وإن كان الإيماء وهو جالس أفضل، وهذا مذهب الحنفية.

صلاة الخوف

وصفتها أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة أمام العدو وطائفة أخرى يصلي م ركعة إن كان مسافراً، وركعتين إن كان مقيماً وكذلك في صلاة المغرب، وتمضي إلى وجه العدو وتجئ تلك الطائفة فيصلي م باقي الصلاة، ويسلم وحده ويذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأولى فيتمون صلا م بغير قراءة ويسلمون، ويذهبون، وتأتي الأخرى فيتمون صلا م بقراءة، ويسلمون، وهذه هي الصورة المشهورة في المذاهب وهناك صور أخرى لاتناسب هذه العجالة.

العيد: مشتق من عيد إذا جمع. وفي الإشراف: وعند أهل اللغة إنما سمي عيداً لاعتياد الناس به كل حين ومعاودته إياهم، وجمعه: أعياد، والقياس أن يكون أعواداً لأن الياء منقلبة عن الواو والجمع يرد الأشياء إلى أصولها كالتصغير إلا أنه جمع بالياء ليكون فرقاً بينه وبين جمع العود وهو أعواد الخشب، وقيل للزومها في الواحد.

صلاة العيدين: سمي يوم العيد بالعيد لأن لله فيه الإحسان، ولعـودة بالسـرور غالبـاً، وشرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة.

الكسوف: مصدر كسفت الشمس تكسف كسوفاً إذا ذهب ضوؤها واسودت.

وقيل: كسفت الشمس والقمر جميعاً، وقيل: الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض.

وكيف ما كان فقول محمد [1] رحمه الله: كسوف القمر صحيح وأما الانكساف فعامي. وقد جاء في حديثه ﷺ: ((**إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته**)) [2].

(١) هو الإمام محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ونشر علمه وكان من أئمة زمانه وأعلمهم بكتاب الله. توفي سنة سبع وثمانين ومائة. راجع وفيات الأعيان ٥٧٤/١ والجواهر المضية ٤٢/٢ والفوائد البهية ص ١٦٣.

(١) انظر البخاري مع الفتح ٥٢٦/٢ كتاب الكسوف وصحيح مسلم ٦٢١/٢ كتاب الكسوف والنسائي ١٠١/٣ كتاب الكسوف وابن ماجه ٤٠١/١ كتاب إقامة الصلاة.

والاستسقاء: طلب السقي وهو الحظ من الشرب. والمناسبة بين البابين والباب السابق: أن صلاة الكسوف والاستسقاء تؤدى بالجمع العظيم كصلاة العيد أو لأن للإنسان حالتين: حالة السرور وحالة الحزن، فلما فرغ من بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيا ا في حالة الحزن.

الجنائز: جمع جنازة وفي المغرب قال ابن الأعرابي: بالكسر السرير وبالفتح الميت، وقيل: هما لغتان. وعن الأصمعي لا يقال بالفتح. والعامة تقول: الجنازة بالفتح. والمعنى: الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.

وفي المحيط: سبب وجوب غسل الميت: هو الموت لأنه إنما وجب غسله لتطهير نجاسة حلت به بالموت لأن الآدمي ينجس بالموت كسائر الحيوانات الدموية، ولهذا لو وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء فيجب تطهيره بالغسل شرعاً وكرامة وشرفاً.

وفي الإشراف: واختلفوا فيه: هل ينجس الآدمي بالموت؟ فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي رحمهم الله: ينجس، إلا المسلم إذا غسل طهر. وقال مالك رحمه الله: لا ينجس.

والأصل في غسل الميت تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم كذا في الاختيار، وفي الصحاح: "يقال لحنظلة بن الراهب رضي الله عنه: غسيل الملائكة لأنه استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة".

الموت: ضد الحياة يقال: مات يموت فهو ميتٌ وميتٌ. وقوم موتى وأموات، وميتون وأصل ميتٍ ميوتٌ على فيعلٍ ثم أدغم ثم خفف ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال تعالى: ﴿**لِنحيِيَ بِهِ بَلْدَةً ميتا**﴾ [سورة الفرقان: آية ٤٩] ولم يقل: ميتةً.

والميتة بالكسر للنوع كالِجلسة والِركبة يقال: مات فلان ميتةً حسنةً، والمُوات بالضم الموت، والموات بالفتح ما لا روح فيه، وأيضاً الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع ا أحد. والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال: اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان. أي: اشتر الأرض والدور ولا تشتر الرقيق والدواب.

صلاة الجنازة

الجَنازة -بالفتح وبالكسر، هي بالفتح معناها الميت وبالكسر معناها - السرير الذي يحمل عليه الميت - النعش - وفي تحديد صفة صلاة الجنازة تفصيل في المذاهب.

فالحنفية يرون أن المصلي على الجنازة يقوم بحذاء صدر الميت، ثم ينوي أداء صلاة الجنازة.

وذهب المالكية إلى أن يقوم المصلي عند وسط الميت إن كان رجلاً وعند منكبيه لو كان أنثى، ثم ينوي الصلاة.

وقال الشافعية يقف الإمام أو المنفرد عند رأسه إن كان ذكراً، وعند عجزه إذا كان أنثى أو خنثى.

وعند الحنابلة يقف المصلي عند صدر الذكر، ووسط الأنثى ثم ينوي الصلاة.

عورة الميت ولمسها:

يجب ستر عورة الميت، فلا يحل للغاسل، ولاغيره، أن ينظر إليها، وكذلك لايحل لمسها، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل ا عورته.

تغسيل الرجال النساء والعكس:

لايحل للرجال تغسيل النساء والعكس كذلك إلا الزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل صاحبه إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقاً رجعياً، وإذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها، وتعذر إحضار امرأة أخرى لغسلها كأن ماتت في طريق سفر منقطع، وفي ذلك تفصيل في المذاهب.

وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل، ولا زوجه فإن كان معهن قاصرة لاتشتهي علمنها الغسل وغسلته، وإن لم توجد قاصرة بينهن يممنه إلى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته.

تكفين الميت:

تكفين الميت فرض كفاية، ويجب تكفين الميت في ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير، فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته.

أنواع الكفن وصفته وفيه تفصيل في المذاهب.

١- كفن السنة: وهو عبارة عن قميص، وإزار، ويزاد للمرأة خمار وخرقة لربط قدميها.

٢- كفن الكفاية: وهو الاقتصار على الإزار واللفافة.

٣- كفن الضرورة: وهو ما يوجد وتيسر.

نقل الميت من جهة موته:

١- يرى الحنفية أنه من المستحب دفن الميت في المكان الذي مات فيه، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير الرائحة، أما بعد الدفن فيحرم إخراجه، ونقله، إلا إذا كانت الأرض التي دفن ا مغصوبة، أو أخذت بعد دفنه بالشفعة.

٢- ويرى الشافعية أنه يحرم نقل الميت، ويستثني من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو قريباً من مقبرة قوم صالحين، ويحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة.

٣- المالكية قالوا: يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده بشروط ثلاثة هي:

أ- ألا ينفجر حال نقله.

ب- أن لاتنتهك حرمته.

ج- أن يكون نقله لمصلحة.

٤- الحنابلة قالوا: لابأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة منها بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح.

دفن أكثر من واحد في قبر واحد:

رأي الحنفية: يكره ذلك إلا عند الحاجة.

رأي الشافعية: يحرم ذلك إلا لضرورة.

رأي المالكية: يجوز جمع أموات في قبر واحد للضرورة.

زيارة القبور:

مندوبة للاتعاظ، وتتأكد يوم الجمعة، ويوماً قبلها ويوماً بعدها.

الشهيد: وهو فعيل بمعنى مفعول، سمي به لأنه مشهود لـه بالجنة بالنص، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكراماً لـه أو بمعنى فاعل لأنه حي عند الله تعالى حاضر.

والشهيد: بمعنى المستشهد المقتول.

وهو في الشرع: كل مسلم طاهر بالغ قُتل ظلماً ولم يجب بقتله مال ولم يرتث. وفي الصحاح: وارتث فلان وهو افتعل على ما لم يسم فاعله أي: حمل من المعركة رثيثاً أي: جريحاً وبه رمق. والشهيد: القتيل في سبيل الله.

ثم اعلم أن الأصل في هذا الباب شهداء أُحد فإ م كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لأنه ﷺ قال في حقهم: ((**زملوهم لكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فإنم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماء، اللون لون الدم والريح ريح المسك**)) (١) الحديث. وكل من بمعناهم يلحق م في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلماً أو مات حريقاً أو غريقاً أو مبطوناً أو مطعوناً، فلهم ثواب الشهداء مع أ م يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله ﷺ (٢). ألا يرى أن عمر وعلياً رضي الله عنهما حملا إلى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله ﷺ.

القبر: ما يقبر به الميت، والقبر واحد القبور، والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر.

وقبرت الميت أقبره أي: دفنته، وأقبرته أي: أمرت بأن يقبر.

قالت تميم للحجاج: أقبرنا صالحاً وكان قد قتله أي: ائذن لنا في أن نقبره. وقال ابن السكيت: أقبرته أي: صيرت لـه قبراً يدفن فيه. وقولـه تعالى: ﴿**ثُم أَمَاتَه فَأَقْبَرَه**﴾ [سورة عبس: آية ٢١] أي: جعله ممن يقبر ولم يجعله ممن يلقى للكلاب، وكأن القبر مما أكرم به بنو آدم.

اللحد: الشق في جانب القبر مما يلي القبلة، واللحد بالضم لغة فيه، يقال: لحدت القبر لحداً وألحدت لـه أيضاً فهو ملحد. والملتحد: الملجأ لأن اللاجئ يميل إليه كذا في الصحاح. وألحد الرجل أي: ظلم في الحرم، والملحد: الجائر بمكة.

وفي الإشراف: اتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة لقولـه ﷺ: ((**اللحد لنا والشق لغيرنا**)) (٣). وصِفَةُ اللحدِ أنْ يحفَر مما يلي قِبلَةَ القبر لَحدٌ ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصِب اللِبن عليه، إلا أن تكون الأرض رخوة فيبنى لها بالحجارة شق كاللحد، ولا تلحد منها. وصفة الشق أن يبنى من جانب القبر كأنه تابوت.

(١) سنن النسائي ٦٥/٤ كتاب الجنائز ومسند أحمد بن حنبل ٤٣١/٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ١٥٢١/٣ وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٤١/٣.

(٣) هذا الحديث روي من حديث ابن عباس ومن حديث جرير ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. أما حديث ابن عباس فقد أخرجه السنن الأربعة من طريق عبد الأعلى وفيه مقال، ونقل ابن عدي عن أحمد بن حنبل أنه منكر الحديث، وقال أبو زرعة عنه: إنه ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب، وكذا باقي طرقه فإن فيها ضعفاً.

قال الشيخ أبو إسحاق [١] رحمه الله: إن السنة اللحد فإن كانت الأرض رخوة شق لـه، وتسنيم القبر خلاف تسطيحه، قال أبو حنيفة رحمه الله: التسنيم: هو السنة، وقال الشافعي السنة: هي التسطيح [٢].

الكعبة: البيت الحرام، يقال سمي بذلك لتربيعه، والتربيع جعل الشيء مربعاً.

ويقال: برد مكعب: فيه وشي مربع. وثوب مكعب أي: مطوي شديد الاندراج.

المحرم: الحرام والحرمة أيضاً وحقيقة موضع الحرمة، ومنه: هي لـه محرم وهو لها محرم وذو رحمٍ محرم بالجر صفة للرحم وبالرفع صفة لـ (ذو).

والحرمة: اسم من الاحترام. وفي الصحاح:

والمحرم: الحرام يقال: ذو محرمٍ منها إذا لم يحل لـه نكاحها.

والحرام: ضد الحلال.

ومكة: حرم الله تعالى.

والحرمان: مكة والمدينة.

والحرم: قد يكون الحرام ونظيره زمن وزمان. وفي مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار: والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنهما بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير إحرام محرماً. وفيه أيضاً: وهي أفضل بقاع الأرض لما روي أنه ﷺ قال لمكة: ((**إنك** لخير **أرض** الله **وأحب أرض** الله **إلى** الله **تعالى ولولا أني أخرجت منك** لما **خرجت**)) [٣] وفيه أيضاً: مكة علم للبلد الحرام وبكة لغة فيها، وقيل مكة البلد وبكة موضع المسجد، وقيل اشتقاقها من بكة: إذا زحمه لازدحام الناس فيها وقيل: هي تبك أعناق الجبابرة أي: تدقها كذا في الكشاف. والتمكك: الاستقصاء، وسميت مكة لقلة الماء

(٣) إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث بن الحكم أبو إسحاق، ركن الإسلام الزاهد المعروف بالصفار، من أهل بيت علم وفضل. وهو شيخ قاضي خان. توفي سنة ٥٣٤هـ ببخارى، انظر الجواهر المضية ٣٥/١ وما بعدها والفوائد البهية ص (٧).

(١) وتسنيم القبر: ارتفاعه عن الأرض.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب وصححه وقال عنه: حسن صحيح، كما أخرجه الدارمي في كتاب السير وابن ماجه في كتاب المناسك. يرجع إلى سنن الترمذي مع التحفة ٤٢٦/١ وسنن الدارمي ٢٣٩/٢ وابن ماجه ١٠٣٧/٢.

ا، وقيل: بل كانت تمك من ظلم فيها أي: تبكه وتنقصه.

والمدينة: فَعِلَية، وتجمع على مدائن بالهمزة، وتجمع أيضاً على مدنٍ ومدنٍ، ويقال: مدنَ بالمكان أقام به، ومنه سمي المدينة، وفيه قول آخر: أنه مفعلة من دنت أي: ملكت.

وسألت أبا علي [1] عن همز مدائن فقال فيه: قولان: من جعله فَعلَية من قولك:

مدن بالمكان أي: أقام به، همزه، ومن جعله (مفْعلَة) من قولك: دين أي: ملك، لم يهمزه كما يهمز معايش.

وإذا نسبت إلى مدينة الرسول ﷺ قلت: مدني، وإلى مدينة المنصور: مدِيني، وإلى مدائن كسرى: مدائني، للفرق بين النسب لئلا يختلط، ومدين: قرية شعيب.

الزكـــاة

الزكاة لغة: الطهارة، وشرعا: القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير، وقيل على الزيادة والنماء وهو الظاهر.

وسميت الزكاة شرعاً زكاة؛ لأ ا يزكو ا المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة كذا في الطلبة.

وزكى ماله تزكيةً: إذا أدى عنه زكاته، وزكى نفسه أي: مدحها، وزكاه أيضاً: إذا أخذ زكاته، وتزكى: تصدق، وزكى الزرع يزكو زكاء أي: نما.

وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة، ودليلها، الكتاب، والسنة، والإجماع.

حولان الحول: المراد بذلك الحول القمري، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً ٣٥٤ يوماً.

السائمة: السائمة أي غير المعلوفة، وهي التي تكتفي برعي الكلأ المباح في أكثر أيام السنة.

---

(١) أبو علي "إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سليمان القالي". كان أحفظ أهل زمانه للغة والشعر ونحو البصريين. ولد سنة ٢٨٨ هـ بمنازجرد من بلاد أرمينية وقدم بغداد سنة ٣٠٣ وأخذ عن علمائها، ثم في سنة ٣٣٠ هـ ارتحل إلى قرطبة ونقل إليها علم الأدب واتخذها موطناً لـه وتوفي ا سنة ٣٥٦هـ. ولقد ألف كتباً نافعة من أشهرها: كتاب: "الأمالي، والمقصور والممدود، والبارع".

النصاب من المال: القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا جمعه نحو مائتي درهم وخمس من الإبل.

نصاب الذهب:

نصاب الذهب هو ٨٤و٤ جراماً من الذهب الخالص، ويضرب هذا القدر في سعر يوم إخراج الزكاة، فمن عنده مال يبلغ هذا القدر فهو يملك نصاب المال، وعليه إخراج الزكاة.

نصاب الفضة:

نصاب الفضة هو ٥٩٥ جراماً من الفضة، ويضرب هذا القدر في سعر يوم وجوب الزكاة فذلك هو النصاب من الأموال، وهذا أنفع للفقير.

زكاة الإبل:

زكاة الإبل أول نصا ا خمس، وتجب فيها شاة من الضأن أو الماعز، وهكذا إلى عشرين ففيها أربع شياه، والجدول الآتي يوضح ما يجب إخراجه:

٢٥ فيها بنت مخاض، وهي ما بلغت سنة، ودخلت في الثانية .

٣٦ فيها بنت لبون وهي ما أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة.

٤٦ فيها حقة وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

٦١ فيها جذعة وهي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

٧٦ فيها بنتا لبون.

٩١ فيها حقتان.

١٢١ فيها ثلاث بنات لبون.

١٣٠ فيها في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

١٤٠ فيها حقتان، وبنت ليون.

١٥٠ فيها ثلاث حقاق.

وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة، وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه، لا زكاة فيه.

زكاة البقر والجاموس:

أول نصاب البقر، والجاموس ثلاثون بقرة أو جاموسة.

٣٠ فيها تبيع أو تبيعة، والتبيع، ما أوفى سنة ودخل في السنة الثانية، وعند المالكية، ما أوفى سنة ودخل في الثالثة.

٤٠ فيها مسنة، وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة.

٦٠ فيها تبيعان أو تبيعتان.

٧٠ فيها مسنة وتبيع.

٨٠ فيها مسنتان.

٩٠ فيها ثلاثة أتبعة.

١٠٠ فيها مسنة وتبيع.

١١٠ فيها مسنتان وتبيع.

١٢٠ فيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.

وهكذا، وما بين الفريضتين معفو عنه لا زكاة فيه.

زكاة الغنم:

زكاة الغنم أول نصا ا أربعون من الضأن أو الماعز، وفيها شاة من الضأن أو الماعز، فإذا بلغت ١٢١ ففيها شاتان، فإذا بلغت ٢٠١ ففيها ثلاث شياه، وفي ٤٠٠ (أربعمائة) أربع شياه، وما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، وما بين الفريضتين معفو عنه.

الركاز: المعدن، وهو أعم من المعدن.

والكنـز والمعدن: ما خلق الله تعالى في الأرض. والكنـز اسم لما دفنه بنو آدم. وفي الصحاح الركاز المعدن أو الكنـز؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض.

جنات عدن: جنات إقامة لأن الناس يقيمون فيه، وفي الحديث: ((**عدن دار الله تعالى التي لم ترها عين ولا تخطر على قلب بشر لا يسكنها غير ثلاثة: النبيين والصديقين والشهداء، يقول الله تعالى: (طوبى لمن دخلك)**))[1] عن تفسير القاضي في سورة التوبة في آية ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ**﴾ [سورة التوبة: آية ٧٢] الآية.

زكاة المعدن والركاز:

والركاز شرعاً مال وجد تحت الأرض سواء كان معدناً خلقياً أو كان كنـزا

---

(١) هذا الحديث من رواية أبي الدرداء على ما ذكره الزمخشري في تفسيره.

مدفوناً دفنه الكفار، وهذا مذهب الحنفية، وقال المالكية: المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب وفضة ونحاس، ورصاص، وغير ذلك.

والركاز هو ما وجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية، وقال الحنابلة: المعدن هو كل ما تولد من الأرض، وكان من غير جنسها سواء كان جامداً كالذهب، أو مائعاً كالزرنيخ والنفط ونحو ذلك.

والواجب أداؤه في المعدن، والركاز الخمس كالغنائم دون اعتبار نصاب فيه، وخالف في ذلك الشافعية، ومصرفه مصارف الزكاة، وللإمام مالك قول مشهور، وهو أن ما يخرج من باطن الأرض مما له قيمة، سائلا كان أو جامداً وفلزات يكون ملكاً لبيت مال المسلمين، الخزانة العامة.

الضمار: هو المال الضائع أو الساقط في البحر أو المدفون في المغارة.

العاشر: هو من نصبه أي عينه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه به من سلع.

زكاة الزروع والثمار:

في الأرض التي تسقي بدون آلة العشر، وفي الأرض التي تسقي بالآلة نصف العشر، وذهب الحنفية إلى وجو ا في كل ما أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيراً.

أما غير الحنفية فينظرون إلى المحصول وهل هو ما يدخر، ويقتات به أم لا؟

وجعلوا لذلك نصاباً فيما يدخر، وهو أربعة أرادب وكيلتين.

زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة من قماش، وحديد، وغير ذلك من باقي السلع يجب على من يملك تجارة تبلغ قيمتها نصاباً من نصاب الذهب أو الفضة أن يخرج زكا ا، والعبرة في النصاب طرفا الحول دون وسطه وفيها ربع العشر ٥و٢% وتجد ذلك مفصلاً في كتب الفقه.

زكاة الأوراق المالية:

جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية لأ ا حلت محل الذهب، والفضة، في التعامل، ويمكن صرفها بدون عسر، ولكن الحنابلة قالوا: لاتجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرفت ذهباً أو فضة ووجدت فيه شروط الزكاة.

زكاة الدين:

من كان له دين على آخر يبلغ نصاباً، وحال عليه الحول واستكمل الشرائط الواجب توافرها لإخراج الزكاة ففي زكاته تفصيل في المذاهب، المتفق عليه إذا كان ديناً قوياً مضموناً أداؤه ضم إلى النصاب أو المال الآخر ووجبت فيه الزكاة.

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿**إنّما الصدقات لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيها وَالْمؤَلفَةِ قُلُوبهم...**﴾ [التوبة: ٦٠].

الفقير:

هو عند الحنفية الذي يملك أقل من النصاب، أو يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته.

المالكية: الفقير هو من يملك من المال أقل من كفايته في العام.

الشافعية: الفقير هو من لا مال له أصلاً، ولا كسب من حلال أو له مال أو كسب من حلال لايكفيه.

الحنابلة: الفقير هو من لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته.

المسكين:

الحنفية: المسكين هو الذي لايملك شيئاً أصلاً.

الشافعية: المسكين من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب.

المالكية: المسكين هو من لايملك شيئاً أصلاً فهو أحوج من الفقير.

الحنابلة: المسكين هو من يجد نصف كفايته أو أكثر.

العامل على الزكاة: هو من نصبه الإمام لأخذ الصدقات والعشور، وجباية الزكاة.

الرقاب: هم الأرقاء والمكاتبون.

الغارمون: هم الذين عليهم ديون، ولايملكون نصاباً كاملاً بعد ديو م.

في **سبيل الله:** هم المنقطعون للغزو في سبيل الله، وقد توسع بعض العلماء في هذا المصرف، فعد بناء المدارس، والمستشفيات، والملاجئ وغير ذلك من أعمال الخير مما يدخل في مصرف (في سبيل اللّه).

ابن السبيل: هو الغريب المنقطع عن ماله.

المؤلفة قلو م: كان هذا الصنف موجوداً في بدء الدعوة الإسلامية، ومنع هذا الصنف من الزكاة في عهد خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولايزال قائماً أن وجدت حالات تحتاج إلى التأليف.

العشر: أحد الأجزاء العشرة، والعشير في معناه.

وفي الصحاح: وجمع العشير مثل نصيب وأنصاب.

قال صاحب الدرر: ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة إن لم يحمه الإمام فهو كالصيد وإن حماه ففيه العشر؛ لأنه مال مقصود.

وعن أبي يوسف [(١)] رحمه الله: لا عشر فيه؛ لأنه باقٍ على الإباحة.

صدقة الفطر: من قبيل إضافة الشيء إلى الشرط، وإنما قدمت على الصوم مع أ ا تجب بعده لأ ا عبادة مالية كالزكاة واجبة خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه فرض.

ويطلق عليها أيضاً زكاة الفطر، واشترط الحنفية لوجو ا على الشخص أن يكون مالكاً للنصاب دون بقائه، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة.

مقدر زكاة الفطر قدح وسدس عن كل فرد بمعنى أن الكيلة المصرية إذا زيد عليها سدس قدح فإ ا تكفي سبعة أشخاص. وذهب الحنفية إلى أن المزكي أو المتصدق غير مكلف بإخراجها عن زوجته.

الصدقة: وهي العطية التي ا تبتغى المثوبة من الله تعالى، وفي المغرب: يقال: تصدق على المساكين أي: أعطاهم الصدقة.

الفطر: اسم من أفطر الصائم، ورجل فطير وقوم فطر أي: مفطرون.

وهو في الأصل مصدر يقال: أنا تفطيراً، ورجل مفطر، والفطور ما يفطر عليه، والفطرة بالكسر الخلقة.

وفي المحيط: قال ﷺ: ((**ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الفطور وتأخير السحور**

---

(١) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف، كان صاحب حديث، حافظاً، ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، وولي قضاء بغداد، فلم يزل ا حتى مات سنة ١٨٣ هـ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

ووضع اليمين على الشمال في **الصلاة** **تحت السرة**)) [١].

الصــوم

الصوم في **اللغة:** ترك الإنسان الأكل وإمساكه عنه.

ثم جعل في الشرع: عبارة عن هذه العبادة المخصوصة. يقال: صام صوماً وصياماً فهو صايم وهم صوم وصيم.

وفي الطلبة: الصوم في اللغة: هو الكف والإمساك، يقال: صامت الشمس في كبد السماء أي: قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين، وفي الشرع: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة في جميع النهار.

وفي درر الحكام: "عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث قال ﷺ: ((**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان**)) الحديث.

أنواع الصيام:

أ - الصيام المفروض: وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء، وصيام الكفارات، والصيام المنذور.

ب - الصيام المحرم: وهو صيام يوم العيد، وصيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها.

ج- الصيام المندوب: مثل الأيام البيض من كل شهر عربي، وهي أيام الثالث عشر والرابع عشر، والخامس عشر.

صوم يوم عرفة: يندب صومه لغير القائم بأداء الحج.

صوم يوم الاثنين والخميس وهو سنة.

صوم ست من شوال مطلقاً، والأفضل أن يصومها متتابعة وهي سنة.

صوم يوم وإفطار يوم وذلك من أفضل الصيام، وهو صيام داود عليه السلام.

الصوم المكروه: هو صوم يوم الجمعة منفرداً، وصوم يوم النيروز، ويوم قبل رمضان أو يومين.

---

(١) هذا الحديث رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء والموقوف صحيح. ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وضعفه. يرجع إلى سنن البيهقي ٢٣٨/٤ ونصب الراية ٤٧٠/٢.

والسحور: ما يتسحر به أي: ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح.

مفسدات الصوم قسمان:

١- قسم يوجب القضاء والكفارة.

٢- وقسم يوجب القضاء فقط.

صوم الحامل والمرضع:

يجوز لهما الفطر إن خافتا على أنفسهما أو جنينهما الهلاك أو الضرر.

الفطر بسبب السفر:

يباح للمسافر الفطر إذا سافر مسافة ٨١ كيلو متراً فأكثر ولو بدون مشقة.

الفطر لكبر السن - الشيخوخة:

الشيخ الهرم الذي لايقدر على الصوم في جميع السنة يفطر وعليه لكل يوم فدية طعام مسكين.

أنواع الكفارات:

أ - كفارة اليمين.

ب - كفارة الظهار.

ج - كفارة القتل.

د - كفارة الإفطار عمداً في رمضان.

والكفارة فيما عدا كفارة اليمين عتق رقبة، وذلك غير موجود الآن فيصار إلى الصوم ستين يوماً، فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكيناً. وكفارة اليمين أي الحنث في اليمين المنعقدة إطعام عشرة مساكين أو كسو م فإن لم يجد صيام ثلاثة أيام.

الاعتكاف: الاحتباس لغة، واللبث في المسجد مع الصوم والنية.

الاعتكاف شرعاً: افتعال من عكف إذا دام من باب طلب وعكفه: حبسه، وسمي به هذا النوع من العبادة؛ لأنه إقامة في المسجد مع شرائطه كذا في المغرب. ولما كان الصوم شرطاً في الاعتكاف أخّره عنه.

مفسدات الاعتكاف:

أ – الجماع.

ب - الخروج من المسجد لغير عذر.

الحـــج

الحج: هو القصد أصلاً، وقد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف اصطلاحاً.

فالعبادات على ثلاثة أنواع: بدنية محضه: كالصلاة، ومالية محضة: كالزكاة، ومركبة منهما: كالحج.

والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان: معناهما القصد إلى الشيء المعظم كذا في الاختيار.

وفي الشرع: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص كذا في التبيين.

والحِجة بالكسر: المرة، والقياس الفتح إلا أنه لم يسمع من العرب على ما حكاه ثعلب، ويدل على ذلك ذو الحجة لشهر الحج، لأ م يجرون الفتح ولسا م على صيغة المرة والكسر على النوع.

الحُرم: الإحرام، وأحرم بالحج والعمرة: لأنه يحرم عليه ما كان لـه حلالاً من قبل كالصيد والنساء.

والإحرام أيضاً والتحريم بمعنى، والحِرم بكسر الراء: الحرمان كذا في الصحاح.

الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله، الواحدة: شعيرة، ومشاعر: مواضع النسك.

إشعار الهدي: طعنه في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ليعلم أنه هديٌ.

وعَرفات: علَم الموقف، وهي منونة لا غير، ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة.

القِرَانُ: هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد.

وهو في الأصل: مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما وهو قارن.

والعمرة: اسم من الاعتمار وأصلها القصد إلى مكان عامر ثم غلب على الزيارة على وجه مخصوص كذا في المغرب. وفي الصحاح: وعمرت الخراب عمارةً فهو عامر أي معمور مثل: "ماء دافقٍ" أي: مدفوقٍ، وعِيشةٍ راضيةٍ أي: مرضيةٍ.

ومعنى التمتع: الترفق، وهو الانتفاع بأداء النسكين العمرة والحج في سفر واحد من غير أن يلم بأهله.

المتاع في اللغة: كل ما انتفع به، الطعام متاع، وأثاث البيت متاع، وأصله النفع الحاضر.

والمراد في قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُم**﴾ [سورة يوسف: آية ٦٥] أوعية الطعام.

وفي الصحاح: المتاع السلعة والمتاع أيضاً المنفعة، وتمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى، والاسم: المتعة، ومنه: متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج لأنه انتفاع، وأمتعه الله تعالى بكذا ومتعه بمعنى.

التلْبِيَة: مصدر لبى إذا قال: لبيك، والتثنية للتكرير، وانتصابه بفعل مضمر ومعناه: "إلباباً لك بعد إلباب" أي: لزوماً لطاعتك بعد لزوم، من ألب بالمكان إذا أقام.

وهي واجبة عند مالك رحمه الله ويجب بتركها دم. وقال الشافعي وأحمد: هي سنة.

صفتها: أن يقول: "لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" فهذه تلبية النبي ﷺ لا ينبغي أن يخل بشيء منها، فإن زاد عليها شيئاً جاز عند مالك والشافعي رحمهما الله واستحب عند أبي حنيفة -رحمه الله- وكره عند أحمد.

واتفقوا على أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري واختلفوا في الأمصار وفي مساجدها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: -رحمهم الله تعالى- غير مسنون فيها وقال الشافعي: هو مسنون فيها.

الجِنَايَةُ: ما يجتنيه من شر أي: يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر، وقيل: وهي مصدر وأريد ا الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع.

وفي درر الحكام: والمراد ا فعل ما ليس للمحرم أن يفعله، ثم إن الواجب ا قد يكون دماً وقد يكون دمين وقد يكون تصدقاً أو دماً وقد يكون غير ذلك. فالبحث طويل الزيل فليطلب في محله.

الإحصَار لغة: المنع مطلقاً يقال: حصره العدو وأحصره المرض أي: منعه.

وشرعاً: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته. وفي رواية المغرب الحصر: المنع من باب طلب ويقال: أُحصِر الحاج: إذا منعه خوف أو مرض من الوصول لإتمام حجه أو عمرته.

وإذا منعه سلطان أو مانع قاهر في حبس أو مدينة قيل: حصِر، هذا هو المشهور.

الهَدي: وهو اسم ما يهدى إلى مكة للتقرب، من شاة أو بقر أو بعير، الواحدة: هدية كما يقال: جدي وجدية.

ويقال: هدي بالتشديد على فعيل الواحدة هدِية كمطي ومطيةٍ ومطايا. وفي الصحاح: الهدي ما يهدي إلى الحرم من النعم، والنعم: واحد الأنعام وهي المال السائمة.

البدنة: من الإبل أو البقر وتجزئ عن سبعة أشخاص.

الكبش أو الخروف: وهو يجزئ عن فرد واحد.

أنواع الهدي:

١- واجب لعمل الحج والعمرة كهدي التمتع والقران، كما ذكرنا آنفاً.

٢- المنذور وهو واجب أيضا ولكن بالنذر.

٣- تطوع وهو ما يتبرع به المحرم.

ونظراً لازدحام الحجيج في منى فقد استنت الحكومة السعودية قيام بعض المؤسسات في المملكة باستلام قيمة الهدي وتقوم هي نيابة عن الشخص في شراء وذبح الهدي، وهذا جائز على اساس أنه توكيل من الشخص.

وقت ذبح الهدي:

أيام الذبح الثلاثة، يوم العيد وتالياه ١٢،١٠،١١ من ذي الحجة.

مكان ذبح الهدى:

هو المكان المعد لذلك قريباً من الحرم.

الاستطاعة:

هي القدرة على تحمل نفقات السفر ذهاباً وإياباً، ونفقات المأكل والمشرب والإقامة، وكذلك نفقة أسرته حتى يعود إن كان ممن يعول.

وقد قرر الشافعية أن الاستطاعة نوعان: استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير.

الإحرام: ومعناه شرعاً نية الدخول في أعمال الحج وهو بمثابة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

الميقات: معناه المكان الذي لايجوز تجاوزه لمن يريد الحج بدون إحرام، وهو زماني، ومكاني.

الميقات الزماني: هو وقت الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة.

الميقات المكاني: وهو يختلف باختلاف الجهات فلكل بلد ميقا ا.

الطواف : وهو أنواع ثلاثة:

أ - طواف الركن

ب - طواف الصدر

ج - الطواف المسنون

وفي كل هذه الأنواع يطوف الحاج حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط مبتدأ بالحجر الأسود.

السعي بين الصفا والمروة:

الصفا والمروة جبلان أو هما تلان بجوار البيت الحرام والسعي بينهما سبعة أشواط من شعائر الحج، يبدأ من الصفا وينتهي عند المروة، وقد ألحق المسعى في الآونة الأخيرة بالبيت الحرام حتى أصبح كأنه جزء منه.

أنواع النسك:

النوع الأول: الإفراد بالحج وهو أن يحرم من الميقات بالحج ولا هد على من ينوي الإفراد بالحج.

النوع الثاني: التمتع وهو أن ينوي العمرة من الميقات، وبعد أن يعتمر يظل مقيماً في مكة بعد فك إحرامه ثم يعود في يوم التروية وهو اليوم الثاني من ذي الحجة ويحرم من مكة بالحج - قال تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾.

النوع الثالث: القِرآن وهو أن يحرم المسلم بالحج والعمرة معاً من الميقات، وعلى المقرن هديٌ.

التلبية:

صيغتها - لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

استلام الحجر الأسود: وهو سنة من السنن في الحج، وتكفي الإشارة إليه وعدم المزاحمة عنده.

الحطيم: حجر الكعبة أو جداره أو هو ما بين الركن وزمزم والمقام، وقيل ما بين

الركن والباب أي الملتزم.

زمزم: هي بئر قديمة يرجع تاريخها إلى السيدة هاجر عليها السلام وهي أم سيدنا اسماعيل، وسميت بهذا الاسم لإنها حين تفجرت تحت قدمي ابنها إسماعيل أخذت السيدة هاجر تحجز الماء وتقول: الماء زم - الماء زم. والشرب منها سنة.

الملتزم: هو الجزء من حائط الكعبة بين الحجر الاسود وباب الكعبة.

المشعر الحرام: وسمي كذلك لأنه معلم للحج، والصلاة والدعاء عنده من شعائر الحج - فاذكروا الله عند المشعر الحرام - ووصف بالحرام لحرمته وهو آخر المزدلفة.

المزدلفة: ذلك الموضع الذي يندفع إليه الحجاج بعد غروب شمس يوم عرفة، ويسمى جمعاً لاجتماع آدم وحواء فيه، وازدلفت إليها أي دنا منها، ويقال لأن أهلها يزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف، والمبيت فيها.

يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وفي سبب تسميته بذلك روايات مختلفة.

التنعيم: حد الحرم من جهة المدينة المنورة وهو على مسافة ستة كيلو مترات من مكة، وقد أقيم عنده علمان - علامتان يفصلان الحل من الحرم وفي هذا المكان مسجد السيدة عائشة وهو بالأرض الحل، ومن يريد الاعتمار ممن فرغ من أعمال الحج يذهب إلى هذا المكان للإحرام منه.

الحج عن الغير: الأقوال فيه مختلفة، وكلها تدور هل الحج يقبل النيابة فيه أم لا؟

الحنفية قالوا: أن الحج يقبل النيابة ويصح بشروط.

المالكية قالوا: الحج لايقبل الإنابة، ولايجوز لأحد أن ينيب من يحج عنه.

الشافعية قالوا: الحج يقبل الإنابة، وكذلك العمرة.

النـكاح

النكاح لغة: الضم والجمع، وسمي النكاح نكاحاً: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً: إما وطْئاً أو عقداً حتى صارا فيه كمصراعي باب، وزوجي خف. ومعناه شرعاً: عقد موضوع لملك المتعة أي: لحل استمتاع الرجل من المرأة. وهو احتراز عن البيع فإنه عقد موضوع لملك اليمين.

ويسن النكاح حال الاعتدال أي: اعتدال المزاج بين الشوق القوي إلى الجماع وبين الفتور عنه.

ويجب في التوقان: وهو الشوق القوي، ويكْره لخوف الجور أي: عدم رعاية حقوق الزوجية.

وفي المغرب: أصل النكاح: الوطء، ثم قيل للتزوج: نكاحاً مجازاً لأنه سبب للوطء المباح.

وقولهم: النكاح: الضم مجازاً أيضاً إلا أن هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب والأول على العكس.

ركنا النكاح: مثله مثل أي عقد - الإيجاب والقبول.

ولي **عقد النكاح:** هوالذي يتوقف عليه صحة العقد وهو الأب أو وصِيه، والقريب وترتيب الأولياء في أحقية الولاية مفصلة في المذاهب، وللحنفية في عقد النكاح بدون ولي رأي يخالف رأي الأئمة الثلاثة.

الكفاءة في **الزواج:** وهي معتبرة، وقد حصرها الحنفية في ستة هي:

١- النسب ٢- الإسلام ٣- الحرفة

٤- الحرية ٥- الديانة ٦- المال

المحرمات اللاتي لايصح العقد عليهن وهن أنواع:

النوع الأول من المحرمات وهن المحرمات على التأبيد وأسباب ذلك ثلاثة أمور:

١- القرابة ٢- المصاهرة ٣- الرضاع

المحرمات بسبب القرابة أربعة أصناف:

أ - أصول الرجل وهن الأم والجدة لأب أو لأم وإن علت.

ب - فروع الرجل وهن بناته، وبنات أولاده الذكور، والإناث وإن نــزلن.

ج - فروع أبويه وهن أخواته شقيقات كن أو لأب أو لأم، وكذا بنات الإخوة، والأخوات وإن نــزلن.

د - فروع أجداده، وجداته وان انفصلن بدرجة واحدة وهن العمات، والخالات، وكذا عمات أصوله، وخالا م، أما إذا كان الانفصال بأكثر من درجة فلا حرمة وعلى هذا تحل بنات الأعمام والعمات وكذا بنات الأخوال، والخالات وإن نــزلن.

المحرمات بسبب المصاهرة وهن أصناف أربعة:

أ - زوجة الأب والجد وإن علا، ودخل ا أو لم يدخل.

ب - زوجة الابن، وابن الابن، وإن نـزل دخل بها أو لم يدخل.

ج - أم زوجته، وجدتها وإن علت دخل بها أو لم يدخل.

د - بنت الزوجة - الربيبة - تحرم هي وبناتها، وبنات أولادها ولكن بشرط أن يكون قد دخل بأمها، فإن كان قد عقد عليها وفارقها أو ماتت قبل الدخول فلا مانع من زواجه بإحدى فروعها.

المحرمات بسبب الرضاع:

هن نظائر كل ما يحرم من النسب.

النوع الثاني من المحرمات على التأقيت: وهن سبعة:

١- المشغولة بحق الغير.

٢- الجمع بين محرمين بحيث لو فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى.

٣- المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمن طلقها.

٤- الأمة على الحرة.

٥- من لا تدين بدين سماوي مثل: الهندوكية، والزرادتشية، والبوذية، الوثنية.

٦- الزيادة على الأربع.

٧- الملاعنة.

نكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا فتقول لـه: متعتك نفسي، فالحاصل لا بد من لفظ التمتع فيه.

وصورة المؤقت: أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام. والفرق بينهما أن يذكر لفظ التزويج والنكاح في المؤقت، ولفظ التمتع في نكاح المتعة.

الشغَار: بالكسر نكاح كان في الجاهلية: وهو أن يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع.

زواج المحلل:

وهو إذا عقد الشخص على امرأة مطلقة ثلاثاً، وجامعها قاصداً تحليلها للأول، ويقال له المحلل وعند ذلك تحل للزوج الأول بشروط مفصلة في المذاهب.

المالكية والحنابلة يرون أنه إذا تزوجها بقصد التحليل للزوج الأول لا تحل للزوج

الأول مطلقاً ويكون النكاح في هذه الحالة باطلاً وخالف في ذلك الحنفية.

الخلوة: الخلوة الصحيحة هي أن يجتمع الرجل والمرأة في مكان ليس هناك ما يحول به الوطء لا حساً ولا شرعاً ولا طبعاً.

الولي: ضد العدو. وفي المغرب: ولي اليتيم والقتيل مالك أمرهما، ومنه والي البلد.

ومصدرهما: الولاية بالكسر، وبالفتح: النصرة والمحبة. وفي الصحاح: الولي: القرب والدنو، يقال: تباعدنا بعد ولي، وكذا ولي الرجل.

وقال أبو عبيدة [(١)]: يعني الموالي أي: بني العم. وفي تبيين الحقائق: الأولياء جمع ولي وهو من الولاية وهي تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبى".

الكُفْؤ: النظير، ونظير الشيء مثله، والمصدر: الكفاءة بالفتح والمد.

وقولهم: لا كفاء لـه بالكسر وهو في الأصل مصدر: أي: لا نظير لـه والأكفاء جمع كُفُؤ بتسكين الفاء وضمها وهمز الآخر وبتسكين الفاء وآخره بالواو وهو النظير والمساوي.

وفي الكشاف: وقرئ كفؤاً بضم الكاف والفاء وبضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء.

قال الفقيه أو الليث رحمه الله: قرأ عاصم [(٢)] في رواية حفص [(٣)] كُفُواً بغير همزة وقرأ حمزة [(٤)] كُفُؤاً بهمزة وذلك يرجع إلى معنى واحد.

(١) أبو عبيدة: "معمر بن المثنى من معاصري تلاميذ الخليل. ولد سنة ١١٠ هـ في البصرة وكان مولى لتيم قريش. قال ابن قتيبة: كان عارفاً بأخبار العرب وأشعارها إلا أنه مع معرفته يكسر البيت إذا أنشده ويخطئ إذا قرأ القرآن، وعرف عنه بغضه للعرب فقد ألف في مثالبها كتباً، وكان يرى رأي الخوارج. توفي سنة ٢١٠هـ وقيل غير ذلك.

(٢) هو عاصم بن بهدلة أبي النجود أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي الحناط، شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة، تابعي ثقة صالح، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. يرجع إلى طبقات ابن سعد ٣٤٦/١.

(٣) هو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان بن عدي أبو عمر الدوري الأزدي. إمام القراء ثقة ثبت كبير ضابط. توفي سنة ست وأربعين ومائتين. يرجع إلى طبقات ابن سعد ٢٥٥/١ وشذرات الذهب ١١١/٢.

(٤) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي الزيات، أحد القراء السبعة، إمام حجة ثقة ثبت عالم عابد. توفي سنة ست وخمسين ومائة. يرجع إلى الطبقات ٢٦١/١ وشذرات الذهب ٢٤٠/١.

قال القاضي رحمه الله: وقرأ حمزة ويعقوب (١) ونافع (٢) في رواية كُفُؤاً بالتخفيف وحفص كُفُواً بالحركة وقلب الهمزة واواً.

المهر: الصداق. وفي المغرب صداق المرأة مهرها، والكسر أفصح وكذلك الصدقة. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَآتوا النسَاءَ صَدقَاتِهن نِحلةً**﴾ [سورة النساء: آية ٤] والصدقة مثله. والجمع صدق والأصدقة قياس لا سماع وأصدقها: سمى لها صداقاً.

مهر المثل: ويقاس مهر المثل بمثلها من قبيلتها أو عائلتها لأبيها إن لم تكن الأم من قبيلة أو عائلة أبيها.

العقْر: صداق المرأة إذا وطئت بشبهة وسمي العقر عقراً؛ لأنه يجب على الوطئ. يعقر إياها بكار ا أي: يجرحه. بكارة الجارية: عذر ا وأصله من ابتكار الفاكهة وهو أكل باكور ا، ومنه: ابتكر الخطبة: أدرك أولها، وبكر بالصلاة: صلاها في أول وقتها: والبكر بالبكر: جلد مائة تقديره: حد زنى البِكر بالبِكر كذا، أو إن زنى البكر بالبكر حده كذا.

والبَكْر: بالفتح من الإبل والباكورة أول الفاكهة.

الرتَق: بفتح التاء انسداد الرحم بعظم ونحوه. والمرأة الرتقاء: التي لا يصل إليها زوجها.

القَرنُ: في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدّة غليظة أو لحمة مرتقة أو عظم، وامرأة قرناء ا ذلك.

والقرن: ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات.

الرقيق: هو المملوك كُلاًّ أو بعضاً.

والقِن: هو المملوك.

وفي الصحاح: القن: العبد إذا ملك هو وأبواه يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث.

---

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق أبو محمد الحضرمي مولاهم البصري، أحد القراء العشرة وإمام أهل البصرة ومقريها، صدوق تقي زاهد، مات سنة خمس ومائتين، ولــه ثمانٍ وثمانون سنة.

(٢) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم المقري المدني، أحد القراء السبعة، ثقة صالح، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة، توفي سنة تسع وستين ومائة يرجع إلى تاريخ يحيى بن معين ١٧٢/٣ والطبقات ٣٣٠/٢ وشذرات الذهب ٢٧٠/١.

وربما قالوا: عبيد أقنان ثم يجمع على أَقِنةٍ.

القسم بين الزوجات:

ومعناه في اصطلاح الفقهاء العدل بين الزوجات في البيتوتة، ولو كانت الزوجة كتابية مع مسلمة، أما بالنسبة للمأكول، والمشروب، والملبوس والسكن فلا تجب التسوية بينهن فيها بل لكل واحدة منهن اللائق ا وبحالها، ولايجوز الجور على واحدة منهن في ذلك.

كما لا تجب التسوية في الوطء، ولا في الميل القلبي؛ لأن ذلك ليس في اختيار الزوج.

حق الزوجة الجديدة في القسم:

إذا كانت الزوجة الجديدة بكراً كان الحق في المبيت عندها أسبوعاً نافلة لها بحيث لا يحتسب عليها، وإن كانت ثيباً كان لها الحق في المبيت عندها ثلاث ليال. وللزوجة أن تتنازل لضر ا عن نصيبها في مقابل مال تأخذه منها أو بدون مقابل ورجوعها في التنازل يصح.

اختيار من تسافر مع زوجها:

للزوج حق اختيار من تسافر معه، وهذا هو رأي الحنفية.

الجمع بين الزوجات في بيت واحد:

إذا كانت العمارة تحتوي على عدة شقق أو أدوار لكل شقة باب خاص ا، ولها منافع تامة من دورة مياه، ومطبخ، ومنشر، فإن للزوج أن يجمع بين الضرائر في هذه العمارة بدون رضائهن، ولا يشترط المساواة في السكنى.

أما إذا كان البيت له باب واحد، ودورة مياه واحدة، ومطبخ واحد، ومنشر واحد، وكان فيه عدة حجر لكل واحدة منهم حجرة خاصة ا فإنه يجوز بشرط رضائهن، وإلا كان ملزماً بتدبير سكن يليق بكل واحدة، فإذا كان به حجرة واحدة ورضوا بذلك فإنه يجوز.

الرَضَاع في **اللغة:** مص الثدي مطلقاً وفي الشرع: مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدته كذا في الدرر. وفي الزيلعي: جعل في الديوان فتح الراء أصلاً والكسر لغة وجعل الفعل من باب علم أصلاً وكونه من باب ضرب لغة.

ومدة الرضاع: ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا رحمهما الله: سنتان،

وهو قول الشافعي رحمه الله. وقال زفر: [1] ثلاثة أحوال.

الطـلاق

الطلاق لغة: رفع القيد مطلقاً يقال: أطلق الفرس إذا خلاه.

وشرعا: رفع القيد الثابت بالنكاح. ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل: كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح، وفي غيره بالإفعال.

ولهذا إذا قال لامرأته: أنت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج إلى النية وبتخفيفها يحتاج.

وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، ومصدر من طلقت المرأة بالضم طلاقاً: كالجمال من جمل، وبالفتح: كالفساد من فسد. وامرأة طالق وقد جاء طالقة، والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه: أطلقت الأسير، وأطلقت الناقة من العقال فطلقت بالفتح.

قيل: كان الطلاق ثلاثاً ولم يكن أربعاً أو اثنتين لأن ابن آدم على ثلاث درجات: درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب، فإذا طلق امرأته طلقة خرجت من جسده وإذا طلق طلقتين خرجت من روحه وإذا طلق ثلاثاً خرجت من قلبه. لا تحل لـه حتى تنكح زوجاً آخر.

لما كان الطلاق متأخراً عن النكاح طبعاً أخّره عنه وضعاً ليوافق الوضع الطبع.

الكناية عند الأصوليين: ما استتر المراد به حقيقةً كان أو مجازاً.

وفي الصحاح: الكناية: أن يتكلم بشيءٍ ويريد غيره.

وفي تعريفات الشريف الجرجاني رحمه الله: الكناية كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون التردد فيما أمر به. فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال كدلالة مذاكرة الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه.

والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً أو معنى بلفظ غير صريح في

(١) زفر بن الهذيل بن قيس البصري، كان من أخص أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وكان يبجله ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي وكان من المقدمين في مجلسه. دخل البصرة في ميراث أخته فتشبث به أهل البصرة فمنعوه الخروج منها ومات بها سنة ثمانٍ وخمسين ومائة.

الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع نحو: جاءني فلان، أو لنوع فصاحة نحو: كثير الرماد.

والفرق بينها وبين التعريض على ما وقع في مغرب اللغة: أن الكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف كقولك: فلان طويل النجاد وكثير الرماد ويعني أنه طويل القامة ومضياف.

والتعريض: تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولك: "ما أقبح البخل" تعرض بأنه بخيل.

والتصريح: خلاف التعريض كقولك: "أنت بخيل" ممن يعتقد أنه بخيل.

الحقيقة: اسم لما أريد به ما وضع لـه، وفي الاصطلاح: هي كلمة مستعملة فيما وضعت لـه، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كالعلامة لا للتأنيث.

والمجاز اسم لما أريد به غير ما وضع لـه لمناسبةٍ بينهما: كتسمية الشجاع أسداً، سمي به لأنه متعد من محل الحقيقة إلى محل المجاز من جاز إذا تعدى.

من لا يقع طلاقهم:

١- غير الزوج.

٢- الصغير.

٣- غير العاقل.

من يقع طلاقهم:

١- السفيه.

٢- المخطئ.

٣- المكره.

٤- السكران.

طلاق السنة: هو الطلاق الذي جاء على وفق ما أرشد إليه الشارع في كيفية إيقاع الطلاق ويجب فيه مراعاة الآتي:

١- وقت كون الزوجة في طهر لم يباشرها فيه ولا في الحيضة التي قبله.

٢- كون الطلاق مرة واحدة.

٣- كون هذا الطلاق رجعياً لابائناً من حيث الوصف.

طلاق البدعة:

هو ما كان على خلاف ما أرشد إليه الشارع، وقد اختلف الفقهاء في وقوعه من عدمه، وذهب الأئمة الأربعة إلى القول بوقوعه.

الطلاق الصريح:

هو ما يكون بلفظ يفهم منه عند النطق معنى الطلاق دون حاجة إلى نية أو قرينة.

الطلاق بالكناية:

يكون بالألفاظ التي لم توضع في الأصل لمعنى الطلاق، وتحتمل الطلاق وغيره، وألفاظ الكناية لايقع ا طلاق ديانة إلا بالنية.

الطلاق المنجز:

وهو ما قصد به إيقاع الطلاق في الحال دون توقف على تحقيق شرط أو مجيء زمن.

الطلاق المعلق:

هو ما رتب وقوعه على وقوع أمر في المستقبل، وذلك يكون بكل صيغة علق فيها وقوع الطلاق على حصول شيء، ويشترط لصحة التعليق أمور يرجع إليها في كتب الفقه.

والطلاق المعلق نوعان:

أحدهما: في معنى اليمين بالله.

ثانيهما: نوع ليس في معنى اليمين.

الطلاق الرجعي:

هو الذي يملك الزوج بعد إعادة زوجته إلى عصمته ما دامت في العدة بدون توقف على رضاها.

الطلاق البائن: وهو قسمان:

أحدهما: طلاق بائن بينونة صغرى، وهو الذي يملك الزوج بعده أن يعيد زوجته إليه برضاها وعقد ومهر جديدين دون توقف على أن تنكح زوجاً غيره.

ثانيهما: طلاق بائن بينونة كبرى.

وهو الطلاق الذي لايمكن ولا يملك الزوج بعده أن يعيده إليه زوجته إلا برضاها وعقد ومهر جديدين إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل ا ثم يفارقها

بسبب من أسباب الفرقة أو يموت عنها، وتنقضي عد ا.

مسألة الهدم:

المعروفة في الفقه وحاصلها أن الزوجة المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها آخر ثم عادت إلى زوجها الأول فإ ا تعود إليه بحيث يملك عليها ثلاث طلقات جديدة، لأن الطلاق الأول هدمه الزوج الثاني وهذا متفق عليه بين سائر الفقهاء.

التَّفْوِيض: التسليم وترك المنازعة ومنه المفوضة: وهي التي فوضت بضعها إلى زوجها أي: زوجته نفسها بلا مهر.

وقال الجوهري: فوض إليه الأمر أي: رده إليه.

والتفويض في **النكاح:** التزويج بلا مهر.

تفويض الطلاق:

هو تمليك الزوج غيره حق الطلاق أو هو تمليك الزوج الزوجة حق تطليق نفسها، وهذا التفويض لا يسلب الزوج أن يطلق زوجته.

طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه واقع باتفاق مادام المريض أهلاً لإيقاع الطلاق إلا إذا كان الظاهر منه حرمان الزوجة من الميراث، ويقال له طلاق الفار.

اللعان:

اللعان: من اللعن أي الطرد، وفي اصطلاح الفقهاء شهادات أربع مؤكدات بالإيمان يؤديها الزوج مقرونة بالدعاء على نفسه باللعن فتقوم مقام حد القذف في حقه، وتؤديها الزوجة مقرونة بالدعاء على نفسها بالغضب عليها من الله فتقوم مقام حد الزنا في حقها.

التفريق للضرر:

المقصود به إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل، أو حملها على ارتكاب محرم، أو الابتزاز، ومذهب الحنفية والجعفرية لا يجيز التفريق بناء عن طلب الزوجة، وعلى القاضي إذا ثبت لديه دعوى الزوجة إيذاء الزوج لها أن يحضر الزوج وينهاه عما يفعل بزوجته ويأمره بحسن العشرة، وقد شرع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م لذلك في المادة السادسة فلينظر.

التطليق لغيبة الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تتضرر منها، وتخشى على نفسها الفتنة فقد حدد

القانون المصري للغيبة المتصلة التي تبيح الطلاق أربع سنوات ولكن الحنفية لايقولون بحق طلب الزوجة التفريق ذا السبب.

التطليق لحبس الزوج:

يرى الحنفية والجعفرية عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج مدة تتضرر ا الزوجة.

الموانع الحسية لدى المرأة التي تبيح للزوج طلب الطلاق:

١- القَرن: بفتح الراء وسكو ا وهو شيء يسد الفرج فيمنع دخول الذكر وهو إما عظم، أو غدة، أو لحم زائد.

٢- الرتق: وهو تلاحم بين ضفتي الفرج، ويقال له لحم أو غدة.

٣- العفل: وهو لحم ناتئ من خارج الفرج يسده، وهو يشبه الأدرة عند الرجل - القليطة -.

٤- الصغر: الصغر بحيث لاتطيق المرأة الوطء.

٥- الإفضاء: هو أن يختلط مسلك الذكر بمسلك البول أو الغائط ويقال للمرأة مشروم أو شريم.

٦- البخر: وهو نتن الفرج وهو ناتج عن مرض في البطن.

الموانع الحسية عند الرجل والتي تبيح للمرأة طلب الطلاق:

١- العنة: وهي العجز الجنسي عن وطء المرأة في قبلها أو يكون للزوج ذكر صغير.

٢- الخصاء: معناه قطع الأنثيين أو سلهما بحيث يبقي الجلد ولو كان الذكر باقياً.

٣- الجب: ا بوب هو الذي قطع عضو تناسله كله أو بعضه.

٤- العذْيطة: وهو التبرز عند الوطء، وليس هذا قاصراً على الرجل وإنما يكون عيباً عند المرأة كذلك.

البينونة: مصدر بان الشيء عن الشيء أي: انقطع عنه وانفصل بينونةً وبيوناً.

وقولهم: أنت باين مؤل كحائض وطالق. وأما طلقة باينة وطلاق باين مجاز والهاء للفصل.

وقال الجوهري: وتطليقة بائنة وهي فاعلة بمعنى مفعولة. وبين بمعنى وسط يقول:

جلست بين القوم كما تقول: وسط القوم بالتخفيف، وهو ظرف فإن جعلته اسماً أعربته تقول: لقد تقطع بينكم برفع النون ونصبها، فالرفع على الفاعل أي: تقطع وصلكم والنصب على الحذف يريد ما بينكم.

الرجَعَةُ: اسم من رجع رجوعاً ورجعةً ولـه على امرأته رجعةٌ ورِجعةٌ بكسر الراء وفتحها والفتح أفصح، ومنها الطلاق الرجعي.

وفي الدرر: الرجعة هي استدامة القائم في العدة أي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة فإن النكاح قائم فيها لقوله تعالى: ﴿**فَأَمسِكُوهن بِمَعروفٍ**﴾ [سورة البقرة: آية ٢٣١] الآية. فإن الإمساك عبارة عن استدامة القائم لا عن إعادة الزائل، فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة.

إلا أن الاستدامة إنما تتحقق ما دامت العدة باقية إذ الملك باقٍ في العدة زائل بعد انقضائها.

واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة أو لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى: ليس بشرطها الشهادة بل هي مستحبة.

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: الشهادة شرط فيها، وعن أحمد رحمه الله مثله.

والمعلقة من النساء: التي فقد زوجها قال الله تعالى: ﴿**فَتَذَروهَا كَالْمَعَلقَةِ**﴾ [سورة النساء: آية ١٢٩] الآية. من علقت الشيء تعليقاً.

الإيـلاء

الإيلاء في **اللغة:** اليمين مطلقاً وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك.

وفي الشرع: حلف على ترك قربا ا مدته.

الخُلْع: بضم الخاء وفتحها لغة: الإزالة مطلقاً، وبضمها شرعاً الإزالة المخصوصة.

وقال الزيلعي: يقال: خالعت زوجها إذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم.

والمناسبة بينهما: أن الإيلاء يكون بناءً على نشوز الزوج، والخلع بناءً على نشوز الزوجة غالباً.

وفي المغرب: وإنما قيل ذلك لأن كلاً منهما لباس لصاحبه فإذا فعلا ذلك كأ ما

نـزعا لباسهما.

النشوز: مصدر نشزت المرأة نشوزاً إذا استعصت على بعلها وأبغضته، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها..

الظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولّى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة.

وشرعاً قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وهو أيضاً بناءً على النشوز مأخوذ من الظهر.

اللعان لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنةً ولعاناً.

وفي الشرع: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة، وركنه الشهادات الصادرة منهما. وشرطه قيام الزوجية، وسببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجنبي. وأهله: من كان أهلاً للشهادة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله من كان أهلاً لليمين.

وحكمه حرمة الاستمتاع لما فرغا من اللعن، ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان عندنا حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقاً بائناً يقع. وكذا لو كذب الرجل نفسه حل لـه الوطء من غير تجديد النكاح بمنـزلة ما لو أسلم أحد الزوجين يحرم الوطء. ولا تقع الفرقة قبل التفريق. كذا في الكفاية. والملاعنة تكون بين اثنين غالباً، وهنا في كلام الزوج وحده.

واختلفوا هل اللعان يمين أو شهادة؟ فقال مالك والشافعي رحمهما الله: هو يمين ويصح من كل زوجين حرين كانا أو عبدين عدلين أو فاسقين أو أحدهما.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو شهادة لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك أن يكونا حرين مسلمين، فإما العبدان والمحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما، وكذلك إذا كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها، لأن اللعان عنده شهادة.

وعن أحمد روايتان: أحدهما كمذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهي التي اختارها

الخرقي [١] منهما.

والأخرى كمذهب مالك والشافعي رحمهما الله وهي أظهر الروايتين.

العفيف: من يباشر الأمور على وفق الشرع، يقال: عف عن الحرام يعف عفاً وعفةً وعفافةً أي: كف فهو عف وعفيف، والمرأة عفة وعفيفة، وتعفف أي: تكلف في العفة.

والعِصيَانُ: ترك الانقياد.

والعِصمَة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها.

العِنين: من لا يقدر على الجماع أو يصل إلى الثيب دون البكر أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب وإنما يكون ذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سِنِهِ أو لسحرٍ، فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود فيه، فيؤجله الحاكم سنة؛ لأن حقها مستحق بعقد النكاح وطئاً في الجملة لا في كل زمان، والعدم في الحال لا يدل على العدم في الثاني من الزمان؛ لأن ذا قد يكون بمرض وذا لا يوجب الخيار، وقد يكون خلقية، وإنما يتبين ذلك بالتأجيل إلى سنة، لأن المرض غالباً يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليبوسة أو الرطوبة، وفصول السنة مشتملة على الرطوبة والحرارة واليبوسة والبرودة، فعسى يوافق فصل منها طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع، فمتى مضت السنة ولم يزل، فالظاهر أنه خِلْقة وأن حقها المستحق فات فيفرق القاضي بطلبها لأنه حقها.

فهو من عن إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل من الشجر ليقيها من البلاد والريح، أو من عن إذا عرض، لأنه يعن يميناً وشمالاً ولا يقصده.

وقيل: سمي العنين عنيناً لأن ذكره يسترخي فيعن يميناً وشمالاً ولا يقصد للمأتي من المرأة.

وا بوب: مقطوع الذكر والخصيتين.

والخصي: مقطوع الخصيتين.

والخنثى: الذى لـه ما للذكر والأنثى. وتخنيث الكلام تليينه، واشتقاق المخنث منه، وجمع الخنثى: الخناث كالأنثى والإناث، والخناثى بالفتح كالحُبلَى والحبالى.

---

(١) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي: صاحب المختصر في الفقه، توفي سنة ٣٣٤ هـ. يرجع إلى طبقات الحنابلة ٧٥/٢ وشذرات الذهب ٣٣٦/٢.

والقاضي الذي رفعت إليه هذه القضية في الجاهلية "عامر بن الظرب العدواني"، ولما اشتبه عليه حكمها قالت لـه خصيلة وهي أمة لـه: "أتبع الحُكْم المبال" ويروى أ ا قالت حكّم المبال، أي: اجعل موضع البول حاكماً.

وعلى هذا قولـه ﷺ: ((**يورث من حيث َيبول**)) [(١)].

العِدةُ لغة: الإحصاء يقال: عددت الشيء أي: أحصيته.

وشرعاً: تربص أي: انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي الحيض، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: هي الأطهار. وعن أحمد رحمه الله روايتان أظهرهما الحيض.

أنواع العدة:

١- عدة بالأقراء - والقرء من الألفاظ المشتركة التي وضعت للحيض والطهر، وقد أخذ الحنفية بالأول وأخذ باقي الأئمة بالثاني.

٢- عدة بالأشهر - وهي عدة التي لا تحيض أو بلغت سن اليأس.

٣- عدة بوضع الحمل وهي المرأة الحامل.

عدة الحامل التي يتوفى عنها زوجها:

عدة الحامل التي توفي عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام فعد ا أربعة أشهر وعشرة أيام من حين الوفاة، وإن مضت أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تكن قد وضعت حملها فعد ا لا تنتهي إلا بوضع الحمل.

أبعد الأجلين: يقصد بذلك عدة امرأة الفار في الطلاق البائن أيهما أبعد، وكذلك المتوفى عنها زوجها وهي حامل.

أقرب الأجلين: يقصد بذلك وجوب استيفاء مؤخر الصداق بالموت أو الطلاق أيهما أقرب.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي من طرق متعددة لكن أسانيده ضعيفة؛ لأن في أسانيده الكلبي وأبا صالح وسليمان بن عمرو، والنخعي، وقد رموا بالكذب على ما نقله الزيعلي في نصه عن جملة من المحققين. وقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات. وأخرجه الدارمي بسنده عن على موقوفاً. انظر سنن البيهقي كتاب الفرائض باب ميراث الخنثى ٢٦١/٦ وسنن الدارمي كتاب الفرائض ٣٦٥/٢ ونصب الراية للزيعلي ٤١٧/٤.

الحداد: يجب على المعتدة من وفاة زوجها بعد زوجية صحيحة أن تحد على زوجها مدة عد ا، وذلك بأن تترك الزينة بكل ألوا ا، حتى لو أوصاها زوجها قبل وفاته.

أما المطلقة طلاقاً رجعياً فلا يجوز لها أن تحد بل يستحب لها أن تتزين.

الحَضَانَةُ: تربية الولد: من حضن الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه.

الحَاضِنَةُ: امرأة توكل بالصبي فترفعه، وقد حضنت المرأة ولدها حضانة من باب طلب.

النَفَقَةُ: وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت، ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال. وقال صاحب الدرر: هي اسم بمعنى الإنفاق.

قال هشام [1]: سألت محمداً رحمه الله عن النفقة فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى.

الرضاع

الرضاع: شرعاً مص الطفل اللبن من ثدي امرأة في مدة معينة وهي أربعة وعشرون شهراً.

القدر المحرم من الرضاع:

فيه اختلاف في المذاهب:

الحنفية والمالكية يرون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو مصة، الشافعية والحنابلة يرون أن القدر المحرم هو خمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات متفاوتة ولكل دليله.

لبن الفحل:

المقصود بذلك صاحب اللبن أي من در اللبن بسببه، وتثبت ذا اللبن حرمة بين الرضيع وصاحب اللبن، وهو زوج المرضع.

العتق

العِتَاق لغة: القوة مطلقاً، وشرعاً قوة حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه.

وقيل بوجه آخر: وهو إثبات القوة الشرعية التي ا يصير المعتق أهلاً للشهادات والولايات قادراً على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه.

(١) هو هشام بن عبد الله الرازي فقيه محدث وقد وثقه أهل العلم فقال عنه أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدراً منه بالري. تفقه على أبي يوسف ومحمد، توفي سنة ٢٠١هـ.

وفي الصحاح: العتق: الحرية وكذلك العتاق والعتاقة. وفي المغرب: العتق: الخروج من المملوكية، يقال: عتق العبد عتقاً وعتاقةً، وعتاقاً وهو عتيق وهم عتقاء، وأعتقه مولاه. وقد يقام العتق مقام الأعتاق. ومنه عتق مولاك إياك. والعتيق القديم. وفرس عتيق: رائع جواد. وعتاق الخيل كرائمها.

الجُعلُ: بالضم: ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وكذلك الجعالة بالكسر.

التدبير: عتق العبد عن دبرٍ، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، وبوجه آخر وهو تعليق العتق بالموت، وبوجه آخر وهو النظر إلى عاقبة الأمر.

وفي رواية المغرب عن الأزهري: التدبير: الإعتاق عن دبرٍ وهو ما بعد الموت. وفي الصحاح: الدبر والدبر بالتحريك والتسكين الظهر، ودبر الأمر آخره. والدبرة: خلاف القبلة.

الكتابة لغة: الضم والجمع، ومنه الكِتيبةُ: وهي الطائفة من الجيش العظيم. والكتب لجمع الحروف في الخط. وشرعاً: جمع حرية الرقبة مالاً مع حرية اليد حالاً.

أورد هذا الباب هاهنا لأن الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاد.

ومنه المكاتب: وهو اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبةً وكتاباً، وفي الصحاح: المكاتبة والتكاتب بمعنى.

والمُكَاتَب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق.

الأيمـــان

اليمين لغة: القوة، وشرعاً: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق، فإن اليمين بغير الله عز وجل ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف أن لا يحلف وقال: إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث. فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى: ﴿**لِمَ تحَرم مَا أحَل اللهُ لَكَ**﴾ [سورة التحريم: آية ١]، إلى قـول: ﴿**تحِلةَ أيمَانِكُم**﴾ [سورة التحريم: آية ٢] وفي الصحاح: اليمين: القسم، والجمع: الأيمن والأيمان.

وفي الطِلبة: واليمين اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا، فسمي القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه.

واليمين في عرف الفقهاء: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل.

اليمين الغموس: الحلف على فعلٍ أو ترك ماضٍ كاذباً، سميت به؛ لأ ا تغمس صاحبها في الإثم.

اليمين اللغو: ما يحلف به ظاناً أنه كذا وهو خلاف، وقال الشافعي رحمه الله: ما لا يعقد الرجل قَلْبه عليه كقوله: ولا والله وبلى والله. واليمين اللغو ما يقع على الحال.

ذكر الأيمان عقيب العتاق لمناسبتها لـ ه في عدم تأثير الهزل والإكراه فيهما.

يمين **منعقدة:** وهي ما لها كفارة إذا حنث فيها.

هذا واليمين المنعقدة أن يحلف المرء على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وهي أنواع:

الأول: ما يجب البر فيه كفعل الفرائض، ومنع المعاصي.

الثاني: ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات.

الثالث: الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه.

الرابع: البر فيه والحنث فيه سواء كأن حلف بأن لا يأكل هذا الخبز والبر أولى.

الحنث في اليمين: ومعناه أن الحالف لايوفي بمقتضى الحلف.

البر في اليمين: ومعناه أن يوفي الحالف بمقتضى يمينه.

كفارة الحنث في اليمين:

لاتكون إلا في اليمين المنعقدة، وقدرها إطعام عشرة مساكين أو كسو م أو صيام ثلاثة أيام إذا لم يجد ما يطعم به أو يكسو به.

وقت كفارة اليمين:

يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وبعده على تفصيل في المذاهب.

تعدد الكفارة:

تعدد الكفارة بتعدد الحنث في الإيمان، وفي قول لأبي حنيفة أنه إذا كثرت الأيمان تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة من عهدة الجميع.

الحـــدود

الحد في **اللغة:** المنع، وفي الشريعة: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل.

وفي الصحاح: الحد: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه تسمية بالمصدر. وفي المغرب: يقال لحقيقة الشيء حد؛ لأنه جامع ومانع. ومنه الحداد: البواب لمنعه من الدخول. وسميت عقوبة الجاني حداً؛ لأ ا تمنع المعاودة أو لأ ا مقدرة، ألا يرى أن التعزير وإن كان عقوبة لا يسمى حداً لأنه ليس بمقدر، أي ليس لـه قدر معين، فإن أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة.

قال ﷺ: ((**الحدود كفارات لأهلها**)) (١) أي: ستارات.

وقد كفر يكفر من حد دخل يدخل إذا ستر. والكفر الذي هو ضد الإيمان: ستر الحق بالباطل، وكفران النعم: سترها. وكفر الزارع البذر: ستره في الأرض. وكفر الله تعالى سيئات عبده بالتشديد أي: محاها وسترها.

القصاص: هو معاملة الجاني بمثل اعتدائه ومعناه المماثلة، ولايسمى القصاص حداً؛ لأنه حق العبد له أن يعفو عنه.

التعزير: في الأصل: الرد والردع وهو المنع، وفي الشرع: هو التأديب دون الحد.

وفي الكشاف: العزر: المنع، ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح.

والتعزير يكون بالحبس وقد يكون بالصفع أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس أو الضرب.

والتعزير على أربع مراتب: فتعزير الأشراف كالدهاقنة والقواد وغيرهم: الإعلام والجر إلى باب القاضي، وتعزير أشراف الأشراف كالفقهاء، والعلوية: الإعلام فقط بأن يقول: بلغني أنك فعلت كذا فلا تفعل، وتعزير الأوساط كالسوقية: الإعلام والجر والحبس، وتعزير الأخساء: الإعلام والجر والضرب والحبس.

(١) الحديث ذا اللفظ لم أقف على من خرجه، وأخرج الترمذي بما يقرب من لفظه ومعناه ضمن حديث طويل وقال عنه: حديث حسن صحيح. ونقل عن الشافعي أنه قال: لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من هذا الحديث. كما أخرجه في معناه ابن ماجه والدارمي في كتاب الحدود. انظر سنن الترمذي مع التحفة ٧١٤/٤.

الجَلْد: اسم من جلده الحد أي: ضربه وأصاب جلده.

المحْصَن: هو الحر المكلف المسلم وطئ بنكاح صحيح، وقد أحصنت إذا عفت، وأحصنها زوجها أعفها فهي محصنة بالفتح، وأحصنت فرجها فهي محصنة بالكسر، والمحصنات ذوات الأزواج.

وشرائط الإحصان في باب الرجم عند أبي حنيفة رحمه الله ست: الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والتزويج بنكاح صحيح والدخول. وفي باب القذف: الأربع الأول والعفة.

حد الزنا:

الزنا عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة خال من الملك، وشبهته.

حد المحصن: المحصن أن يكون متزوجاً بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح مدخول ا، وهما على صفة الإحصان، وحده الرجم حتى الموت.

الرَجم: القتل وأصله الرمي بالحجارة، والرجم بالتحريك: القبر.

غير المحصن: وهو غير المتزوج ولم تتوفر فيه شروط الإحصان وهي البلوغ، العقل، الحرية، وحده الجلد مائة جلدة.

وطء الأجنبية فيما دون الفرج:

اتفق الأئمة على أن من وطئ امرأة أجنبية عنه فيما دون الفرج كأن أدخل ذكره في مغابن بطنها، أو نحو ذلك بعيداً عن القبل والدبر لايقام عليه الحد، ولكنه يعزر.

الغيل: هو إتيان المرأة وهي حامل.

إفساد المرأة على زوجها:

الإسلام يحرم السعي بالفساد بين الزوجين، ويعتبره من الكبائر ولذلك:

قال المالكية: إن من أفسد زوجة على زوجها ليتزوجها بعده تحرم عليه تحريماً مؤبداً وخالف هذا الرأي باقي الأئمة.

حرمة إتيان النساء في أدبارهن:

اتفقت كلمة المسلمين على أن من أتى امرأة في دبرها وترك القبل الذي هو محل الحرث والنسل، لايقام عليه الحد، ولكنه يكون آثماً.

وطء البهيمة:

اتفق الأئمة على حرمة وطء البهيمة ولكنهم اختلفوا في وجوب الحد.

حكم البهيمة الموطوءة:

١- قال المالكية لايجب قتلها.

٢- قال الحنفية: إن كانت ملكه وجب قتلها، وإن كانت لغيره فلا.

٣- الشافعية لهم قولان: الأول إذا كانت مما يؤكل لحمها ذبحت، والثاني أن البهيمة تعدم.

الاستمناء باليد:

وهو ما يطلق عليه العادة السرية، وهو من الذنوب العظيمة، وقد ثبت أ ا تسبب كثيراً من الأمراض النفسية.

السحاق: هو أن تأتي المرأة المرأة، وهو في الحرمة مثل الاستمناء باليد.

اللواطة: من الفواحش، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: موجبة الحد وفي أظهر الرواية منهما: "حده الرجم بكل حال بكراً كان أو ثيباً ولا يعتبر فيه الإحصان والبكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد، وعن أحمد رحمه الله مثله". وقال أبو حنيفة رحمه الله: يعزر اللائط في أول مرة فإن تكرر فيه قتل. قيل: الصحيح أن اللائط يرجم بكراً كان أو ثيباً فإن الله تبارك وتعالى شرع فيه الرجم لقوله: ﴿**لِنرسِلَ عَليهم حِجَارَةً من طِينٍ**﴾ [سورة الذاريات: آية ٣٣].

واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنا إلا أبا حنيفة فإنه قال: تثبت بشاهدين. وعن أبي حنيفة ومالك رحمهما الله: يجب على من أتى يمة التعزير، وعن الشافعي رحمه الله يجب عليه الحد، فإن كان بكراً جلد وإن كان محصناً رجم، وفي الرواية الأخرى: يقتل بكراً كان أو محصناً على كل حال. فشعب هذه المسألة كثيرة لا يليق ذا المحل.

السرقةُ لغة: أخذ الشيء من الغير خفية أي شيء كان، وشرعاً: أخذ مكلف عاقل بالغ خفيةً قدر عشرة دراهم، واعلم أنه قدم حد الزنا؛ لأنه شرع لصيانة الأنساب والعرض وفيه إحياء النفوس؛ لأن الولد من الزنا هالك معنى لعدم من يربيه، ثم حد الشرب أنه لصيانة العقول التي ا قوام النفوس، ثم حد القذف لأنه لصيانة العرض، ثم حد السرقة لأنه لصيانة الأموال، والأموال وقاية النفس والعقل والعرض.

حد السرقة: قطع اليد وذلك على تفصيل في المذاهب يرجع إليه.

وقطاع الطرق الذين يسعون في الأرض فساداً فإ م تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف.

نصاب السرقة: دينار أو عشرة دراهم، وهو ما يساوي الآن اثني عشر جنيهاً.

الحرز وصفته: الحرز الذي يقطع فيه السارق أن يكون متخذا لحفظ الأموال، وحرز كل شيء على حسب ما يليق به من جيب، وخزانة، وغير ذلك.

القذف: في اصطلاح الفقهاء: نسبة من أُحصِن إلى الزنا صريحاً أو دلالة.

حد القذف: ثمانون جلدة للحر، وأربعون للرقيق.

حد شرب الخمر: ثمانون جلدة، وقال بعض الفقهاء بالتعزير، والحد في غير شرب الخمر من الأنبذة، إنما يترتب على السكر فقط.

الجنايات

الجنايات: جمع جناية، وهي كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على النفس، وتارة على غيرها، ولذلك يقال: جنى على نفسه، وجنى عليه غيره.

الجناية على الغير: وتكون بالجناية على النفس - بالقتل، وعلى الأطراف، وعلى العرض وعلى المال.

الجناية على النفس: وتسمى قتلاً أو صلباً، أو حرقاً.

الجناية على الاطراف: وتسمى قطعاً، أو كسراً، أو شجاً.

الجناية على العرض:

وهي نوعان:

أ - قذف وموجبه الحد

ب- غيبة وموجبها الإثم.

الجناية على المال: وتسمى نصباً وجناية أو سرقة، ويثبت ا موجب القصاص من قتل أو جرح عمداً بأضرار أو شهادة رجلين، ولاتقبل فيها شهادة النساء في الحدود والقصاص.

أنواع الشجاج: الجراحات وأسماؤها:

١- الحارصة: وهي التي تشق الجلد.

٢- الدامعة: وهي التي تظهر الدم ولاتسيله كدمع العين.

٣- الدامية: وهي التي تسيل الدم بلا شق في الجلد حتى يرشح الدم.

٤- الباضعة: وهي التي تبضع الجلد وتقطعه.

٥- المتلاحمة: وهي ما غاصت في اللحم في عدة مواضع ولم تقرب العظم.

٦- السمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة في اللحم وعظم الرأس.

٧- الموضحة: وهي التي توضح العظم وتكشفه.

٨- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره.

٩- المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر وتحوله.

١٠- الآمة: وهي التي تصل إلى أم الرأس وتسمى الخاموقة.

وأما الدافعة التي تخرج الدماغ من موضعه وتؤدي إلى الموت عادة فيكون ذلك قتلاً، وليس شجا.

عدم وجوب القصاص في هذه الجراحات:

وذلك لأن القصاص يقتضي المساواة التامة، وقد قال الحنفية أنه لا قصاص إلا في الموضحة من بين هذه الجراحات؛ لأن بقية الشجاج لايمكن تحقق المساواة فيها؛ لأنه لاحد للسكين ينتهي إليه، ولذلك فإن في بقية الشجاج حكومة عدل، أو الأرش.

الأرش: هو تعويض مالي يقدره القاضي بناء على خبرة المتخصصين، وقد قدره بعض الفقهاء بخمسة آلاف درهم.

القود: معناه القصاص.

الدية: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو ما دونها وقدرها مائة بعير، وتقدر الدية الكاملة في وقتنا الحاضر مقدرة بالذهب ٤٢٢٠ أربعة آلاف ومائتان وعشرون جراماً من الذهب عيار ٢١، وهي تجب في قتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

الغرة: هي نصف عشر الدية الكاملة وتجب في إسقاط الجنين إذا كان ذكرا، وعشر دية الأنثى لو كانت أنثى.

العاقلة: هم أهل القاتل وعشيرته، وفي عصرنا هذا تندرج تحته النقابات، والاتحادات لأصحاب الحرف والوظائف.

القسامة: اتفق العلماء على أن القسامة مشروعة إذا وجد قتيل لم يعلم قاتله، وهي أيمان يقسم ا أهل محلة أو دار وجد فيها القتيل، يختار الحاكم خمسين رجلاً يحلف كـل واحد منهم بالله تعالى أنه ما قتله ولايعرف له قاتلاً، وتكرر الأيمان عليهم في حالة نقـص العدد حتى تتم خمسين يميناً، وحكمها حكم بوجوب الدية لأولياء الدم على العاقلة وقـد سبق تعريف العاقلة.

وهذا ولاتجب الدية على العاقلة، وتجب في مال القاتل في كل قتل عمد سقط في القصاص بشبهة، وكذلك كل أرش وجب بالصلح، وكذلك كل جناية اعترف ا الجاني.

العصمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها. وفي الصحاح: العصمة: المنع، يقال: عصمه الطعام أي: منعه من الجوع.

الجهـ ـاد

الجهاد: مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد، أو بذل كل منكما جهده أي: طاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار.

وفي الصحاح: الجَهد والجُهد بالفتح والضم: الطاقة، الجهاد بالفتح: الأرض الصلبة. وجاهد في سبيل الله مجاهدةً وجهاداً، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع، الجهد وا هود: المشقة، ورجل مجهود أي: ذو جهد.

السِيَر: جمع سيرة وهي الحالة من السير كالجلسة والرِكْبة للجلوس والركوب، ثم نقلت إلى معنى الطريق والمذهب، ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي لأن أول أمرنا السير إلى العدو، وأن المراد ا سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار ومع العداة والكفار.

وإنما سمي ا هذا الكتاب؛ لأنه بين فيه سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من أهل الذمة والمستأمنين، ومع المرتدين وهم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين. وفي المغرب: قالوا: السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم: صلى الظهر. وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير.

الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع: الجزى مثل: لحيةٍ ولحى.

الذمة: العهد لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب.

ومنها قيل للمعاهدين من الكفار: ذمي لأنه أُومِن على ماله ودمه بالجزية.

ويسمى محل التزام الذمة ـا في قولهم: ثبت في ذمة كذا. وفي الصحاح: الذمة: أهل العقد.

والذمة: الأمان في قوله ﷺ: ((**ويسعى بذمتهم أدناهم**)) [(١)].

الذمي: هو الذي أعطى الذمة أي الأمان الذي أمن فيه على نفسه وماله وعرضه ودمه فأعطى الجزية، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام.

المستأمن: هو الذي دخل دار الإسلام بعهد وأمان.

المعاهد: هو من دخل دار الإسلام بعهد وأمان.

الجَعائل: جمع جعيلة أو جعالة بالحركات الثلاث بمعنى الجُعل، وهو ما يجعل للعامل على عمله.

وسمي به ما يعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده. وأجعلت لـه أي: أعطيت لـه الجعل.

الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوةً أي: قهراً أو غلبة والحرب قائمة، وحكمها أن تخمس.

وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة، كذا في المغرب. وفي الصحاح: المغنم بمعنى الغنيمة.

الفَيءُ: ما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس.

النفْلُ: ما ينفله الغازي أي: يعطاه زائداً على سهمه، وهو أن يقول الإمام أو الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو قال للسرية: ما أصبتم فهو لكم أو ربعه أو نصفه ولا يخمس، وعلى الإمام الوفاء. وعن علي بن عيسى: الغنيمة أعم من النفل، والفيء أعم من الغنيمة لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي ١٦٩/٤.

قال أبو بكر الرازي رحمه الله: والغنيمة فيء، والجزية فيء، ومال أهل الصلح فيء، والخراج فيء؛ لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين. وعند الفقهاء رحمهم الله: كل ما يحلّ أخذه من أموالهم فهو فيء.

السلب: جمع أسلاب يعني ما يسلب أي يؤخذ من القتيل، وسلب المقتول: سلاحه، ثيابه، فرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال -من قتل قتيلاً فله سلبه- وهذا في المعارك التي تقوم من أجل إعلاء كلمة الله.

الغلول في **الحرب:** إخفاء بعض الغنائم وهي كبيرة من الكبائر.

الجزية نوعان: جزية وضعت بالصلح والتراضي فتعدد بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وجزية يضعها الإمام إذا غلب عليهم، كذا في الدرر. وجزى بمعنى قضى فهو بغير همزة، ومنه: ((**لا تجزَى عن أحد بعدك**)) [1] أي: لا يؤدى عنه ولا يقْضى، ومنه الجزية؛ لأ ا تجزي عن الذمي. وفي الصحاح: الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع: الجزى مثل: لحية ولحى.

الخَرَاج: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً فيقال: أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية.

الغَلةُ: كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها.

والريع: النماء والزيادة وأرض مريعة بفتح الميم أي: مخصبة.

والخِصب بالكسر: نقيض الجدب، والخصاب: النخل الكثير الحمل.

والجَدب: القحط.

وقحط المطر: يقحط قحوطاً احتبس.

والأتاوةُ: الخراج والجمع: الأتاوي.

الترك: جيل من الناس واحده: تركي.

والروم: هم من ولد الروم ابن عيصو، يقال: رومي وروم مثل زنجي وزنج، فليس

(١) هذا جزء من حديث "أبي بردة" المشهور في إجزاء العناق في الأضحية اهـ. أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ٣١٧/٣ ومسلم في كتاب الأضاحي ١٥٥٢/٣ وما بعد والإمام أحمد في مسنده ٤٤٦/٣.

بين الواحد والجمع إلا الياء المشددة كما في تمر وتمرة، ولم يكن بين الواحد والجمع إلا الهاء، والتقييد بما اتفاقي؛ لأن المراد بما الكفار من البلدين.

الوظائف: جمع وظيفة وهي ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق.

والمراد هاهنا العشر والخراج، فيكون مجازاً من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه، يقال: قد وظفته توظيفاً.

المرتد: اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع على الإطلاق لغة. وفي الشريعة: وهو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك فمن ارتد والعياذ بالله عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتل أي إن تاب فبها وإن لم يتب قُتل ومعنى "فبها" أي: بالخصلة الحسنة أخذ، وكلمة (إلا) معناها: إن لا وليست للاستثناء.

البَغَاةُ: جمع باغٍ من البغي وهو الظلم، وهكذا الجمع في اسم الفاعل من المعتل، اللام قياس مطرد كالغزاة والقضاة من الغازي والقاضي وكالرواة من الراوي.

وفي الصحاح: البغي: التعدي، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء فهو بغي.

وفي المغرب: البغي: الفاجرة والجمع: البغايا ومنه بغت: إذا زنت. وفي غاية البيان: والمراد من البغاة الخوارج ولهذا في (المبسوط) سمي هذا الباب بباب الخوارج.

والسبي: والسباء والاستباء: الأسر، ومنه المرأة تسبي قلب الرجل.

والأسير: الأخيذ يشد أو لم يشد من الإسار وهو القد. ومنه سمي الأسير وكانوا يشدونه بالقد فغلب على الأخيذ أسيراً وإن لم يشد به. يقال: أسرت الرجل أسراً وإساراً فهو أسير ومأسور والجمع أسرى وأسارى.

اللقِيطُ: بمعنى ملقوط وهو لغة: ما يلقط أي: يرفع من الأرض. وقد غلب على الصبي المنبوذ.

وفي الصحاح: المنبوذ: الصبي الذي تلقيه أمه في الطريق، وشرعاً: هو مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة وفراراً من التهمة.

والعيلة والعَالَةُ: الفاقة.

والفَاقَةُ: الفقر والحاجة كذا في الصحاح.

اللقَطةُ: الشيء الذي تجده ملْقى فتأخذه كذا في المغرب. وفي التبيين: اللقَطةُ بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة، وبسكون القاف اسم المفعول كضحكة وضحكةٍ. وسمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به، وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، فكأنما تأمره بالرفع لأ ا حاملة إليه فأسند إليه مجازاً، فجعلت كأ ا هي التي رفعت نفسها. ونظيره قولهم: ناقة حلوبٌ ودابة ركوب، وهو اسم الفاعل سميت بذلك لأن من رآها يرغب في الركوب والحلب فنـزلت كأ ا حلبت نفسها وركبت نفسها.

وفي الدرر: وهي اسم اللقيط في المعنى لكن استعمال اللقيط في الآدمي واللقطة في غيره. وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس أعز من المال. وأخذ اللقيط واللقطة شرع لإحياء النفس والمال قال تعالى: ﴿**مَن أحيَاهَا فَكَأنمَا أحيَا الناسَ جَمِيعا**﴾ [سورة المائدة: آية ٣٢] إلا أن الأول فرض وهذا مندوب في بعض الصور.

المفقود: اسم للمعدوم.

وشرعاً غائب انقطع خبره، ولايعلم حياته، أو موته، وحكمه أنه حي في حق نفسه لاتتزوج امرأته ولايقسم ماله، ولاتفسخ إجارته، وهو كذلك ميت في حق غيره بمعنى أنه لايرث ممن مات في حال غيبته، فإن مضى له من العمر ما لا يعيش أقرانه حكم بموته.

الأمانة والأمان: بمعنى وقد أمنت فأنا آمن. وأمنت غيري من الأمن والأمان.

والأمن: وهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي.

الآبق: وهو مملوك فَر من مالكه قصداً معنداً.

والضال: هو الذي ضل الطريق إلى منـزله.

وفي المغرب: أبق العبد: هرب من بابي ضرب وطلب إباقاً فهو آبق وهم أُباق. وفي غاية البيان قال في المبسوط: الإباق: تمرد في الانطلاق وهو من سوء الأخلاق.

المدبر: هو العتق الواقع عن دبر الإنسان أي بعده، وحقيقته أن يعلق عتق مملوكه بموته على الإطلاق.

المكاتب: هو الذي يكاتبه سيده على مال ويقبل تأدية ما كاتبه عليه فإذا ما أداه صار حراً، قال تعالى: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾.

أم الولد: كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها، أو لبعضها فهي أم ولد له

ويمنع بيعها وهبتها وتعتق بمجرد موت سيدها.

الشـركـة

الشركة: هي اختلاط شيء بشيء لغة. وفي الشريعة عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر.

ثم يطلق هذا الاسم على العقد أي: عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين إذ العقد سبب لـه، ومنه الشرك بالتحريك: حبالة الصائد لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض.

ثم أطلقت على العقد مجازاً لكونه سبباً لـه ثم صارت حقيقة.

وفي المغرب: شركه في كذا شركاً وشركةً، واسم الفاعل منه شريك، وشارك في كذا واشتركوا وتشاركوا. وطريق مشترك. ومنه الأجير المشترك وهو الذي يعمل لمن شاء.

وأما أجير المشترك على الإضافة فلا يصح إلا على تأويل المصدر.

وأما قولـه تعالى: ﴿**إِن الشركَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [سورة لقمان: آية ١٣] فاسم من أشرك بالله إذا جعل لـه شريكاً.

وفسر الشرك بالرياء في قوله ﷺ: ((**إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية**))(١) وهي أن تعرض للصائم شهوة فيواقعها. والشرك أيضاً النصيب تسمية بالمصدر، ومنه بيع شرك من دار شركة.

المفاوضة: مصدر فاوضه في كذا إذا جاراه وفعل مثل فعله. والناس فوضى في هذا الأمر أي: سواء لا تباين بينهم، ومنه شركة المفاوضة.

وشركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما وهو مأخوذ من قولهم عن لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه أي عرض.

وفي الإشراف: وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بما لهما وأبدا ما، وسمي هذا العقد به لما قال ابن السكيت: كأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه. أو من عنان

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، قال في الزوائد: في إسناده عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. انظر سنن ابن ماجه ١٤٠٦/٢.

الفرس كما ذهب إليه الكسائي [1] والأصمعي، لأن كلاًّ منهما جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه.

وفي الكفاية: وشرعيتها بالسنة فإنه ﷺ بعث والناس يباشرو ا فقررها عليه.

الفَلْس: يجمع في القلة على أفلس وفي الكثرة على فلوس. وقد أفلس الرجل صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً. والفلوس النافقة أي: الرابحة.

والتبر: ما كان غير مضروب من الذهب والفضة.

وعن الزجاج: هو كل جوهر قبل أن يستعمل كالنحاس والصفر وغيرهما. وبه يظهر صحة قول محمد رحمه الله.

وفي الصحاح: فإذا ضرب دنانير فهو عين. ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقول للفضة أيضاً.

والتبار: الهلاك وتبره تتبيراً أي: كسره وأهلكه.

الحديد: يطلق على المضروب، والتبر على غير المضروب.

والصفْر: بالضم الذي تعمل منه الأواني، وأبو عبيدة يقول بالكسر.

والنقْرَةُ: السبيكة.

والسبيكة: القطعة المُذابة من الذهب والفضة، أو غيرهما إذا استطالت، يقال: سبكت الفضة وغيرها أسبكها سبكاً أذبتها.

الوقـف

الوقف لغة: مصدر وقفه إذا حبسه وقفاً، ووقف بنفسه وقوفاً يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقوف: وقفٌ تسمية بالمصدر.

وفي الدرر: فإن وقف الذي مصدره الوقف متعدد معناه ما ذكر ووقف الذي مصدره الوقوف لازم.

---

(٢) والكسائي هو على بن حمزة بن عبد الله بن من بن فيروز الكسائي. كان من أسرة فارسية الأصل أخذ عن الخليل بن أحمد البصري وهو الذي أمره أن يذهب إلى البادية ليقضي فيها سنين عدداً فيحذق عن أعرا ا اللغة الفصيحة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات توفي سنة ١٨٣هـ وقيل ١٨٩هـ.

وفي الاختيارات: الوقف: هو الحبس لغة، وفي الشرع: عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين، كالعارية عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه غير لازم حتى لو رجع الواقف يصح عنده، وعندهما رحمهما الله حبس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى فيزول ملك الواقف. واللزوم عند أبي حنيفة رحمه الله إنما يكون بالحكم أو بالتعليق بالموت. والفتوى على قولهما.

وفي الكافي: أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس أأتصدق به؟ فقال ﷺ: ((**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث لينتفع بثمره**)) [(١)]. الحديث.

البـيوع

البيع في **اللغة:** أخذ شيء وإعطاء شيء آخر. وفي الشريعة: عبارة عن إيجاب وقبول.

ثم اختلفوا: هل يشترط ذلك القبول في الأشياء الخطيرة والتافهة؟! فقال مالك وأبو حنيفة في رواية: لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وكلما رآه الناس بيع فهو بيع.

وقال الشافعي رحمه الله: يجب في الأشياء الخطيرة والتافهة. وقال أحمد رحمه الله يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة.

واختلفوا هل ينعقد بالمعاطاة؟: فقال أبو حنيفة رحمه الله في إحدى روايتيه والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: لا ينعقد، وقال مالك رحمه الله: ينعقد، وعن أبي حنيفة وأحمد مثله وهذا في كلها على الإطلاق.

واتفقوا على أن بيع العين الطاهرة صحيح، واختلفوا في العين النجسة في نفسها، فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيعها، واستثنى مالك رحمه الله جواز ما فيه المنفعة منها كالكلب والسرجين.

ومناسبة البيع للوقف من حيث إن كلاً منهما يزيل الملك، ففي الوقف يزول عن ملك الواقف بعد حكم الحاكم من غير أن يدخل في ملك الموقوف عليه.

وفي البيع يزول عن ملك البايع ويدخل في ملك المشتري. وإنما قدم الوقف ولم يعكس لأنه كالمفرد، والبيع كالمركب من حيث إن الوقف فيه زوال بلا دخول والبيع فيه

---

(١) البخاري مع الفتح ٣٥٤/٥، كتاب الشروط ومسلم ١٢٥٥/٣، كتاب الوصية والنسائي ١٩١/٦، كتاب الأحباس وابن ماجه ٨٠١/٢، كتاب الصدقات.

زوال ودخول والمفرد سابق على المركب.

والمبيعات: أصناف مختلفة وأجناس متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف أنواعه. وهذا الكتاب لبيان أنواعه لا لحقيقته.

وفي المغرب: البيع من الأضداد، يقال: باع الشيء إذا شراه أو اشتراه ويتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر و بما تقول: باعه الشيء وباعه منه.

وفي الاختيار: البيع في اللغة: مطلق المبادلة وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو غيره قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُم وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ [سورة التوبة: آية ١١١] وقال عز وجل: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ**﴾ [سورة البقرة: آية ١٧٥]. وفي الشرع: "مبادلة المال المتقوم تمليكاً وتملكاً" فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة ونكاح، وإن وجد مجاناً فهو هبة.

ثم البيع عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [سورة البقرة: آية ٢٧٥]. وقال عز وجل: ﴿**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [سورة النساء: آية ٢٩].

وأما السنة فلأنه ﷺ قد باع واشترى مباشرة وتوكيلاً.

وعلى شرعيته الإجماع والمعقول: وهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته فإن الناس يحتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا بالبيع والشراء، فإن ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من إخراجه من غير عوض فاحتاجوا إلى المعارضة، فوجب أن يشرع وفقاً لهذه الحاجة. وركنه الإيجاب والقبول؛ لأ نهما يدلان على الرضاء.

وشرطه أهلية المتعاقدين. ومحله المال.

وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبايع في الثمن إذا كان باتاً وعند الإجارة إذا كان موقوفاً.

الشِّرَاءُ: يمد ويقصر، يقال: منه شريت الشيء أشريه شرى إذا بعته وإذا اشتريته أيضاً، وهو من الأضداد قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**﴾ [سورة البقرة: آية ٢٠٧] وقال تعالى: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ**﴾ [سورة يوسف: آية ٢٠] أي: باعوه. وقوله تعالى: ﴿**اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ**﴾ [سورة البقرة: آية

١٦] أصله: اشتريوا، ويجمع الشرى على أشرية.

وفي النهاية: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول.

والانعقاد: عبارة عن انضمام أحد كلام العاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعاً.

والإيجاب: ما ذكر أولاً من لفظ بعت واشتريت.

والقَبول: ما ذكر ثانياً وهو المتعارف.

وقيل: الإيجاب فعل والفعل خروج الممكن من الإمكان إلى الوجوب أي: إلى التحقق والثبوت.

وفي الكفاية: قيل أنواع البيع ترتقي إلى عشرين نوعاً أو أكثر.

النَّفِيس: ما يكثر ثمنه كالعبيد والإماء.

والخَسِيس: ما يقل ثمنه كالبقل والرمان واللحم والخبز. والشرط في بيع التعاطي: الإعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الحلواني [1]. وقيل: الإعطاء من أحد الجانبين يكفي.

وا ازفة: أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن. والجزف أخذ الشيء مجازفةً وجزافاً.

الصبرةُ: واحدة صبر الطعام تقول: اشتريت الشيء صبرة أي: بلا كيل ولا وزن.

والبيع نوعان لازم وغير لازم فلما بّين اللازم وقدمه لكونه أقوى وما هو أقوى فهو أولى بالتقديم شرع في بيان غير اللازم وهو ما فيه خيار شرط أو رؤية أو عيب. وإضافة الخيار إليه إضافة الحكم إلي سببه كصلاة الظهر، وقدم خيار الشرط على البواقي لكونه أعم وجوداً، حتى شرع للعاقدين ولأحدهما ولغيرهما بإذ ما.

الخيار: اسم من الاختيار، ومنه خيار الرؤية وفي درر الحكام: وخيار الشرط أنواع:

فاسد وفاقاً كما إذا قال: اشتريت على أني بالخيار أو على أني بالخيار أياماً أو على أني بالخيار أبداً.

وجائز وفاقاً وهو أن يقول: على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دو ا.

---

(١) هو "الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري". والحلواني نسبة إلى عمل الحلوى. كان إمام أهل الرأي في وقته، من مصنفاته: المبسوط في الفقه وكتاب النوادر. توفي سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائة.

ومختلف فيه وهو أن يقول: على أني بالخيار شهراً أو شهرين، فإنه فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى، جائز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

الغبن: بالتسكين في البيع والغبن بالتحريك في الرأي، يقال: غبنته في البيع بالفتح أي: خدعته، وقد غبن فهو مغبون، وغبن رأيه بالكسر: إذا نقصه فهو غبين أي: ضعيف الرأي، والتغابن: أن يغبن القوم بعضهم بعضاً، ومنه قيل: يوم التغابن ليوم القيامة: لأن أهل الجنة يغبنون أهل النار.

المراوضة: المداراة والمخاتلة، ومنها بيع المراوضة لبيع المواصفة لأنه لا يخلو عن مداراة ومخاتلة وفي الإجارات البائع والمشتري إذا تراوضا السلعة أي: تداريا فيها.

وراد الكلأ أي: طلبه ومنه" **إذا بال أحدكم فليرتد لبوله"**. أي: يطلب مكاناً ليناً أو منحدراً.

خيار البيع: هو نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة، لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة؛ لأن الغالب في الأشياء هو السلامة فيقع العقد على ذلك الوصف لأن كل واحد من العاقدين صاحب عقل وتمييز فيأبى أن يغِبن أو يغبن.

والعيب نوعان: ظاهري: كالعمى والماء في العين، وباطني: كالسعال وانقطاع الحيض شهرين فصاعداً، أو الإباق أو نحوهما.

واعلم أن المراد بالعيب عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض.

الجَس: اللمس باليد للتعرف.

عِدلُ الشيء: مثله من جنسه وفي المقدار أيضاً. وعدلُه بالفتح: مثله من خلاف جنسه.

البيع الصحيح: ما كان مشروطاً بأصله ووصفه، والفاسد: مشروع بأصله لا وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به، حتى لو اشترى عبداً بخمر وقبضه فأعتقه يعتق.

ثم هذا الباب مشتمل على أربعة أنواع: باطل وفاسد ومكروه وموقوف.

فالباطل: ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه ولا يفيد الملك حتى لو اشترى عبداً بميته وقبضه وأعتقه لا يعتق. والفاسد ما ذكرناه آنفاً.

والمكروه: مشروع بأصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند أذان الجمعة.

والموقوف: مشروع بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير. فالباطل والفاسد ـذا التفسير متباينان، إذا في تعريف كل واحد منهما

قيد ينافي تعريف الآخر.

ثم لقب الباب بالفاسد وإن كان فيه الباطل والموقوف والمكروه لكثرة وقوعه بتعدد أسبابه.

ثم الضابطة في تمييز الفاسد من الباطل وهي أن أحد العوضين إذا لم يكن مالاً في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعاً أو ثمناً فبيع الميتة أو الحر أو به باطل وإن كان في بعض الأديان مالاً دون البعض إن أمكن اعتباره ثمناً فالبيع فاسد، فبيع العبد بالخمر أو الخمر بالعبد فاسد وإن تعين كونه مبيعاً فالبيع باطل، فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمر باطل. وفي الكفاية: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد، فالفاسد أعم من الباطل؛ لأن كل باطل فاسد ولا يعكس.

وفي النهاية: البياعات أنواع أربعة:

المساومة: وهي التي لا يلتفت إلى الثمن الأول.

والوضيعة: وهي التي بنقصان من الثمن السابق.

والتولية: وهي التي بالثمن الأول وإنما سمي هذا النوع من البياعات تولية لأن البائع كأنه يجعل المشتري والياً لما اشتراه بما اشتراه.

والمرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

والدليل على جوازها أن كل واحد من الثمن والمبيع معلوم ويجوز العقد عليه.

فالبيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنابذة بيع كان في الجاهلية، صورته كان الرجلان يتساومان المبيع فإذا ألقى المشتري عليه حصاة أو لمسه أو نبذه البائع إليه لزم البيع. ففسدت لورود النهي عنها لما فيه من معنى التعليق كأنه قال: إن ألقيت عليه حجراً فهو لك.

والخَرص: الحزر وهو التقدير.

الإقالة في **اللغة:** رفع وإسقاط وفي الشرع عبارة عن رفع العقد، وقيل: إنه مشتق من القول وهمزته للسلب أي: أزال القول السابق كما في قسط وأقسط أي أزال الجور، وهي غلط لأ م قالوا: قلته البيع وأقلته. وقال الجوهري رحمه الله: وأقلته البيع إقالةً وهو فسخه وربما قالوا قلته وهو لغة قليلة، فدل قلته البيع على أن العين ياء.

والوجه الثاني وهو أن تكون الإقامة من القول على البطلان، لأن في الصحاح أورد إقالة البيع في القاف مع الياء لا في ذكر القاف مع الواو.

قال ﷺ: ((**من أقال نادماً بيعته أقال الله تعالى عثرته يوم القيامة**)) (١).

خيار الشرط: نوع من الخيارات للمبتاعين في المبيع كله أو بعضه بقصد تأخير التزام البيع فترة من الزمن، ومدته ثلاثة أيام.

خيار الرؤية: وهو لمن اشترى شيئاً لم يره، والبيع جائز وله الخيار حتى يراه إذا اشترط ذلك في العقد.

خيار العيب: إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء رده، وإن شاء رضى به وبجميع الثمن المسمى في العقد، وهذا الخيار يحفظ حق كل من البائع، والمشتري، ولا ضرر فيه.

خيار المجلس: هذا النوع من الخيارات لايقتصر على عقد البيع فقط.

البيع الفاسد: هو ما شرع بأصله دون وصفه مثل: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، فإن بيع السمك أو الطير كلاهما مشروع بأصله ولكن الفساد لحق العقد من أجل وصفه في الماء، والهواء وذلك لعجز التسليم.

البيع الباطل: هو مالم يشرع بأصله، ولاوصفه، وذلك مثل ما إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً، كالبيع بالميتة أو الخمر أو الخنـزير.

الجهالة: جهالة الثمن، أو جهالة السلعة، وكل جهالة تؤدي إلى النـزاع في البيع تفسده وكذلك الغرر.

بيوع منهي عنها:

المزابنة: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض كيلاً.

الملاقيح: بيع جنين الناقة في بطنها.

المضامين: هو بيع ما في أصلاب الفحول.

البيع عند أذان الجمعة: وهو من أنواع البيع المكروه.

بيع الحاضر للبادي: من أنواع البيوع المكروهة.

النجش: أن يزيد في السلعة ولايريد شراءها، وهو مكروه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب: فضل الإقالة ٢٧٤/٣ وابن ماجه في كتاب التجارات باب: الإقالة ٧٤١/٢ وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٤٥/٢ وقال عنه: في صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب البيوع أيضاً ٢٧/٦ وأخرجه ابن حبان صحيحه على ما ذكره الزيلعي عنه في نصب الراية ٣٠/٤.

تلقي الجلب: أن يتلقى التاجر الجلب وهم من معهم سلعة وهم غير عالمين بالسعر.

بيع التلجئة: ويندرج تحت هذا ثلاث مسائل هي:

١- تلجئة في نفس المبيع: مثل أن يخاف على سلعته ظالماً أو سلطاناً فيظهر البيع وليس ببيع حقيقة.

٢- أن تكون التلجئة في البدل: وذلك بأن يتفقا على ألف في السر، ويتبايعا في الظاهر بألفين.

٣- اتفقا على أن الثمن ألف درهم مثلاً وتبايعا على مائة دينار.

والأقوال، والأحكام في هذه البيوع مختلف فيها، ومحلها كتب الفقه.

المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها - وهذا بيع غير جائز.

الملامسة: وكان هذا النوع من البيع معروفاً في الجاهلية، كان المشتري إذا لمس السلعة أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع.

المنابذة: وهو كذلك من بيوع الجاهلية، كان إذا نبذ البائع السلعة إلى المشتري لزم البيع - وهذا أيضاً من البيوع غير جائز.

الشراء بالتقسيط:

البيع بثمن متفق عليه من أول الأمر لا شيء فيه كائناً ما كان، وجاز شراء البيوت، والسيارات بثمن مؤجل - بالتقسيط - ولو كان الثمن المؤجل الذي يدفع على أقساط، أكثر من الثمن الذي يدفع نقداً، بشرط أن يكون كل من الآجل، والثمن معلوماً وواضحاً، للمتعاقدين عند التعاقد منعاً للنـزاع عند السداد، وألا يزاد على هذا الثمن بسبب تأخير السداد.

الإقالة: لغة: الرفع، وشرعاً رفع العقد أي عقد البيع، وهو رد السلعة للبائع، واسترداد ثمنها، وحكمها الجواز، وتكون بلفظ - أقلني البيع - وهي مثل الطلاق مع النكاح وتتوقف على القبول في المجلس.

المرابحة: وهي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربحه وهي عقد مشروع مبناه على الأمانة، ويجوز أن يضم البائع مرابحة إلى الثمن الأول أجرة السمسار، والنقل، ويقول: قام عليّ بكذا وهذا عند الحنفية.

التولية: هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولانقصان.

الوضعية: هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بأقل من الثمن الأول، ولابد في ذلك من بيان وتوضيح النقص الذي يحطه من الثمن حتى لايقضي ذلك إلى الضرر والمنازعة.

الـربـا

الربا في **اللغة:** الفضل والزيادة، يقال: ربا الشيء يربو ربا وربواً أي: زاد.

وفي الشرع هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض. وفي الصحاح: والربا في البيع، ويثنى ربوان وربيان، وقد أربى الرجل، والربية مخففة لغة في الربا وكان القياس ربوةً.

النسَاْءُ: التأخير، يقال بعته بنساءٍ ونسيءٍ ونسيئةٍ بمعنى، كذا في المغرب وفي الصحاح: ونسأت الشيء نسأً: أخرته وكذلك أنساته فعلت وأفعلت بمعنى.

والنسأة بالضم: التأخير وكذلك النسيئة على فعيلة، وبعته بنسأةٍ وبعته بكلأةٍ وبعته بنسيئةٍ أي: بأخرةٍ. وقال الأخفش: أنساته الدين: إذا جعلته لـه مؤخراً، ونسأته دينه إذا أخرته نساءً بالمد، وكذلك النساءُ في العمر ممدود. ومنه قوله: من سره النساءُ ولا نساء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل غشيان النساء.

ربا الفضل: أي ربا الزيادة وتكون هذه الزيادة مجردة عن التأخير لايقابلها شيء.

ربا النسيئة: هو ربا التأخير بمعنى أن تكون الزيادة في مقابل تأخير الدفع، وهذا إذا كانت المبادلة في المكيل أو الموزون أو اتحاد الجنس.

السفاتج: هو قرض استفاد به المقرض أمن الطريق، وصورته أن يقرضه دراهم على أن يؤديها أو يعطيه عوضها في بلده أو على أن يحميه في الطريق، وحكمه الجواز مع الكراهة، وهذا عند الحنفية.

الصرف: لغة الدفع.

وشرعاً بيع الأثمان بعضها ببعض وهو نوع من أقسام البيع، ولصحته يجب قبض عوضيه في المجلس يدا بيد، وفي غير الأثمان يعتبر التعيين، ولايعتبر التقابض.

السلم: وهو لغة السلف فإنه أخذ عاجل بآجل، سمي به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلاً، كذا في الدرر. وفي المغرب: يقال: أسلم الرجل في

البر أي: أسلف، من السلم، وأسلف في كذا. وسلف إذا قدم الثمن فيه.

وفي الصحاح: والسلف: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ**﴾ [سورة البقرة: آية ٢٨٢] الآية.

فإ ا تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتأجيله بعد الحلول.

والسنة وهو قوله ﷺ: ((**من أسلم منكم فليسلم** في **كيلٍ معلومٍ** إلى **أجلٍ معلوم**))[1].

والإجماع ويأباه القياس؛ لأنه بيع المعدوم وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور التسليم لا يصح لكنه ترك لما ذكرنا، ولما ذكرنا، ولم يستدل بما روي أنه ﷺ: ((**نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص** في **السلم**)) [2].

قال أهل الفقه: السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت كالجوز والبيض وفي المزروعات.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: ((**من أسلم منكم فليسلم** في **كيلٍ معلوم**)) الحديث. وهذا يدل على جواز السلم في المكيل والموزون. فأما المعدود الذي لا تتفاوت فيجوز فيه السلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: يجوز في الجوز كيلاً ولا يجوز عدداً ويجوز في البيض وزناً.

قال الإمام الزيلعي رحمه الله: اعلم أن بيع العين بالدين عزيمة وبيع الدين بالعين رخصة، فلما فرغ من بيان الأول شرع في الثاني وهو السلم.

والرخصة في الأمر خلاف التشديد. ثم السلم لغة: الاستعجال، وشرعاً: بيع الشيء على أن يكون ديناً على البائع بالشرائط المعتبرة واختص هذا النوع من البيع ـذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل عليه وهو تعجيل أحد البدلين قبل حصول المبيع، فالمبيع يسمى مسلماً فيه والثمن رأس المال، والبائع مسلماً إليه والمشتري رب السلم، ومعنى قولنا: أسلم في كذا أي: أسلم الثمن فيه، وهمزته للسلب أي: أزال سلامة الدراهم بتسليمه إلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم بلفظ ((من أسلف في شيء)) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد.

المفلس.

المكيال: ما كيل به المكيلات والمكيل بمعناه والكيل مصدر كلت الطعام كيلاً ومكالاً ومكيلاً. والاسم الكيلة بالكسر مثل: الجلسة والركبة، والطعام مكيل ومكيول.

والميزان: ما يتزن به، وأصله موزان ويقال: زنت الشيء وزناً وزنةً، والاتزان الأخذ بالوزن.

الأكارع: ما دون الركبة من القوائم.

وبيع الغرر: هو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء.

الصرف لغة: بمعنى الفضل والنقل، وإنما سمي بيع الأثمان صرفاً: إما لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد. والمناسبة بين البابين أن رأس المال إذا كان دراهم أو دنانير يكون بيع دين بدين فتناسبا.

ثم البيع بالنظر إلى المبيع أربعة أنواع:

بيع العين بالعين: كبيع السلعة بمثلها نحو بيع الثوب بالعبد وهي بيع المقايضة، وقابضه بكذا أي: عاوضه.

وبيع العين بالدين: نحو بيع العين بالأثمان المطلقة، وهو أشهر الأنواع ولذا سمي بيعاً باتاً.

وبيع الدين بالعين: وهو السلم.

والدين بالدين: وهو بيع الأثمان المطلقة كبيع الدراهم بالدنانير فهو الصرف؛ كذا في النهاية. فلما بين الثلاثةَ الأُولَ شرع في بيان الرابعة، وإنما أخرها؛ لأن الدين بالدين أضعف البياعات حتى شرط قبض البدلين في ا لمس.

والأموال أنواع: نوع ثمن بكل حال كالنقدين صحبه الباء أولاً، قوبل بجنسه أو بغيره. ونوع مبيع بكل حال وهو ما ليس من ذوات الأمثال كالثياب والدواب والمماليك. ونوع ثمن بوجه، مبيع بوجه كالمكيل والموزون، فإذا كان مُعْيِنا في العقد كان مبيعاً، وإن لم يكن معنياً وصحبه الباء وقابله مبيع فهو ثمن. ونوع ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الأصل فإن كان رابحاً كان ثمناً وإن كان كاسداً كان سلعة.

الكفالة

الكفالة في **اللغة:** الضم قال الله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾ [سورة آل عمران: آية ٣٧] أي: ضمها إلى نفسه.

وقال النبي ﷺ: ((**أنا وكافل اليتيم كهاتين**)) [١] أي: ضام اليتيم إلى نفسه.

وفي المغرب: الكفيل: الضامن، والكفالة ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، ويقال للمرأة: كفيل أيضاً.

والمكفول لـه: من لـه الدين.

والمكفول عنه: من عليه الدين.

والمكفول به: المال.

الزعيم: الكفيل.

والقبيل: الكفيل.

والعريف: النقيب وهو دون الرئيس.

الحوالة: هي اسم من الإحالة، والمناسبة بين الحوالة والكفالة ظاهرة من حيث إن في كل واحد منهما التزاماً على الأصيل.

وفي تبيين الحقائق: وأحلت زيداً بما كان له على وهو مائة درهم على رجل فاحتال زيد به على الرجل، فأنا محيل، وزيد محال، والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه. وقول الفقهاء للمحتال لـه لغو، لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة.

ويقال للمحتال حويل قياساً على كفيل وضمين.

وأصل التركيب دال على الزوال والنقل ومنه التحويل، وهو نقل شيء من محل إلى محل آخر. وإنما سمي هذا العقد حوالة، لأن فيه نقل المطالبة أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة، بخلاف الكفالة فإن فيها ضم ذمة إلى ذمة. وفي المغرب: وقولهم في المزارعة: الحوالة زيادة شرط على العامل يعنون ا التحويل المعتاد في بعض النبات كالأرز مثلاً.

السفْتَجَة: تعريب سفقته وهي شيء محكم أو مجوف سمي هذا القرض ا؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ٤٣٦/١ ومسلم في كتاب الزهد ٢٢٨٧/٤ والترمذي في كتاب البر ٤٦/٦ وأحمد بن حنبل ٣٧٥/٢.

لإحكام أمره، أو لأنه شبه لـه بوضع الدراهم في السفاتج، أي: في الأشياء ا وفة كما تعمل العصا مجوفة ويخبأ فيها الماء.

توي المال: هلك وذهب توى فهو تِوٍ وتاوٍ، ومنه ((**لا توى على مال امرئٍ مسلم**)) (١) وتفسيره في حديث عمر رضي الله عنه في المحتال عليه يموت مفلساً. قال: يعود الدين إلى ذمة المحيل.

القضـاء

القضاء لغة: هو الإحكام وشرعاً: إلزام على الغير ببينة أو إقرار.

ومعناه شرعاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات.

وفي الصحاح: القضاء: الحكم وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء همزت والجمع: الأقضية، والقضية مثله والجمع: القضايا.

وفي النهاية فعرف أوصاف القضاء بأوصاف الشهادة؛ لأن أصل الولاية يثبت بأهلية الشهادة وكمال الولاية بالقضاء، وكمال الشيء لا يكون بدون أصله فيصلح أن يكون الأهلية للشهادة أصلاً لأهلية القضاء ذا الطريق، لأن الشهادة توجد بدون وصف القضاء ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت ولاية القضاء فرعاً للشهادة من هذا الوجه فيصح هذا الكلام، لأن كل حد من باب الولاية.

وتفسيرها: هو تنفيذ القول على الغير، فالشهادة والقضاء كذلك.

ولهذا ينبغي أن يكون القاضي من أهل الشهادة والأمانة.

والفاسق لا يؤتمن في أمر الدين لقلة مبالاته فيه، ففسق القاضي بأخذ الرشوة أو غيره مثل الزنا وشرب الخمر.

ثم اعلم أن الرشوة: بكسر الراء وضمها لغتان وهي مأخوذة من الرشاء.

وفي المغرب: الرشاء: حبل الدلو والجمع: أرشية ومنه الرشوة بالكسر والضم

---

(١) هذا الحديث ذا اللفظ لم أقف على من خرجه، لكنه ورد في البخاري ومسلم استعمالاً للفظة (توى) بالمعنى الذي أورده المؤلف، من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من أنفق زوجين** في **سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي فيل هلمّ، فقال أبو بكر: يا رسول الله. ذلك الذي لا نقوى عليه! قال** صلى الله عليه وسلم**:** إني **لأرجو أن تكون منهم"** يرجع إلى صحيح البخاري .

والجمع: الرشى، وقد رشاه أي: أعطاه الرشوة، وارتشى منه أخذ.

فإن نازع الماء من البئر لا يتوصل إلى استقاء الماء من البئر إلا به فكذا الإنسان لا يتوصل إلى المقصود من الحرام إلا ا.

وقال ﷺ: ((**لعن الله الراشي والمرتشي**)) (١).

والراشي: هو الذي يسعى بينهما ويصلح أمرهما من ريش السهم وهو إصلاحه.

ثم الرشوة على وجوه أربعة:

منها ما هو حرام من الجانبين وهو ما إذا تقلد به فلا يصير قاضياً وتكون الرشوة حراماً على القاضي وعلى الآخذ سواء كان القضاء بحق أو بغير حق. ومنها ما إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي، فهذه الرشوة حرام من الجانبين أيضاً.

ومنها ما إذا دفع رشوة لخوف على نفسه أو ماله فهذه الرشوة حرام على الآخذ وليس بحرام على الدافع. وكذا إذا طمع في ماله فرشاه بعض المال ومنها إذا دفع الرشوة ليستوي أمره عند السلطان حل لـه أن يدفع ولا يحل للآخذ، فإن أراد أن يحل الأخذ يستأجر الآخذ يوماً إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه فإنه تجوز هذه الإجارة.

ثم إن المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في غيره.

ويستحق القاضي العزل بالفسق، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز قضاؤه، قيل: هذا بناء على أن الإيمان يزيد وينقص، فإن الأعمال من الإيمان عنده فإذا فسق انتقص إيمانه، وكذلك قوله: في حل قتل من ترك الصلاة متعمداً.

وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى: إذا قُلِّد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لأن المقلد اعتمد بعدالته فيتقيد التقليد بحال عدالته فصار كأنه علق بقاء قضاء القاضي بحال عدالته، فلما فسق لم يبق التقليد لارتفاع العدالة.

وفيه قوله حتى يجتمع في المولى على لفظ اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية غيره إياه بدون طلبه وهو أولى للقاضي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه مع العون في كتاب الأقضية ٤٩٥/٩ وما بعدها. والترمذي في سننه مع التحفة ٥٦٥/٤ وما بعدها كتاب الحكم وقال عنه: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام ٧٧٥/٣.

الحُكْم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى وحكم لـه وحكم عليه.

والحكم أيضاً: الحكمة من العلم. والحكيم: العالم صاحب الحكمة، والحكيم: المتقن للأمور، وقد حكم بضم الكاف أي: صار حكيماً، والحكم بالتحريك: الحاكم، والتحكيم مصدر، وحكمت الرجل تحكيماً: إذا منعته مما أراد. والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم.

وفي المحيط: التحكيم: عبارة عن تصيير غيره حاكماً، فيكون الحكم في حق ما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق غيرهما بمنـزلة الصلح؛ لأنه إنما صار حكماً بتراضي الخصمين، وتراضيهما عامل في حقهما ولم يعمل في حق غيرهما؛ لأن لهما ولاية على نفسهما لا على غيرهما.

وأما جواز فثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا من أَهْلِهِ وَحَكَمًا من أَهْلِهَا**﴾ [سورة النساء: آية ٣٥].

وأما السنة فما روي "أن النبي ﷺ نزل على حكم سعد بن معاذ ﷺ في قريظة حتى سبى ذراريهم وقتل مقاتليهم".

وعليه إجماع الصحابة فإنه روي أنه لما وقع بين عمر وبين أبي بن كعب خصومة أتيا زيد بن ثابت [1] وحكماه ﷺ وحشرنا معهم.

وفي المغرب: وحكمه: فوض الحكم إليه، ومنه المحكم في نفسه: وهو الذي خير بين الكفر بالله تعالى والقتل فاختار القتل.

الشـهادة

الشهادة في **اللغة:** الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر، فعلى هذا قالوا: إ ا مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة.

وقيل: هي مشتقة من الشهود بمعنى: الحضور؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك، يكنى أبا سعيد، وقيل غير ذلك. قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وأجيز في غزوة الخندق، وكان يكتب الوحي للرسول ﷺ، وهو الذي جمع القرآن على عهد أبي بكر وبأمر منه وكتب المصحف بأمر عثمان ﷺ أجمعين: توفي سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك.

للأداء، فسمي الحاضر شاهداً، وأداؤه شهادة.

وهي في الشريعة عبارة عن إخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة. وفي الصحاح: وقولهم أشهد بكذا: أحلف، وشهد لـه بكذا شهادة أي: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، والجمع: شهدٌ مثل: صاحبٍ وصحبٍ، وسافرٍ وسفر، وجمع الشهد: شهود وأشهاد.

وفي الكفاية قال: الشهادة فرض يلزم الشهود أداؤها ولا يسعهم كتما ا إذا طالبهم المدعي لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَأْبَ الشهَدَاءُ إِذَا مَا دعوا**﴾ [سورة البقرة: آية ٢٨٢] إذ النهي عن الإباء عند الدعاء أمر بالحضور عند الدعاء. وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكْتموا الشهَادَةَ وَمَن يَكْتمهَا فَإِنه آَثِمٌ قَلْبه**﴾ [سورة البقرة: آية ٢٨٣] وعيد، واستحقاق الوعيد بترك الواجب.

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار؛ لأنه بين حسبتين: إقامة الحد والتوقي عن الهتك، والستر أفضل لقوله ﷺ للذي شهد عنده ((**ولو سترته بثوبك لكان خيراً لك**)) (١) والآية محمولة على الشهادة في حقوق العباد، بدليل سياق الآية، فإن الستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوت حق المدعي المحتاج إلى إحياء حقه من الأموال، وذلك في حق العباد.

وأما الحدود فحق الله تعالى وهو موصوف بالغنى والكرم وليس فيه خوف فوت حقه، فجاز لذلك أن يختار الشاهد جانب الستر.

وفي النهاية: الشهادة صفة من صفات الله تعالى الذاتية، قال الله تعالى: ﴿**ثُم اللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ**﴾ [سورة يونس: آية ٤٦] وقال عز وجل: ﴿**وَاللهُ عَلَى كُل شَيءٍ شَهِيدٌ**﴾ [سورة البروج: آية ٩] ومبنى الشهادة على الصدق، وفيها إحياء الحقوق الذاهبة وإبداء الدعاوى الناصبة وهو المقصود. وقال ﷺ: ((**أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحيي م الحقوق**))(٢) والقياس يأبى أن تكون الشهادة حجة ملزمة، ولكنه ترك القياس

(١) هذا من حديث ماعز أخرجه الترمذي وأبو داود واللفظ لـه. يرجع إلى صحيح مسلم كتاب التوبة ٢١١٦/٤ والترمذي مع التحفة أبواب التفسير ٥٣٣/٨ وسنن أبي داود كتاب الحدود ١٣٤/٤.

(١) أخرجه الخطيب وابن عساكر من حديث عبد الصمد بن على بن عبد الله بن عباس عن جده ابن عباس.

بالنصوص والإجماع.

البينة: الحجة فيعلة من البينونة وهي الانقطاع والانفصال أو من البيان.

والحجة: البرهان، يقال: برهن عليه أي: أقام الحجة.

والتزكية: التعديل والزكي والزاكي: الطاهر.

الوكـالـة

الوكالة: اسم للتوكيل، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير، والاسم التكلان. كذا في النهاية، وفيه: وأما المناسبة بين البابين فلأن كل واحد من الشهادة والوكالة صفة من صفات الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ**﴾ [سورة يونس: آية ٤٦]وقال: ﴿**وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾ [سورة آل عمران: آية ١٧٣] وإما لأن كلا منهما إيصال النفع إلى الغير بالإعانة في إحياء حقه، وإما لأن كلاًّ منهما يصلح سبباً لاكتساب الثواب والصيانة عن العقاب في المعاملات.

وفي تبيين الحقائق: المناسبة بينهما أن كلا منهما من باب الولاية على الغير على سبيل الإعانة في المعاملات ثم هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو الحفظ، ومنه الوكيل في أسمائه تعالى بمعنى الحافظ ولهذا قالوا: إذا قال: وكلتك بمالي أنه يملك الحفظ فيكون فعيلاً بمعنى فاعل. وقيل التركيب يدل على معنى الاعتماد والتفويض. ومنه التوكيل يقال: على الله توكلنا أي: فوضنا أمورنا إليه. فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير.

وسمي الوكيل وكيلاً لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره أي: فوضه إليه اعتماداً عليه.

الوكيل: القائم بما فوض إليه فيكون فعيلاً بمعنى مفعول لأنه موكول إليه الأمر.

فالوكالة مشروعة بالكتاب لما قال تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**﴾ [سورة الكهف: آية ١٩] أخبر الله تعالى عن أهل الكهف: وكلوا واحداً منهم بشراء طعام، وما قص الله تبارك وتعالى عن الأمم الماضية بلا إنكار يكون شريعة لنا ما لم يظهر ناسخه.

ومشروعة بالسنة لما روي أن رسول الله ﷺ وكلَ ((**حكيم بن حزام** [١] **بشراء**

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ابن أخ خديجة بنت خويلد، وهو من مسلمي الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، =

أضحية))[١]. وكذا بإجماع الأمة وهي المعقول، فقد يعجز الإنسان عن حفظ مالـه عند خروجه إلى السفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته أو لكثرة ماله أو لكثرة أشغاله فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة.

وفي الإشراف: اتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء واقتضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك.

الدعـوى

الدعوى لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.

يقال: ادعى زيد على عمرو مالاً، فزيد: المدعي، وعمرو: المدعى عليه والمال: المدعى، والمدعى به لغو. والمصدر الادعاء، والاسم الدعوى، وألفها للتأنيث فلا تنون، يقال: دعوى باطلة أو صحيحة، وجمعها: دعاوى كفتوى وفتاوى، والتداعي أن يدعو بعضهم بعضاً، ودعوت فلاناً: ناديته، وهو داعٍ وهم دعاة، وقول عمر ﵁: "إنا بعثناك داعياً لا راعياً" أي: للأذان وإعلام الناس لا حافظاً للأحوال.

وقال الجوهري: الدعوة إلى الطعام بالفتح، يقال: كنا في دعوة فلان فهو مصدر يريدون به الدعاء إلى الطعام، والدعوة بالكسر في النسب، يقال: فلان دعي أي: بين الدعوة، والادعاء في الحرب: الاعتزاز وهو أن يقول: أنا فلان بن فلان، وعزوته إلى أبيه: إذا نسبته إليه فاعتزى هو تعزى أي: انتمى وانتسب والاسم العزاء، وفي الحديث ((**من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه**)) [٢].

ولد قبل الفيل بثلاث سنوات وتوفي سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك.

(١) هذا الحديث من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام، فالحديث منقطع اهـ كلامه ملخصاً. قال المنذري في إسناده: مجهول اهـ. يرجع إلى الترمذي مع التحفة ٤٧٠/٤ كتاب البيوع وأبو داود مع العون ٢٤١/٩ كتاب البيوع ونصب الراية ٩٠/٤ كتاب الوكالة.

(١) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي بن كعب. قال عنه صاحب مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف ابن كثير. لكن البزار ذكره بسند جيد

والأدعية مثل الأحجية، والمدعاة: المحاجاة، وحاجيته فحجوته: إذا داعيته المفاعلة هنا للمبالغة فغلبته، والدعاء أحد الأدعية وأصله دعاو لأنه من دعوت إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزت، وفي النهاية: وذكر شيخ الإسلام الإمام المحبوبي (١) أن الدعوى في اللغة: عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعاً مأخوذة من قولهم: ادعى فلان شيئاً إذا أضافه إلى نفسه بأن قال لي، وأما شرعاً: فيراد به إضافة الشيء إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة وهي المنازعة.

الإقرار لغة: إثبات ما كان متزلزلاً.

وشرعاً: وهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته.

وفي التبيين: وهو من قرّ الشيء إذا ثبت. وقيل: الإقرار خلاف الجحود، وحكمه: ظهور المقرّ به لا ثبوته ابتداء بطريق التمليك في الحال من المقر، ألا ترى أنه لا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه، والإنشاء يصح مع الإكراه.

ولهذا قالوا: لو أقرّ لغيره بمال، والمقرّ لـه يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل لـه إذا أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يسلمه عن طيب نفسه فيكون تمليكاً مبتدأ منه على سبيل الهبة. والملك يثبت للمقر لـه بلا تصديق وقبول، ولكن يبطل برده. والمقر لـه إذا صدقه ثم رده لا يصح رده لأنه ملزم على المقر ما أقر به لوقوعه دليلاً على صدق المخبر به.

الاستثناء: في اصطلاح النحويين: إخراج الشيء عما دخل فيه غيره لأن؛ فيه كفاً ورداً عن الدخول، وفي اليمين أن يقول الحالف: إن شاء الله تعالى؛ لأن فيه رد ما قالـه.

الصـلح

الصلح لغة: اسم بمعنى المصالحة التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة.

=

لا بأس به مرفوعاً. يرجع إلى مسند أحمد ١٣٦/٥ وعمل اليوم والليلة للنسائي ص (٥٤٠) ومصباح الزجاجة ٤٣/١. وكشف الخفا ٢٤٠/٢.

(٢) هو الإمام عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد جمال الدين المحبوبي ينتسب إلى عبادة بن الصامت ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة وكان إماماً كاملاً معدوم النظير في زمانه بارعاً في معرفة المذهب والخلاف توفي سنة ثلاثين وستمائة.

وشرعاً: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي.

وفي الدرر: وهو من الصلاح بمعنى استقامة الحال.

وفي الصحاح: الصلاح ضد الفساد، تقول: صلح الشيء يصلح صلوحاً مثل: دخل يدخل دخولاً. قال الفراء: وحكى أصحابنا صلح بالضم، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وصلاح مثل قطام اسم مكة، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح.

وفي الإشراف: واتفقوا على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه، لا يحل لأنه هضم الحق.

المضــاربة

المضاربة: كالمصالحة من حيث إ ا تقتضي وجود البدل من جانب واحد.

ثم هي مفاعلة من ضرب في الأرض أي: سار فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَآخَرونَ يَضرِبونَ فِي الأرض**﴾ [سورة المزمل: آية ٢٠] يعني الذين يسافرون للتجارة.

ومنه المضاربة لهذا العقد الموصوف؛ لأن المضارب يسير في الأرض طلباً للربح.

وفي الصحاح: وضاربه في المال من باب المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة-نورها الله تعالى-والمقارضة: المضاربة، وقد قارضت فلاناً قراضاً، أي: دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح "بينكما على ما تشترطان".

الوديعة: هي أمانة تركت للحفظ، والمضاربة للاسترباح، فكانت أكثر وجوداً من الوديعة، ولهذا أخره عنها.

والإيداع في اللغة: تسليط الغير على الحفظ، وركنها: الإيجاب والقبول، وشرطها: كون المال قابلاً لإثبات اليد ليتمكن من حفظه، حتى لو أودعه الآبق، أو المال الساقط في البحر لا يصح، وكون المودع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ عليه.

وفي النهاية قال: الوديعة أمانة في يد المودع، فإن قيل: الوديعة والأمانة كلاهما عبارتان عن معنى واحد، فكيف جوز بينهما المبتدأ والخبر، ولا يجوز إيقاع اللفظين المترادفين مبتدأ وخبراً إلا على طريق التفسير، كقولك: الليث أسد، والجيش منعة، مراد المصنف رحمه الله تعالى هنا ليس تفسير الوديعة بالأمانة!

قلنا: جواز ذلك هاهنا بطريق العموم والخصوص، فإن الوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس.

فالوديعة هي الاستحفاظ قصداً، والأمانة هي الشيِ الذي دفع في يده، سواء كان قصداً أو من غير قصد، يقال: أودعت زيداً مالاً، واستودعته إياه، إذا دفعته إليه ليكون عنده وديعة، فأنا مودِع ومستودِع بالكسر، وزيد مودع ومستودع بالفتح، والمال مودع ومستودع أيضاً أي: وديعة.

الأمانة: خلاف الخيانة، وهي مصدر أمن الرجل أمانةً فهو أمين إذا صار كذلك، هذا أصلها، ثم سمي ما تأتمن عليه صاحبك أمانة.

ومنها قوله تعالى: ﴿**وَتخونوا أَمَانَاتِكُم**﴾ [سورة الأنفال: آية ٢٧] والأمين من صفات الله تعالى، يقال: ائتمنه على كذا: اتخذه أميناً، ومنه الحديث ((**المؤذن مؤتمن**)) (١) أي: يأتمنه الناس على الأوقات التي يؤذن فيها فيعملون على أذانه ما أمروا به من صلاةٍ وصومٍ وفطر.

وأما ما في الوديعة من قولـه ﷺ: ((**من اؤتمن أمانة**)) فالصواب ((على أمانة)) وهكذا في الفردوس، وإن صح هذا فعلى تضمين استحفظ.

وقال ﷺ: ((**الأمانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر**)) (٢) الحديث.

قيل: لما ابتليت زليخا بالفقر، وابيضت عيناها من فراق يوسف عليه السلام، حتى جلست على قارعة الطريق في زي الفقراء فمر ا يوسف عليه السلام فقامت ونادت: "أيها الملك اسمع كلامي، فوقف يوسف عليه السلام فقالت: الأمانة أقامت المملوك مقام الملوك، والخيانة أقامت الملوك مقام المملوك". وقيل: فتزوجها ترحماً.

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ **((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن))** كما رواه ابن حبان من طريق عائشة وصححهما.

(٢) لم أقف على ذكر لـه في كتب الحديث لا الصحيحة منها ولا الضعيفة فيما اطلعت عليه ولكنني وجدته في بعض كتب الفقه فقذ ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق في كتاب الوديعة ٧٦/٥ كما ذكره أيضاً في نفس الموضع الإمام قاضي زاده أفندي صاحب تكملة فتح القدير ٤٨٤/٨.

العَـارِيَة: وسميت العارية عارية لتعريها عن العوض.

والعارية نوعان: حقيقية ومجازية.

فالحقيقية: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع ا مع بقاء عينها، كالثوب والدواء والعبد والدابة.

وا ازية: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك، كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب فيكون إعارة صورة قرضاً معنى.

وفي الصحاح: العارية بالتشديد كأ ا منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، والعارة مثل العارية. وفي المغرب: والعارية فعلية منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة.

وفي الهداية: هي من العرية وهي العطية. وفي الكافي: هي من التعاور وهو التناوب فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه إلى أن يعود إليه.

وفي المبسوط: على أن تعود النوبة بالاسترداد متى شاء.

وفي النهاية: وأما محاسن العارية فهي النيابة عن الله تعالى، فإن المعير نائب عن الله تعالى بإذنه في إجابة المضطر، وكذلك من تحققت حاجته وقصرت قدرته لصغر يده عن تملك العين ببدل وهو الشري، وعن تملك المنفعة بعوض بالاستئجار، وهو يحتاج إلى الانتفاع، وكل من أجاب مضطراً في إزالة اضطراره كان نائباً عن الله تعالى، وكفى به شرفاً أن يكون العبد نائباً عن الله تعالى. فشرف الخليفة والقاضي على سائر الناس، لهذا قال النبي ﷺ: ((**السلطان ظل الله من الأرض**)) [1] الحديث.

من حيث إن الناس ينعمون في حمايته ويستروحون برعايته، فكذلك المستعير ينتفع بالمستعار. والعارية لا تكون إلا عند محتاج كالقرض ولذلك زيد ثواب القرض على ثواب الصدقة قال النبي ﷺ: ((**الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر**)) [2].

لأن القرض لا يقع إلا عند محتاج، والصدقة قد تصادف غير محتاج.

---

(١) رواه ابن النجار عن أبي هريرة. ورواه البيهقي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً. انظر كشف الخفا ٤٥٦/١.

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه وأوله **((قال ﷺ: رأيت ليلة أسري** بي **على باب الجنة مكتوباً** إلخ**))**. وهذا الحديث ضعفه أكثر أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو داود. يرجع إلى سنن ابن ماجه ٨١٢/٢ كتاب الصدقات.

وقد ذم الله تعالى أقواماً لا يتصدقون ولا يعيرون بقوله عز وجل: ﴿**وَلاَ يَحض عَلَى طَعَامِ الْمِسكِين**﴾ إلى أن قال: ﴿**وَيَمنَعونَ الْمَاعونَ**﴾ [سورة الماعون: آية ٧].

فالماعون ما هو عون لأخيه في حوائجه كالفأس والقدر وغير ذلك. فإذا منع هذه الأشياء كان هو غاية الشحّ، عصمنا الله تعالى عن سفساف الأمور وشح الصدور.

وأيضاً أن النبي ﷺ باشر الاستعارة، فلو كان العار في طلب العارية لما كان باشرها فإن النبي ﷺ موصوف بالأخلاق المهذبة والمكرمة والنعوت المعظمة. وأما ما قاله الجوهري وصاحب المغرب في تعليل التسمية للعارية ينافي بما في الهداية والنهاية والمبسوط من الروايات الصحيحة عن خير البرية، والحري أن لا يتعجب أمثال هذا القول من البشرية.

الهبــة

الهبة في **اللغة:** إيصال النفع إلى الغير وفي الشريعة: تمليك العين بلا عوض.

وفي المغرب: الهبة: هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب لــه، يقال: وهب لــه مالاً وهباً ووهباً بالتحريك وهبةً، وكذا في الكفاية، وفيه: ويسمى الموهوب هبةً وموهبةً والجمع: هبات ومواهب، وا ـب منه: قبله، واستوهبه: سأله، ورجل وهاب ووهابة أي: كثير الهبة، الهاء للمبالغة.

وأهلها: أهل التبرع: وهو الحر المكلف، والتبرع بالشيء: التطوع به، وفعلت كذا متبرعاً أي: متطوعاً.

وركنها: الإيجاب والقبول لأ ا عقد، وقيام العقد بالإيجاب والقبول.

وفي التوضيح: هبة الدين ممن عليه الدين إبراء، والهبة لثواب الآخرة صدقة، ومع النفل إكراماً هبة، ويكفي فيهما البعث والقبض من غير لفظ.

اتفقوا على أن تخصيص بعض الورثة بالهبة مكروه، وعلى تفضيل بعضهم على بعض كذلك.

ثم اختلفوا: هل يحرم؟ فقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: لا يحرم، وقال مالك رحمه الله: يجوز أن ينحل الإنسان بعض ولده بعض ماله، ويكره أن ينحله جميع ماله، وإن فعل ذلك نفذ إذا كان في الصحة.

الإجــارة

الإجارة: تمليك المنافع بعوض. وفي اللغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته من بابي: طلب وضرب فهو آجر وذلك مأجور.

وفي كتاب العين: آجرت مملوكي أوجره إيجاراً فهو مؤجر.

وفي الأساس: آجرني داره فاستأجر ا، وهو مؤجر، ولا تقل: مؤاجر فإنه خطأ قبيح.

وإنما الصواب ما أثبت في "العين والتهذيب والأساس" على أن ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمزارعة والمشاركة لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد ومؤاجرة الأجير من ذلك، فكان حكمها حكمه، وما تعاون فيه القياس والسماع أقوى من غيره. فالحاصل أنك إذا قلت: آجره الدار والمملوك فهو من "أفعل" لا غير، وإذا قلت: آجر الأجير كان موجهاً.

وأما قولهم: آجرت منك هذا الحانوت شهراً فزيادة "من" فيه عامية، إنما الصواب: آجرتك هذا الحانوت شهراً.

واسم الفاعل من نحو آجره الدار فهو: مؤجر، والآجر في معناه غلط، إلا إذا صحت الرواية عن السلف، فحينئذ يكون نظير قولهم: "مكان عاشب وبلد ماحِلٌ في معنى معشب وممحل" واسم المفعول منه مؤجر لا مؤاجر. ومن الثاني: من آجر الأجير مؤجر ومؤاجر، ومن قال: واجر فعذره أنه بناه على يواجر وهو ضعيف.

وأما الأجير: فهو مثل: الجليس والنديم في أنه فعيل بمعنى المفاعل.

وفي درر الحكام: هي لغة فعالة من أجر يأجر من بابي: طلب وضرب اسم للأجرة وهي ما يعطى للأجير.

قال صاحب النهاية: وكان شيخي كثيراً ما يقول: فمن محاسن الشرائع أن الفقير ينتفعه بفلسته من الاستحمام مثل انتفاع غني صرف الألوف لاستحمامه في بناء الحمام. فالبياعات شرعت على حظ الأغنياء والإجارات شرعت على حظ الفقراء.

العمري: ما يجعله الإنسان لك طول عمرك أو عمره، يقال: أعمرتك الدار العمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره أو عمري.

الرقبى: هي أن يعطي الرجل إنساناً داراً أو سواها ويقول: له مشارطاً إن مت فهي

لك، وإن مت قبلي رجعت إليّ" وقد سميت بذلك لأن؛ كل وحد منهما يرقب الآخر أي موت صاحبه.

وحكم العمري، والرقبي فيه تفصيل في المذاهب بين الجواز والبطلان.

الأجر: الثواب.

والثواب: جزاء الطاعة وكذلك المثوبة.

الشتيت: المتفرق، وقوم شتى، ومسائل شتى، وأشياء شتى، وجاؤوا أشتاتاً أي: متفرقين.

الولاء: من آثار العتق، مأخوذ من الولي بمعنى: القرابة، يقال: بينهما ولاء أي: قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة. ومنه قولـه ﷺ: ((**الولاء لحمة كلحمة النسب**)) (١) أي: وصله كوصل النسب.

وقيل: الولاء والولاية بالفتح: النصرة. وفي الصحاح: الولاء: ولاء المعتق، وفي الحديث: ((**نهى عن بيع الولاء وعن هبته**)) (٢).

والولاء: الموالون. والموالاة ضد المعاداة، والمعاداة والعداوة بمعنى واحد.

ثم اعلم أن الولاء نوعان "ولاء عتاقة ويسمى: ولاء نعمة" وسبب هذا الولاء: الإعتاق عند الجمهور. "وولاء الموالاة" وسببه العقد الذي يجري بين اثنين.

وفي المغرب: المولى على وجوه: ابن العم، والعصبة كلها، والرب، والمالك، والناصر في قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ**﴾ [سورة محمد: آية ١١] والحليف: وهو الذي يقال لـه: مولى الموالاة، والمعتق: وهو مولى النعمة، والمعتق في قوله ﷺ: ((**مولى القوم من أنفسهم**)) (٣) يعني موالي بني هاشم في حرمة الصدقة

(١) هذا الحديث روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن أبي أوفى ومن حديث أبي هريرة بزيادة ((لا يباع ولا يوهب)) أما رواية عمر فقد أخرجها الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى. يرجع إلى المستدرك ٣٤١/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق ٨١/٢ ومسلم في كتاب العتق ١١٤٥/٢ وأبو داود مع العون كتاب الفرائض ١٣٣/٨ والدارمي في الفرائض ٣٩٨/٢.

(٣) روي هذا الحديث بطرق متعددة، فقد أخرجه الحاكم في مستدركه عن رفاعة بن رافع الزرقي وقال: حديث صحيح الإسناد يرجع إليه ٣٢٨/٢ كتاب التفسير. وأخرجه أحمد في

عليهم. وهو مفعل من الولي بمعنى القرب.

وزاد عليها صاحب المفاتيح: السيد، والمنعم، والمحب، والخليفة، والحر، والعبد، والمنعم عليه ، والجار.

والولي: ضد العدو، والولي: الصهر، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه، ومنه: ولي اليتيم أو القتيل: مالك أمرهما، ووالي البلد: ناظر أمور أهله، ومصدرهما الولاية بالكسر، والولاية بالفتح النصرة والمحبة، وكذا الولاء، إلا أنه اختص بولاء العتق وولاء الموالاة.

والتولية: أن تجعله والياً، ومنها بيع التولية.

والموالاة: المحاباة.

والمحابة: المتابعة أيضاً، والولاء بالكسر في معناهما.

والمحابة: الموادة.

والحُباب بالضم: الحُب.

الإكراه: هو لغة: عبارة عن حمل إنسان على شيء يكرهه.

وشرعاً: فقد ذكر في المبسوط: الإكراه اسم لفعلٍ بفعل الآمر لغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره.

وذكر في الوافي: الإكراه عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضاء.

وفي المغرب: يقال: أكرهت فلاناً إكراهاً: حملته على أمر يكرهه ولم يرضه. والكَره بالفتح: الإكراه، ومنه القيد كره. والكره بالضم: الكراهة.

وعن الزجاج: كل ما في القرآن من الكُره فالفتح فيه جائز إلا قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**﴾ [سورة البقرة: آية ٢١٦] في سورة البقرة وكرهت الشيء كراهةً وكراهية فهو مكروه: إذا لم ترده ولم ترضه.

وقيل: الكُره بالضم: المشقة، والكَره بالفتح: تكليف ما يكْره فعله، وقيل: هما لغتان في المشقة.

=

مسنده من طريق رفاعة أيضاً ٣٤٠/٤ وأخرجه الدارمي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ٢٤٣/٢ وانظر نصب الراية للزيلعي ١٤٨/٤.

الحَجر في **اللغة:** المنع، وبه سمي الحطيم حجراً؛ لأنه يمنع عن الكعبة.

والحِجر: بالكسر: ما أحاط به الحطيم مما يلي الميزاب من الكعبة. وقوله: كل شوط من الحجر إلى الحجر سهوٌ، وإنما الصواب من الحجر، يعني الحجر الأسود؛ لأن الذي يطوف يبدأ به فيستلمه ثم يأخذ عن يمينه على باب الكعبة.

وحِجر الإنسان: حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح ثم قالوا: فلان في حجر فلان أي: في كنفه ومنعته وتربيته.

والحِجر: الحرام. والحُجر بالضم لغة. وكل ما حجرته من حائط فهو حِجرٌ. والمحجر بالفتح: ما حول القرية. والمحجر أيضاً: الحِجر وهو الحرام. والحُجرة بالضم: حظيرة الإبل، ومنه حجرة الدار.

والحَجر: المنع.

وشرعاً: منع من نفاذ تصرف قولي، وأسبابه ثلاثة:

أ - الصغر

ب - الجنون

ج - العته أي السفة

والإذن: الإعلام.

وفي الشرع: فك الحجر مطلقاً.

الغصـب

الغصب في **اللغة:** أخذ الشيء ظلماً وقهراً، ويقال للمغصوب: غصيب تسمية بالمصدر.

وفي الشرع: أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده.

فالغصب شرعاً: لا يتحقق في الميتة والخمر؛ لأ ـما ليسا بمال. ولا في خمر المسلم؛ لأ ا ليست بمتقومة. ولا في مال الحربي؛ لأنه ليس بمحرم ولا فيما أذن المالك بأخذه كالوديعة. ولا فيما لا يزول يد المالك عنه كزوائد الغصب.

الشـفُعة

الشفعة لغة: من الشفع وهو الضم، سميت ا لما فيها من ضم المشتراة إلى ملك الشفيع.

والشفيع: صاحب الشفعة، وصاحب الشفاعة، والمشفع مقبول الشفعة.

القسمة: هي لغة: اسم للاقتسام، كالقدوة للاقتداء.

وشرعاً: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين.

وجه المناسبة بين الكتابين أن الشفعة شرعت لدفع ضرر الجار وتكملة منفعة الملك جبراً، فكذا القسمة شرعت لتمليك منفعة الملك، ويجري فيها الجبر، إلا أن الشفعة كملت معنى بالمبادلة فقدمت.

وفي المغرب أيضاً. وهي اسم من الاقتسام، يقال: تقاسموا المال بينهم واقتسموه بمعنى: قسموه.

وفي الصحاح: وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهم: والاسم القسمة مؤنثة، وإنما قال تعالى: ﴿**فَارزقُوهم منه**﴾ [سورة النساء: آية ٨] بعد قوله: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسمَةَ**﴾ لأ ا في معنى الميراث والمال، فذكر على ذلك.

والقَسم: مصدر قسم القَسام المال بين الشركاء فرقه بينهم، وعين أنصباءهم. ومنه القسم بين النساء. والقِسم بالكسر: النصيب والحظ. وكذا المَقْسِم.

المزارعـة

المزارعة مفاعلة من الزرع وهو الإنبات، يقال: زرعه الله أي: أنبته وأنماه.

ومنه قوله تعالى: ﴿**أأنتم تزرَعونَه أم نحن الزارعونَ**﴾ [سورة الواقعة: آية ٦٤] والمفاعلة تجري بين اثنين غالباً كالمضاربة.

والزرع أيضاً طرح البذر، والمزرع في الأصل واحد الزروع، وموضعه مزرعة ومزروع.

وفي المغرب: والزرع ما استنبت بالبذر سمي بالمصدر وجمعه: زروع.

المسَاقَاةُ: هي لغة: مفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية.

وشرعاً: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

والسَقْي: للأناسي.

والإسقَاء: للمواشي والأرض، يقال: سقيت فلاناً وأسقيته لماشيته وأرضه. والاسم السِقْي بالكسر.

وفي الصحاح: المساقاة: أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون لـه سهم معلوم مما تغله. وقيل: وهي المعاملة فيما يحتاج إليه في الأشجار ببعض الخارج. والمال من الكل واحد.

وفي الدرر: المساقاة كالمزراعة في أ ا باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما رحمهما الله. وأن الفتوى على صحتها.

والسِقاء: للبن وللماء.

والوَطْب: للبن خاصة.

والنِحي: للسمن.

والقِرَبة: للماء.

الذبـائح

الذبائح: جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبح.

وقوله ﷺ: ((**إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة**)) [1] خطأ، وإنما الصواب: الذبحة، لأن المراد الحالة والهيئة.

والذبح: قطع الأوداج، وهي جمع الودج، وهو عرق في العنق، وهما ودجان.

وقيل: قطع الحلقوم وهو الحلق، وهو منفذ النفس من باطن، وهو أظهر وأسلم.

وفي الصحاح: والذبح مصدر ذبحت الشاة، والذبح بالكسر: ما يذبح قال الله تعالى: ﴿**وَفَدَيْنَاه بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾ [سورة الصافات: آية ١٠٧].

والذَبِيح: المذبوح، والأنثى: ذبيحة، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها، أي: لانتقالها من الوصفية إلى الاسمية لأ ا اسم ما يذبح.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. يرجع إلى صحيح مسلم ١٥٤٨/٣، كتاب الذبائح وسنن أبي داود ١٠٠/٣، كتاب الذبائح وسنن النسائي ٢٠٠/٧، كتاب الذبائح وسنن ابن ماجه ١٠٥٨/٢، كتاب الذبائح.

الحظر والإباحة:

ويندرج تحت هذا العنوان مباحث ما يصح أكله، وما يباح وما يحرم أكله أو شربه وما يحل ويحرم لبسه، وكذلك مباحث الصيد والذبائح والشروط المتعلقة بالصائد وآلة الصيد.

حرمة أكل كل ذي مخلب من الطير:

ومخلب معناه ظفر يصطاد به كالصقر والباز، والنسر، والعقاب، بخلاف ماله ظفر ولكن لايصطاد به كالحمام فإنه حلال.

حرمة كل ذي ناب من السباع:

إذا كان يسطو على غيره كالأسد، والنمر، والذئب، والدب، والفيل وغير ذلك ويخرج من ذلك ماله ناب ولكن لايسطو به مثل الجمل فإنه حلال.

الذكاة: وهي ذبح الحيوان وهي نوعان:

١- الذكاة الاختيارية وتكون في حالة القدرة على الإمساك بالحيوان أو الطير.

٢- الذكاة الاضطرارية وتكون في حالة لا تمكن الإنسان من التذكية الاختيارية.

الودجان: هما العرقان الموجودان في رقبة الحيوان، وهما مما يجب قطعهما.

الحلقوم: وهو كذلك مما يجب قطعه عند الذبح.

المريء: وهو كذلك مما يجب قطعه عند الذبح.

أسماء الأطعمة التي تقدم في المناسبات:

الوليمة: اسم الطعام للعرس خاصة، وذلك عند الدخول.

الإملاك: هو الطعام الذي يصنع عند العقد ويقال له كذلك: شندخ بضم الشين وسكون النون وفتح الدال.

الإعذار: هو الطعام الذي يصنع عند الختان - الطهارة.

خرسا: بضم الخاء وسكون الراء وهو الطعام الذي يصنع لسلامة المرأة.

النقعية: الطعام الذي يصنع عند القدوم من السفر.

الحِذَاق: الطعام الذي يصنع للصبي عند ختم القرآن.

الوضيمة: هو الطعام الذي يصنع في المآتم.

الوكيرة: الطعام الذي يصنع عند بناء الدار.

العقيقة: وهي سنة، وتكون في اليوم السابع من الولادة، وفي هذا اليوم يسن أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة، وفي اليوم السابع كذلك يسمى ويحلق له شعره.

الأُضحِيَةُ: اسم لما يضحى ا أي: يذبح، وجمعها: الأضاحي.

ويقال: ضحية وضحايا: كهدية وهدايا، وأضحاة وأضحى: كأرطاة وأرطى، وبه سمي يوم الأضحى.

وفي الصحاح: وفيها أربع لغات: أضحية بتشديد الياء وضم الهمزة على وزن أفعولة، وأضحية بفتح الهمزة والجمع: أضاحي، وضحية على فعيلة وجمعها: ضحايا، وأضحاه والجمع: أضحى.

وفي الدرر وهي اسم لما يضحى ا، وتجمع على أضاحي على أفاعيل، من أضحى يضحي إذا دخل في الضحى وسمي ما يذبح أيام النحر بذلك؛ لأنه يذبح وقت الضحى تسمية لـ ه باسم وقته.

وفي الشرع: اسم لحيوان مخصوص، بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص، عند وجود شرائطها وسببها، وشرائطها: الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلق به وجود صدقة الفطر، وسببها: الوقت وهو أيام النحر. البدنة في اللغة: من الإبل خاصة، ويقع على الذكر والأنثى والجمع: البدنُ.

وهي واجبة تثبت بشرائط وأحكام، وأسباب خاصة، وتجب عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد وزفر وحسن بن زياد رحمهم الله تعالى.

وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وعنه في رواية أ ا سنة، وهو قول الشافعي رحمه الله. وذكر الطحاوي رحمه الله: أ ا على قول واجبة على قولهم، وعلى قولهما سّنة.

الكراهية: ضد الطواعية، وهو مصدر كرهت كـ راهةً وكراهيةً بالتخفيف فهو مكروه إذا لم ترده ولم ترضه.

إحيـاء المَـوَاتِ

إحياء الموات: إنبات أرض جامدة، وإجراء الأ ار تحت النخيل والأشجار وهذا أمر مستحسن، فإن النعم العاجلة نموذج النعم الآجلة.

والمراد بالإحياء فيها إحياؤها بالحياة النامية، قال الله تعالى: ﴿**فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ [سورة فاطر: آية ٩] وإنما سمي مواتاً لبطلان الانتفاع ا، كالميت الحقيقي.

الموات: الأرض الخراب، وخلافه العامر.

وعن الطحاوي: هي ما ليس بملك لأحد، ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة البلد سواء قربت منه أو بعدت في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمه الله: أرض الموات: هي البقعة التي لو وقف رجل على أدناه من العامر، ونادى بأعلى صوته، لم يسمعه أقرب من في العامر إليه.

ومرافق الدار: المتوضأ والمطبخ والسباطة ونحو ذلك، الواحد: مرفق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير.

العَطَن والمَعطِن: مناخ الإبل ومبركها حول الماء، والجمع أعطان ومعاطن، وقوله ﷺ: ((**حريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون**)) [(١)] فإنما أضاف ليفرق بين ما يسقى منه باليد في العطن، وبين ما يستقى منه بالناضح، وهو البعير.

الشِرب: هو نصيب الماء.

اعلم أن الماء نوعان: أحدهما الشرب والثاني الشفة. ثم الشرب نصيب الماء الذي يشترك فيه الكل كماء أودية غير مملوكة، كدجلة ونحوها في عموم المنافع.

والشفة: شرب بني آدم والبهائم، ولكل من بني آدم والبهائم حق الشفة في كل ماء لم يحرز بطرف.

فإن الأصل فيه قوله ﷺ: ((**الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**)). [(٢)] وهو يتناول الشرب والشفة.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل وابن ماجه والدارمي بلفظ **((من احتفر بيراً فليس لأحدٍ أن يحفر حوله أربعين ذراعاً عطناً لماشيته))** قال عنه في الزوائد: مدار الحديث في الإسناد على إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما.

(١) روي هذا الحديث من طرق متعددة، فقد أخرجه أبو داود عن حريز بن عثمان عن أبي خداش ابن حبان بن زيد عن رجل من الصحابة. وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس.

ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم بالإجماع، فبقي منه الشفة؛ لأن البير ونحوها لم توضع للاحتراز.

الأشرِبَة: جمع شراب: وهو ما يشرب من المايعات.

والدباءُ: القرع، الواحدة: دباءة.

الحَنتَم: الخزف الأخضر أو كل خزف. وعن أبي عبيد: هي جرار حمر يحمل فيها الخمر إلى المدينة، الواحدة: حنتمة. والجَرة من الخزف، وجمعه: جر وجرار.

وفي المغرب: الجر قيل: هو كل شيء يصنع من مدر. والخزف بالتحريك: الجر.

الصيد

الصَيد: مصدر صاده إذا أخذه، فهو صائد، وذلك مصيد.

والمصَيَدَةُ: الآلــة، والجمع: المصايد. ويسمى المصيد صيداً تسمية بالمصدر فيجمع صيوداً وهو كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة. والاصطياد افتعال.

قال النبي ﷺ: ((**من اتبع الصيد فقد غفل**)) (١). والمراد منه: الاصطياد.

وحكم الاصطياد: ثبوت الملك لا الحل لأنه حكم الذكاة.

وشرط ثبوت الملك: كون الصيد غير مملوك. وشرط الحل أن يكون الصايد من أهل الذكاة. وسبب ثبوت الملك: كون الصيد غير مملوك للآخذ.

ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير الحرم.

والناب: من السن، ومنه ذو ناب، سمي به الكلب ونحوه لطول نابه.

والمخلب: للطائر والسباع. بمنـزلة الظفر للإنسان.

والبندقة: ما يرمى به، واحدة البندق، والجمع: البنادق.

والمعراض: السهم الذي لا ريش عليه.

الرهـْن

الرهن في **اللغة:** جعل الشيء محبوساً، أي شيء كان بأي سبب كان.

---

(١) هذا الحديث من رواية ابن عباس وفي إسناده وهب بن منّبه وقد تكلم فيه. يرجع إلى سنن أبي داود مع العون ٦١/٨ كتاب الصيد. وسنن الترمذي مع التحفة ٥٣٢/٦ وسنن النسائي ١٧٢/٧ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٧/١.

وفي الشريعة: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين.

يقال: رهن الرجل الشيء ورهنته، وأرهنته ضيعتي فار نها مني، أي: أخذها رهناً

والرهن: المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، والجمع: رهون ورهان.

والتركيب دال على الثبات والدوام.

ثم المناسبة بين الكتابين: أن الصيد لا يملك إلا بالأخذ، فكذا الرهن لا يملك إلا بالقبض.

الراهن: هو المالك للعين المرهونة.

المر ن: هو صاحب الدين الذي أخذ الراهن في نظير دينه.

العين المرهونة: هي ماوقع عليه عقد الرهن.

الانتفاع بالمرهون: وما ينتج عن العين المرهونة سواء كانت أرضاً زراعية أو دارا يمكن استغلالها، أو حيواناً، هل تكون للراهن أو المر ن؟ في ذلك تفصيل في المذاهب، ويرى الحنفية أن الراهن لايجوز له الانتفاع بالمرهون بأي وجه من الوجوه، ولكن ثمرة المرهون الناشئة منه فهي من حقوق الراهن.

القرض: بفتح القاف وقد تكسر أصله في اللغة القطع فسمي المال الذي يعطيه الشخص لغيره ثم يتقاضاه منه قرضاً؛ لأنه قطعه من مالك. ومعناه شرعاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهذا تعريف الحنابلة.

الاستقراض: هو طلب القرض.

المقارضة والقراض: هو أن يعطي شخص لآخر مالاً يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا.

الجنـايات

الجناية: هي ما يجنى من الشر، أي: يحدث ويكسب.

وهي في الأصل: مصدر جني عليه شراً جناية، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل.

ولكن في ألسنة الفقهاء يراد بالجناية: القصاص في النفوس والأطراف.

القتل: على خمسة أوجه.

عمد: وهو ضرب القاتل لمقتول بما يفرق به الأجزاء كسلاح ونحوه.

وشبه عمد: وهو ضربه بغير ما ذكر.

وخطأ: وهو رمي المسلم بظن الصيد مثلاً.

وما أجري مجرى الخطأ وهو: قتل النائم آخر بسقوطه عليه.

والقتل بسبب: وهو قتله بوضع حجر أو حفر بئر في غير ملكه.

القَوَد: القصاص.

والقِصاص: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.

وفي الصحاح: القصاص: القَوّد، وقَد أَقَص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص لـه منه فجرحه مثل جرحه أو قتله.

الدِّيَةُ: مصدر ودي القاتل المقتول إذا أعطي وليّه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر. ولذا جمعت، وهي مثل عدة في حذف الفاء. كذا في المغرب. قيل والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها.

الوَرِق: الدراهم المضروبة، وكذلك الرِقَةُ، والهاء عوض عن الواو.

وفي الحديث: ((في **الرقة ربع العشر**)) [1].

الشَجةُ: واحدة شجاج الرأس، ورجل أشج بين الشجج، إذا كان في جبينه أثر الشجة.

الشِجَاج: يختص بالوجه والرأس، وفي غيرهما يسمى جراحة.

والقَاشِرة: أول الشِجاج؛ لأ ا تقشر الجلد. وقد قشرت العود أقشره قشراً نـزعت عنه قشره.

الدامعة: من الشجاج بعد الدامية.

والدامية: هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم، فإذا سال منها الدم فهي الدامعة.

---

(١) هذه فقرة من حديث أبو بكر الصديق ﷺ في كتاب الصدقات، والفقرة كاملة **((وفي الرقة ربع العشر فإذا** لم **يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ر ا))** وقد أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة، منها كتاب الزكاة باب: زكاة الغنم ٢٥٣/١ وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١٢/١.

والموضِحَةُ: هي التي توضح العظم أي: تظهره.

والمُنقلةُ: الشِجةُ التي تنقل العظم أي: تكسره حتى يخرج منها فراش العظام.

والجَايفَةُ: الطعنة التي تبلغ الجوف.

والآمةُ: التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. يقال: رجل أميم ومأموم.

وأم الدماغ: الجلدة التي تجمع الدماغ. ويقال أيضاً: أم الرأس. كذا في الصحاح.

والحَارِصَة: الشجة التي تشق الجلد قليلاً.

والبَاضِعَةُ: الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي، إلا أنه لا يسيل الدم، وإن سال فهي الدامعة.

والمُتلاحِمة: الشجة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق.

والسِمحَاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، و ا سميت الشجة إذا بلغت إلى سمحاق.

وحكومة العدل: مثلاً أن يقوم العبد صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية، فإن نقصت عشر الدية يجب عشر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية.

الأرش: اسم للواجب على ما دون النفس.

وفي المغرب: الأرش: دية الجراحات، والجمع: أروش وإراشٌ بوزن فراسٍ اسم موضع.

القَسَامَةُ: إيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة. وفي المغرب: وهي اسم بمعنى الاقتسام. وفي الصحاح: وهي الأيمان تقسم على أهل الأولياء في الدم.

المَعاقل: على وزن المكارم جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي المعقل وهو الدية. وإنما سميت ا، لأن أهل الدّيات كانت تعقل أي: تقيد بفناء ولي المقتول، ثم عمّ ذا الاسم، فسميت الدية: معقلة، وإنما كانت دراهم ودنانير. كذا في الغاية وفي الصحاح: وعقلت القتيل: أعطيت ديته، وعقلت لـه دم فلان: إذا تركت القود للدية، وعقلت عن فلان أي: غرمت عنه جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأديتها عنه، فهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه وعقلت لـه. قال أبو حنيفة: هو أن يجني العبد

على حر. وقال ابن أبي ليلي: هو أن يجني الحر على عبد. وصوبه الأصمعي وقال: لو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان الكلام "لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن: ولا تعقل عبداً. وقال: كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فَهمته.

وعاقلة الرجل: عصبته: وهم القرابة من ِقبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين. والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها أي: توازيه، فإذا بلغ ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل.

الوصـــايـــا

الوصِيةُ: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. والوصية والوصايا اسمان.

وفي الدرر: الوصية اسم بمعنى المصدر، ثم سمي به الموصى به.

وقال صاحب الاختيار: وهي جمع وصية، وهو طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك.

وقال في الدرر: والإيصاء لغة: طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته. وشرعاً: يستعمل تارة باللام يقال: أوصى فلان لفلان بكذا بمعنى: ملكه لـــه بعد موته.

ويستعمل أخرى بإلى يقال: فلان أوصى إلى فلان بمعنى جعله وصياً يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته. والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما وبيان كل منهما بالاشتقاق، بل ذكروهما في أثناء تقرير المسائل، وقد بين ها هنا كلاًّ بانفراده.

وفي الصحاح: أوصيت لـــه بشيء، وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيك، والاسم الوصاية والوصاية. وأوصيته ووصيته أيضاً بمعنى، والاسم الوصاة. وتواصى القوم أي: أوصى بعضهم بعضاً.

وفي الاختيار: الاستيصاء قبول الوصية، يقال: فلان استوصى من فلان إذا قبل

وصيته. قال رسول الله ﷺ: ((**استوصوا بالنساء خيراً فإنن عندكم عوان**)) [(١)].

أي: اقبلوا وصيتي فيهن فإ ن أسرى عندكم.

ثم الوصية قضية مشروعة، وقربة مندوبة دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [سورة النساء: آية ١١].

والسنة: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: **((مرض بمكة فعاده رسول الله ﷺ بعد ثلاث فقال: يا رسول الله، إني لا أخلف إلا بنتاً أفأوصي بجميع مالي؟ قال: لا، قال أوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال فنصفه؟ قال: لا، قال فثلثه؟ قال ﷺ: الثلث والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، أي: يسألون الناس كفايتهم))** [(٢)].

وقال ﷺ: ((**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادةً في أعمالكم تضعون حيث شئتم، وفي رواية حيث أحببتم**)) [(٣)].

وأما الإجماع: فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوق لـه وعليه، وأنه مؤاخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب في ذلك غيره، والوصي نائب عنه في ذلك.

وفي الصحاح: والوصِي: الذي يوصى به والذي يوصى لـه وهو من الأضداد.

وفلانة وصي فلان بدون التأنيث أريد به الاسم دون الصفة، وكذلك الوكيل.

أجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست لـه أمانة يجب عليه الخروج منها. ولا عليه دين ولا يعلم به من هو لـه، وليست عنده وديعة بغير إشهاد. ومن كانت ذمته متعلقة ذه الأشياء فإن الوصية ا واجبة عليه.

الفرائض: جمع فريضة وهي المقدرة. والفرض التقدير.

---

(١) البخاري مع الفتح ٢٥٣/٩، كتاب النكاح وصحيح مسلم ١٠٩١/٢، كتاب الرضاع وسنن الترمذي مع التحفة ٣٢٦/٤، كتاب الرضاع وسنن ابن ماجه ٥٩٤/١، كتاب النكاح.

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة في كتاب الوصايا. يرجع إلى البخاري مع الفتح ٣٦٣/٥ وصحيح مسلم ١٢٥٠/٣، وسنن النسائي ٢٠١/٦ وسنن ابن ماجه ٩٠٤/٢.

(٣) هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة المتداولة بين الفقهاء، وقد روي من طرق متعددة. فقد رواه أحمد من طريق أبي الدرداء. وابن ماجه من طريق أبي هريرة. والدارقطني من طريق معاذ بن جبل.

وفي الصحاح: الفرض ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن لـه معالم وحدوداً.

قوله تعالى: ﴿**لأتخِذَن مِن عِبَادِكَ نَصِيبا مفْروضا**﴾ [سورة النساء: آية ١١٨] أي: مقتطعاً محدوداً.

ثم الفرائض التي وقعت في الخواتيم: الأنصباء المقدرة المسماة لأصحا ا أصحاب الفرائض مأخوذة من قوله تعالى في آية المواريث: ﴿**فَرِيضَةً منَ اللهِ**﴾ [سورة النساء: آية ١١].

العَصَبَةُ: البنون وقرابة الرجل لأبيه، كأ ا جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله. وإنما سموا عصبةً لأ م عصِبوا بالميت.

لأن الأب طرف والابن طرف، والأخ جانب والعم جانب. والجمع: العصبات، فهم يحرزون جميع المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض.

النَذْر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى.

واتفقوا على أن النذر ينعقد بنذر الناذر، إذا كان في طاعة الله، فأما إذا نذر أن يعصي الله تعالى أعاذنا الله تعالى، فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصى الله تعالى.

العَولُ: الارتفاع، وقد عالت أي: ارتفعت. وهو أن يزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. وقيل: مأخوذ من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فينتقص أنصباءهم.

وهو على هذا من الأضداد. فالأصوب أن يكون معنى عولُ الفريضة: الزيادة والارتفاع؛ اوزة سهام الميراث سهام المال.

والإدلاء إلى الميت: التوصل إليه، يقال: أدليت الدلو أي: أرسلتها إلى البئر.

أدلى بحجته أي: احتج ا، وأدلى بماله إلى الحكام: دفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَتدلُوا بِهَا إلى الْحكامِ**﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٨] يعني الرشوة.

وذو الرحم: خلاف الأجنبي. وفي التنـزيل: ﴿**وَأولُـوا الأرحَامِ بَعضهم أولى بِبَعض**﴾ [سورة المائدة: آية ٧٥] والرحم في الأصل: منبت الولد ووعاؤه في البطن. ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحماً، ومنها ذو الرحم.

وفي الصحاح: والرحم رحم الأنثى وهي مؤنثة، والرحم أيضاً القرابة، والرحم. بالكسر مثله. وذو الأرحام يرثون عندنا بالتعصيب أي: نجعلهم عصبة، وعند القوم بالتنـزيل، أي: بإنزالهم منازل أصولهم التي ا يتوصلون بالميت، قاله الشيخ الإمام أبو

حفص النسفي رحمه الله.

والتشبيب: في اصطلاح علماء الفرائض ذكر البنات على اختلاف الدرجات، أما تشبيب القصيدة فهو تحسينها وتزيينها بذكر النساء. كذا في المغرب. ومسائل التشبيب من قولهم شبب بالمرأة أي: قال فيها شعراً مطرباً، وهو من الشباب بالفتح الذي هو مصدر الشاب، أي: هو عمل أهل الشباب، وقيل: التشبيب: هو التنشيط مأخوذ من شباب الفرس بكسر الشين: وهو أن ينشط ويرفع يديه، وهذه المسائل ينشط الشارع فيها. هو من شبب النار أي: أوقدها، أي: هي تذْكي الخاطر.

الكَلّ: اليتيم ومن ذو عيال وثقل، ومنه الحديث: ((**ومن ترك كلاً فعلي وإلي**)) [(١)].

والمثبت في الفردوس برواية أبي هريرة رضي الله عنه فإلينا والمعنى: أن من ترك ولداً لا كافي ولا كافل لـه، فأمره مفوض إلينا نصلح أحواله من بيت المال.

والكَلالَةُ: ما خلا الوالد والولد.

والميراث: أصله موراث إعلالـه ظاهر، والتراث: أصل التاء فيه واو، تقول ورثت أبي وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر فيهما ورثاً وإرثاً ورثةً، وأورثه الشيء أبوه، وهم ورثه توريثاً أدخله في ماله على ورثته وتوارثوا كابراً عن كابر.

الفرض في **الميراث:** هو النصيب الذي قدره الشارع للوارث ولذلك يسمى علم المواريث علم الفرائض.

صاحب الفرض: هو كل من له نصيب مقدر في الشرع.

العاصب بنفسه: هو من يأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض، وعند الانفراد يحوز جميع المال، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

العصبة مع الغير: هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن.

العصبة بالغير: هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصبة.

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه بلفظ: **((من ترك مالاً فللورثة، ومن ترك كلاً فإلينا))** وللبخاري في كتاب النفقات والفرائض فيما يقرب منه. يرجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٩٠/٣ و١٦٧/٤.

عدد الفروض: المذكورة في القرآن الكريم ستة هي: النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس.

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور عشرة هم:

الابن، ابن الابن، الأب، الجد، أبو الأب، وإن علا، الأخ مطلقاً، ابن الأخ الشقيق أو لأب، العم الشقيق أو لأب وإن علا، ابن العم الشقيق أو لأب وإن سفل، الزوج، ذو الولاء.

الوارثات بالفرض والتعصيب من النساء سبعة هن:

البنت، بنت الابن وإن سفل، الأم، الجدة لأم أو لأب وإن علت، الأخت مطلقاً، الزوجة، المعتقة.

الحجب:

لغة المنع، وشرعاً منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر وهو قسمان:

١- حجب حرمان: وهو منع الشخص من ميراثه وهؤلاء قسمان:

أ - ورثة لايحجبون هذا الحجب أبداً وهم.

الابن - الأب - الأم - البنت - الزوج - الزوجة.

ب - ورثة يرثون في حالة ويحجبون في حالة وهم عدا من ذكرنا من الورثة.

٢- حجب نقصان: وهو حجب من سهم أكبر إلى سهم أقل منه، ويكون ذلك لخمسة هم: الزوج - الزوجة - الأم - بنت الابن - الأخت لأب.

العول: لغة الميل، واصطلاحاً الزيادة في عدد الأسهم لأصحاب الفروض، والنقص في مقادير أنصبائهم.

التخارج: هو أن تتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث نظير شيء معلوم من التركة، وحكمه الجواز عند التراضي.

الرد: هو صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب، ولايرد على الزوجين.

الخنثى المشكل: هو من له آلة الرجال، وآلة النساء معاً، أو لا شيء له مطلقاً، وحكمه في الميراث إن تبين أنه ذكر يرث ميراث الذكر، وإن تبين أنه أنثى يرث ميراثها،

وإن لم يتبين لا هذا ولا ذاك فهو الخنثى المشكل، ويعامل بأسوأ الحالتين للاختياط.

ميراث الغرقى والهدمى:

ميراث الغرقى والهدمى، والحرقى إذا كان لايدري أيهم مات أولاً كما إذا غرقوا في سفينة مثلاً، أو وقع عليهم جدار، أو سقطت م الطائرة، أو وقعوا في النار، أو ضحايا زلزال، ولم يعلم المتقدم منهم والمتأخر، اعتبروا كأ م ماتوا معاً، ويكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولايرث بعض هؤلاء الأموات من بعض، وهذا هو المختار للفتوى.

ميراث ذوي الأرحام:

وهم كل قريب ليس بصاحب فرض، ولا عصبة، وهم يرتبون في الميراث حسب قرابتهم.

القربى والبعدى: تأنيث الأقرب والأبعد.

والمناسخة: من النسخ وهو النقل والتحويل.

والتناسخ في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم.

الحِيَل: جمع حيلة وهي ما يتلطف به لدفع المكروه أو لجلب المحبوب أي: يترفق به.

والترفق: خلاف التعسف. وتكره الحيلة في إبطال الشفعة بعد ثبو ا بالاتفاق، ولا بأس به قبل ثبو ا وهو المختار؛ لأنه ليس بإبطال حق ثابت، وكذا في الزكاة والربا.

التعريفات الأصولية

التعريف بعلم أصول الفقه:

* لغة:

الأصول جمع أصل، والأصل هو أسفل الشيء ومنبته يقال "رجل أصـيل" أي له أصل، ورأي أصيل: له أصل.. واستأصلت الشجرة يعني ثبت أصلها..

والفقه في اللغة: الفهم **لعلهم يفقهون** أي يفهمون ويعلمون.

* اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح: أصول الفقه هي قواعده وبحوثه التي يتوصل بمعرفتـها إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية.

وفي تحرير علماء الأصول لهذا العلم اتبعوا الطرق الآتية:

- **معرفة القضايا الكلية** في **القرآن والسنة:**

الوقوف على نصوص القرآن والسنة التي تشكل بذا ا قاعدة كلية يبنى عليها، نحو قوله تعالى: **وأن احكم بينهم بما أنـزل الله** (المائدة:٤٩)

فهذه قاعدة كلية تفيد وجوب الحكم بالقرآن في كـل المسـائل والقضـايا والفروع، ونحو قوله تعالى: **وما آتاكم الرسول فخذوه وما اكم عنه فانتهوا** (الحشر:٧)، وهذا الجزء من الآية قضية عامة كلية يندرج تحتها كل السنة، ومعـنى هذه الآية أنه يجب عليكم أيها المسلمون أن تأخذوا وتعملوا بكل ما جـاءكم بـه الرسول، وأن تنتهوا عن كل ما اكم عنه الرسول، وهذا يندرج تحتـه آلاف مـن الأحكام الشرعية العملية الثابتة بالسنة.

وهكذا بتتبع هذه النصوص وجمعها حررت قواعد هذا العلم.

وقد يظن أن الوصول إلى تدوين هذا العلم، وضبط قواعده كان عملاً سـهلاً لكن في حقيقة الأمر قد أخذ من العلماء الذين سبقونا جهداً فقد أمعنـوا في قـراءة القرآن والسنة بحثاً وتنقيباً عن هذه القواعد، وهاك مثالاً يبين لنا الجهد الذي بذلـه العلماء حتى وصلوا إلى ذلك.

أخرج البيهقي بإسناده عن المزني أو الربيع قال: كنا عند الشـافعي إذ جـاءه شيخ عليه جبة صوف وعمامة صوف وإزار وفي يده عكاز فقام الشافعي وسـوى

عليه ثيابه واستوى جالساً وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ إذ قال له الشيخ: أسأل!! قال: سل.

قال: إيش الحجة من دين الله؟

قال الشافعي: اتفاق الأمة.

قال الرجل: من كتاب الله (أي قلت هذا مستنداً إلى القرآن).

قال الراوي: المزني أو الربيع، فتدبر الشافعي ساعة، ثم قال الرجل للشافعي: قد أحلتك ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئت بحجة من كتاب الله في الاتفاق وإلا تبـت إلى الله!! فتغير لون الشافعي ثم أنه ذهب فلم يخرج إلا بعد ثلاثة أيام.

قال الراوي: فخرج إلينا في اليوم الثالث وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مسقام -أي مريض- فجلس فلم يكن بأسرع إذ جاء الشيخ وسلم وجلس فقـال: حاجتي!!

فقال الشافعي: نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الـرحيم: **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله مـا تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** (النساء:١١٥)

ثم قال الشافعي: لا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض.

فقال الرجل: صدقت. وقام فذهب فلما ذهب الرجل قال الشافعي: قـرأت القرآن كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقعت عليه. (انظر مفتاح الجنة للاحتجـاج بالنسبة للسيوطي ٦٨-٦٩)

-الاستقراء:

الطريقة الثانية التي اتبعها العلماء لمعرفة هذه القواعد، والقضايا الكليـة هـو الاستقراء، ومعناه تتبع المسائل المتماثلة للوقوف على قاعدة كلية تجمعها كما تتبعوا مثلاً الأوامر القرآنية بعد النهي فوجدوا أ ا بوجه عام تكون للإباحة، مثـل قولـه تعالى: **وإذا حللتم فاصطادوا** (المائدة:٢) وقوله تعالى: **فإذا تطهرن فـأتوهن من حيث أمركم الله** (البقرة:٢٢٢)

فاستخرجوا من هذا قاعـدة كلية تقول: كل أمر بعد ي يقتضي الإباحـة، ثم بذل جهد آخر فوقع أصولي على قوله تعالى: **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين** (التوبة:٥)

ولما كان قتال المشركين أمراً بعد النهي وليس هو للإباحة تغـيرت القاعـدة وأصبحت: "**كل أمر بعد النهي يعود إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي**".

والاستقراء عملية تفتيش وتتبع لكل المتماثلات ثم النظر فيهـا واسـتخلاص قاعدة كلية تبين القدر المشترك في هذه المتماثلات.

- السبر والتقسيم:

السبر هـو الاختبار، ومنه يقال للعصا التي يعرف ا عمق الماء مسبار، والآلة التي يعرف ا درجة حرارة الجسم مسبار، والتقسيم في اللغة معروف وهـو بمعـنى التوزيع والتفريق.

والمقصد هنا في هذا العلم هو رفض الفروض الخاطئة التي لا يؤيدها الـدليل وإبقاء الصحيح المؤيد بالدليل ثم تقسيم هذا الصحيح القسمة المناسـبة فمـثلاً: في معرفة أنواع الحكم الشرعي التكليفي بعـد عملية السبر بالدليل والتقسيم تـبين أن الحكم الشرعي التكليفي لا يخرج عن كونه: إما أمراً، وإما ياً، وإما تخييراً.

وباختبار الأوامر وجد أخيراً أ ا لا تعدو كو ا: إما واجباً لازماً، وإما مستحباً مندوباً..

وباختبار النهي وجد أنه لا يعدو كونه: إما حراماً يجب تركه، وإما مكروهـاً يتنـزه فقط عن فعله..

ووجد أن المباح ليس إلا قسماً واحداً يخير المسلم بين فعله وتركه، وبـذلك أصبحت أقسام الحكم التكليفي خمسة لا سـادس لها هي: الوجـوب، والنـدب، والإباحة، والحرمة، والكراهة. ومن ذلك استنبطت قاعدة كلية يندرج تحتـها كـل أحكام التكليف فقيل: الحكم الشرعي التكليفي هو أحد هذه الأقسـام الخمسـة: الوجوب، والندب، والإباحة، والحرمة، والكراهة.

المقاصد العامة للشريعة:

الشريعة حكيمة:

الشريعة الإسلامية مبنية بناء متيناً حكيماً لأ ا تنـزيل العزيز الحميد، وكـل صغير وكبير في هذه الشريعة موضوع في موضعه تماماً، فكما أن خلق الله سـبحانه وتعالى لا تفاوت فيه فكذلك أمره سبحانه وتعالى لا تفاوت فيه فكل أوامره عـدل

وكل أمره قد تنـزل على وفق العلم التام والحكمة البالغة: **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** (الملك:١٤) فالذي خلق هذا الإنسـان هو الذي أنـزل له مـا يصلحه في هذه الدنيا، وما يناسبه تماماً.

وكلما تعرفنا على طريقة بناء هذه الشريعة كلما ازددنا إيماناً بعظمة الخـالق وحكمة أوامره وإحاطة علمه، وعظيم خبرته. قال تعالى: **أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** وهذا في المحصلة يدعونا إلى التسليم لأمره سبحانه وتعالى، والإذعان له واليقين أنه سبحانه وتعالى قد وضع كل أمر في نصابه، وأنه لا يظلم أحداً ولا يجور في حكمه، ولا ينسى ولا يميل ولا يحيف.

- غايات الخالق سبحانه وتعالى من الخلق:

وحتى نتعرف على طريقة بناء هذه الشريعة الحكيمة يلزمنـا أولاً أن نعـرف غايات الخالق من الخلـق، وذلك أن هذه الشريعة إنما جاءت محققة لهذه الغايـات، فالشريعة هي الصراط والطريق الموصل إلى هذه الغايات.

وقد أعلمنا الله سبحانه وتعالى أنه ما خلق الخلق إلا لعبادتـه قـال سـبحانه وتعالى: **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** (الذاريات:٥٦)

وقال أيضاً عن الملائكة: **وقالوا اتخذ الرحمن ولـداً سـبحانه بـل عبـاد مكرمون* لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون* يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشـيته مشـفقون** (الأنبيـاء:٢٦-٢٨) فالملائكة والإنس والجن ما خلقـوا جميعاً إلا لعباده الواحد الأحد سـبحانه تعـالى والسموات والأرض ما خلقت ولا نصبت إلا لتحقيق هذه الغاية قال تعالى: **تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكـن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً** (الإسراء:٤٤) فكل شيء إنما هو عابـد لله مسبح له.

فكان تسخير الله للسموات والأرض من أجل الإنسان ليقوم هـذا الإنسـان بعبادة خالقه وربه ومولاه سبحانه وتعالى.

لا نحيط علماً بالحكمة الإلهية:

وبالرغم من علمنا بهذه الغاية الكبرى، وهذه الحقيقة الكلية العامة إلا أننـا لا

نستطيع أن ندرك على التفصيل الحكمة الإلهية من خلق كل مخلوق، ومن تنظيم الأمر على هذا النحو، ولماذا كان هذا ولم يكن غيره، وذلك لأن إدراك الحكمة الإلهية كما هي عليه في الحقيقة أمر مستحيل، فأين عقل المخلوق واستيعابه، وفهمه من حكمة الخالق وسعة علمه، ولذلك نظل مهما أوتينا من قوة العلم ورجاحة العقل وسعة الإدراك نظل قاصرين أن نفهم الحكمة الإلهية على وجهها الأكمل، وأن نحيط علماً بمشيئة الله وأمره و يه، وكثيراً ما أرشدنا الله إلى ذلك حيث يقول: **ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً** (الإسراء:٨٥)

ويقول أيضاً سبحانه: **كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون** (البقرة:٢١٦)

ولذلك وجب التسليم لأمر الله ومشيئته، واعتقاد أن حكمته فوق كل حكمة، وأن علمه فوق كل علم وأنه سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

ولا يعني هذا بالطبع أن لا ندرك بعض حكم الله سبحانه وتعالى في الخلق والتشريع والأمر والنهي بل الله جل وعلا قد بين الغايات الكلية والمقاصد العامة لخلقه وتشريعه، وقد بين أيضاً سبحانه وتعالى بوجه عام الحكمة من وراء معظم الأحكام وذلك ليزداد المؤمنون إيماناً ونصل إلى اليقين بأن الرب العظيم هو المتصف بالعلم المحيط والحكمة البالغة.

ونستطيع أن نجمل المقاصد العامة للتشريع فيما يلي:

١- التعبد غاية شرعية:

وذلك أن الله لم يخلق الخلق إلا ليعبد وحده ويعرف سبحانه بأسمائه وصفاته، فالله جل وعلا وإن كان هو المحمود لذاته، والذي لا يحيط أحد علماً به إلا هو، ولا يثني أحد عليه كما أثنى هو سبحانه على نفسه، فإنه خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه ونعني بالخلق كل مخلوق سواء من الملائكة أو من الجن أو الإنس أو الجمادات أو غير ذلك. قال تعالى في شأن الملائكة وأ م عباده وليسوا أولاده كما زعم المشركون:

وقالوا اتخذ الرحمن ولداً بل عباد مكرمون* لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون (الأنبياء:٢٦-٢٧)

فأخبر سبحانه أنهم عباده وأنهم ليسوا أولاده، وقال في الجن والإنس والسبب في خلقهم: **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** (الذاريات:٥٦-٢٧)

ولا يخفى أن الله سبحانه وتعالى ليس بحاجة إلى هذه العبادة لأنه المحمود بذاته الذي حمد نفسه وأثنى على نفسه ولا يستطيع أحد أن يقدره حق قدره، ويعلم عظمته وسلطانه وعلو شأنه إلا الرب سبحانه وتعالى.

ولا شك أنه الغني عن كل خلقه الذي لا تنفعه عبادتهم، ولا تضره معصيتهم كما قال سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: ((**يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً**)) (رواه مسلم ٢٥٧٧ من حديث أبي ذر الغفاري)

ولكنه سبحانه وتعالى يحب أن يعبد وأن يقدس وأن يمدح، ويثيب على ذلك، وهو كذلك يكره الكفر ويمقت الكافرين جل وعلا والمهم أن مقاصد التشريع الأولى هي العبادة بل هو المقصود الأسمى الذي من أجله خلق الله الملائكة والجن والإنس.

ولذلك كان من فروع هذه الغاية تشريع أمر قد لا تبلغه عقول المكلفين وذلك لاختبار طاعتهم وتحقيق عبوديتهم، وذلك لأن العبادة هي الطاعة الكاملة فيما عقل معناه من المكلف وفيما لم يعقل معناه أيضاً مع كمال الذل والخضوع وحب الآمر، وهذا يفسر لنا كثيراً من أوامر الشريعة التي لا نص على حكمة مشروعيتها، ولا يوجد استنباط متفق عليه لهذه الحكمة كتقبيل الحجر الأسود، والطواف بالبيت، ورمي الجمار، والسعي، وأعداد الركعات ونحو ذلك من الأوامر والأحكام.

٢- إنشاء الإنسان الصالح:

المقصد الثاني من مقاصد الشريعة هو إنشاء الإنسان الصالح، والإنسان الصالح هو المسلم الصالح، والمؤمن التقي، والإسلام والإيمان هنا بمعنى واحد وإذا استقرأنا نصوص القرآن الكريم والسنة في هذا الصدد تحصل لنا مواصفات هذا الإنسان

وأنه المؤمن بالله، التقي البار، الخائف من ربه كما قال تعالى: **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون* الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** (الأنفال:٢-٣) ..

وقوله تعالى: **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون** (الحجرات:١٥)

وقوله تعالى: **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون** (البقرة:١٧٧)

فالذين وصفتهم هذه الآيات هم المؤمنون الذين أنزلت الشريعة من أجل بنائهم وإنشائهم، وأرسل الرسول من أجل تربيتهم وتزكيتهم قال تعالى: **هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين** (الجمعة:٢)

وقد أمضى النبي صلى الله عليه وسلم عمره الرسالي متعهداً أصحابه مربياً لهم مزكياً لنفوسهم وذلك بتعليمهم كتاب الله المشتمل على قواعد التربية وأصول الأخلاق، ومقومات تزكية النفوس، وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثال بنفسه ليكون أسوة وقدوة فكانت سنته مطبقة وشارحة للقرآن.

والخلاصة: أن هدف الشريعة هو إصلاح النفوس وتنشئة الإنسان الصالح طاهر القلب نقي الثوب الشجاع الأمين الصادق البار الوفي، المخلص الطيب سليم النية والطوية البعيد عن كل الأدناس والأرجاس الحسية والمعنوية، وقد جاءت الشريعة محققه لهذه الغاية على أتم الوجوه وأكمل الصور.. ومن قواعد الشريعة في هذا الصدد ما يلي:

أ- مراعاة الفطرة البشرية:

أول ما نلمسه من التشريع الإلهي لتحقيق غاية المؤمن الصالح أن الشريعة راعت الفطرة البشرية فلم تصادمها بل شرعت ما يشبعها بأحسن الطرق وأقوم

الوسائل فقد فطر الإنسان محباً لنفسه محتاجاً للطعام والشراب، والكساء، والسكن، والتربية، وقد ركبت فيه غريزته الجنسية وميله إلى الجنس الآخر، ولـذلك جـاءت الشريعة بإباحة الملكية الفردية إلى أبعـد الحدود مع وجوب الابتعاد عـن الظلـم والغش والكسب الخبيث، وأباحت للإنسان أكل الطيبات ولم تحـرم عليـه إلا الخبائث المستقذرة طبعاً وأثراً في النفس والبدن، وأباحت الزواج بأربع من الحرائـر وشرعت الطلاق لتعطي الفرصة للعلاج أو الفراق وأباحت كل زينة طيبة وكل متاع صالح ولم تحرم إلا ما زادت مضاره على منافعه باتفاق كافـة العقـلاء المنصـفين، وشرح هذا يطول والمهم التنبيه على أن الشريعة الحكيمة راعـت كـل متطلبـات الإنسان الفطرية وسلكت في سبيل إشباعها أقوم السبل وأحسن الطرق: **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** (الملك:١٤)

ب- العدل فريضة والظلم حرام:

ولتقويم النفس جعلت الشريعة الحكيمة العدل فريضة دائمة، وحرمت الظلـم بكل أنواعه وأشكاله وفي كل أحواله، قال تعالى: **يا أيها الذين آمنـوا كونـوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالـدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فـإن الله كان بما تعملون خبيراً** (النساء:١٣٥)

وقال تعالى أيضاً: **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقـوى واتقـوا الله** (المائدة:٨)

وقال تعالى في الحديث القدسي: ((**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسـي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**)) (رواه مسلم ١٨٢٨)

وقد وضع الله سبحانه وتعالى قوانين العدل وموازين القسط في كل علاقة بين الإنسان والإنسان ولم يترك هذا للاجتهـاد الشخصي بل أقام الحقوق والواجبـات في كل عقد شرعي مما يحتاجه الناس في حياتهم كعقود البيع والإجـارة والمزارعـة والزواج والطلاق والبيعة، وغير ذلك، فالعقود الشرعية كلها قائمة على تحقيق هـذا المطلب الشرعي، وقال تعالى: **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنـزلنا معهم الكتاب**

والميزان ليقوم الناس بالقسط (الحديد:٢٥)

ومن هذا السياق نعلم أن العدل في ذاته هدف وغاية ومقصد من مقاصد الشريعة، وهذا العدل أيضاً وسيلة إلى غاية أخرى وهي تربية الإنسان الصالح الذي يؤمر بالعدل ويبتلى بتطبيقه لتصلح نفسه وتزكو أخلاقه، وهكذا يكون العدل غاية من جهة، ووسيلة من جهة أخرى، غاية في نفسه، فهو مطلب شرعي ووسيلة لتحقيق غاية أخرى وهي تكوين وإنشاء المسلم الصالح.

ج- فتح المجال للإحسان، واستغلال الطاقة:

ومما وضعته الشريعة الحكيمة للوصول إلى الكمال الإنساني وتكوين الإنسان الصالح أنها فتحت المجال على مصراعيه للإحسان، وفتحت الميادين لإشغال الطاقة والموهبة ليصل الإنسان إلى نهاية الكمال المقدر ففي مجال العبادات وضعت حدوداً دنيا للطاعة، وهو الواجب والفرض وهذا مما يدخل في طوق كل مكلف إلا أصحاب الأعذار والضرورات ولم تكتف بذلك بل فتحت المجال لإشغال النهم، والرغبة في الاستزادة من الخير، فلم تضع الشريعة حداً للأذكار (ذكر الله) قال تعالى: **يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً** (الأحزاب:٤١-٤٢)..

وقال: **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب* الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار** (آل عمران:١٩٠-١٩١)

وقال تعالى في الحديث القدسي: ((**أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه**)) (ذكره البخاري تعليقاً ٥٠٨/١٣ وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٩٠٦)

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه**)) (أخرجه مسلم ٢٦٩٢، وأبو داود ٥٠١٩، والترمذي ٣٤٦٩ وقال حسن صحيح غريب)

وحد النبي صلى الله عليه وسـلم حدوداً عليا لقراءة القرآن ثلاثة أيام، والقيام إلى ثلثي الليل، والصيام بصيام يـوم وإفطار يوم، وهذا غاية ما يستطيع البشر ومن زاد فوق ذلك كان هذا على حساب واجبات أخرى من حق النفس والزوج وأدى ذلك إلى ضعف البدن المؤدي إلى الفرار من الزحف والعجز عن حقوق الناس، وهذا إفراط في العبادة يؤدي إلى التفريط في جانب آخر.

والخلاصة: أن الشريعة الحكيمة فتحت مجالات العبـادة علـى مصـراعيها، ووضعت حدوداً قصوى لا لكبت الطاقة، وتحجيم الخير وإنما للنـهي عـن الغلـو والإفراط كما أن الشريعة أيضاً فتحت مجال أداء حقوق الناس وخدمتهم فـأمرت بالبر والإحسان إلى الوالدين، والأقربين وجعلت خير الناس خيرهم لأهله، وأمـرت بالتسامح والعفو مع القدرة، ومجازاة السيئة بالحسنة، وأثابت على خدمـة النـاس والسعي في معالجتهم وكل ذلك بما يشغل الطاقة في البر والإحسان، وينمي الموهبـة ويفتح المجال ليصل المؤمن إلى منتهى الكمال المقدر له وكل ذلك يصب نحو الهدف والغاية التي نحن بصددها (الإنسان الصالح).

د- وضع حدود دنيا للتعبد والأخلاق:

وإذا كانت الشريعة قد راعت الفروق الفردية وأفسحت المجال لأهل الفضـل والمواهب ليتنافسوا في الخير ويتسابقوا في الإحسان فإنها أيضاً وضعت حدوداً دنيـا جعلتها فروضاً عينية واجبة على كل مكلف وذلك لتزكو أنفس الجميع، ويتطهـر الكافة ويكون كل من دخل تحت مظلة الإسلام صالحاً في الحد الأدنى ففرضت للقيام بحق الله واجبات عينية على كل مكلف كالصلوات الخمس في اليوم والليلة، وصيام شهر واحد في العام هو رمضان، وزكاة واجبة للأموال وحج واحد في العمر، كما فرضت في التعامل وجوب رد الجميل ومقابلة الإحسان بالإحسـان وأجـازت رد الإساءة بالإساءة وأوجبت معاملة الناس على النحو الذي يحب الإنسان أن يعامـل هو به.

وبذلك أوجبت الشريعة الحكيمة على كل إنسان أن يكون صـالحاً ولـو في الحدود الدنيا التي لا يجوز تجاوزها هبوطاً إلى الإثم، وبذلك راعت الشريعة الحكيمة كل المستويات وصولاً إلى الغاية التي قررنا وهي الوصول إلى المسلم (الصالح).

ثانياً: إقامة الأمة الصالحة:

الغاية الثانية من التشريع الإسلامي هي إقامة المجتمع الصالح وحتى نفهم هذه الغاية على وجهها الصحيح سنقسم البحث فيها على النحو التالي:

١ - مفهوم الأمة الصالحة:

الأمة الصالحة التي نعنيها هنا هي الأمة القائمة بأمر الله سبحانه وتعالى المقيمة لحدوده سبحانه العابدة لله وحده، التي قد جعلت الدنيا مزرعة ومعبراً للآخرة، والتي يتراحم أفرادها ويتعاطفون، وتتآلف قلوبهم وتجتمع جهودهم على محبة الله ورضوانه، ويكون دين الله ظاهراً بها.. الأمة التي يكون فيها وبها كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، وأصدق مثال لهذه الأمة هو عهد النبوة والخلافة الراشدة (صدر الإسلام) ففي هذا العهد ظهرت هذه الأمة على أكمل صورة، وأفضل مثال، ولذلك مدح الله سبحانه وتعالى هذه الأمة في ذلك العصر في آيات كثيرة منها قوله تعالى: **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً** (الفتح :٢٩)

فمن صفات أفراد هذه الأمة أنهم متراحمون فيما بينهم، أشداء على أعدائهم، قائمون بأمر ربهم ركعاً سجداً، وجوههم تطفح بالنور والإشراق من أثر السجود لخالقهم، هم غيظ لأعدائهم، وبهجة ونور لأوليائهم، وقد وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً بجوامع كلمه فقال: ((**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**)) (رواه البخاري ٦٠١١، ومسلم ٢٥٨٦ عن النعمان بن بشير)

وناهيك عما كان في هذه الأمة من شوق إلى الآخرة، وزهد في الدنيا، وتسابق وتنافس نحو البر والخير، فأي أمة هذه التي يحرم الرجل نفسه من طعامه وطعام أولاده ليطعم ضيفه، والذي ينفق ماله كله في سبيل الله فلا يدخر شيئاً لولده، والذي يبايع الصحابة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت في سبيل الله

وألا يفروا ولو كان العـدو أضعافهم، والتي فيها يتقاسم المهـاجرون والأنصـار أموالهم والتي يتآخى فيها الغرباء والمواطنون ويكونون في أخوتهم أفضل من أخـوة الدم؟!!

ولا يعني وجود هذه الأمة أن تكون خالية من الجريمة ومن النفاق فهذه الأمة في صدرها الأول على طهارتها وصلاحها لم تكن خالية من المنافقين، فقد كان هناك عدد كبير منهم، وكذلك لم يخل مجتمعها من الجريمة فقد كان هناك من زنى فرجم، ومن سرق فقطعت يده، ومن غدر فجوزي بجنس عمله قطعاً ليديه ورجليه وسمـلاً لعينيه، وكل هؤلاء من الذين استظلوا بمظلة الإسلام، وأشهروا وأعلنوا إسـلامهم، ولكن كان الشر هذا مستخفياً لا مستعلناً، واليد العليا للمسلمين والكلمة العليـا لله ولرسوله وللقائمين بأمره.

٢- أدلة وجوب إقامة هذه الأمة:

قد دل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه سلم على وجوب إقامة هـذه الأمة وعلى أنها قدر الله الذي لا يرد ومشيئته النافـذة إلى يوم القيامة، ومن ذلـك قوله تعالى: **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلـه وكفى بالله شهيداً** (الفتح:٢٨)

ولا يظهر دين الله على الأديـان كلها إلا بأن يكون مع النبي صلى الله عليـه سلم أمة قائمة بأمر الله مجاهدة في سبيله، ولذلك قال تعالى لرسوله: **هـو الـذي أيدك بنصره وبالمؤمنين* وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفـت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم** (الأنفال:٦٢-٦٣)

فمن سبحانه على رسوله بأن أيده وقواه بنصره وبالمؤمنين الـذين شـرح الله صدورهم للدين وأقامهم وحدة متآلفة حول الرسول صلى الله عليه سلم.

ومن الآيـات الدالة على وجوب إقامة هذه الأمة أيضاً قوله تعالى: **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـر وأولئك هـم المفلحون** (آل عمران:١٠٤).. والآية هنا تأمرنا أن نكون أمة على هذا النحو.

ولما قامت هذه الأمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصفها الله تعـالى بقوله: **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنـهون عـن المنكـر**

وتؤمنون بالله (آل عمران: ١١٠)..

ووعد الله هذه الأمة بالنصر والتمكين في الأرض فقال سبحانه وتعالى: **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون** (النور: ٥٥)

وقد نص الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة على ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: ((**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم**)) (رواه أحمد ٢/٥٠ عن ابن عمر، وصححه الألباني في الإرواء ١٢٦٩)

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها**)) (رواه مسلم ٢٨٨٩ عن ثوبان)

وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أمته ستظل طائفة منها على الحق منصورة إلى قيام الساعة فقال: ((**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**)) (رواه البخاري ٧٣١١، ومسلم ١٩٢١ من حديث المغيرة بن شعبة وهو حديث متواتر روي عن جمع من الصحابة منهم معاوية بن أبي سفيان، وثوبان، وابن سمرة، وجابر بن عبدالله، وعقبة بن عامر، وغيرهم رضي الله عنهم)، وقال أيضاً: ((**حتى يقاتل آخرهم الدجال**)) (رواه أبو داود ٢٤٨٤ عن عمران بن حصين)

ومن محصلة هذه النصوص نرى أن هذه الأمة هي قدر الله الذي بشر به وأقامه سبحانه حيث صدق الله وعده، ونصر عبده وأعز جنده، وأقام أمة الإسلام القوية التي ملكت الدنيا شرقاً وغرباً والتي ظهر دينها على كل الأديان، وإن يكن قد أصابها ضعف في هذه الأيام فإنما كان بتفريطها في جنب الله سبحانه.

أسس إقامة الأمة الإسلامية في الشريعة:

وضعت الشريعة المطهرة الأسس التي تقام عليها أمة صالحة قائمة بأمر الله

سبحانه وتعالى، وحيث أن هذه الأمة لا تقام إلا بالحفاظ على الضرورات الست: الدين، والنفس، والنسل، والعرض، والعقل والمال - فإن الشريعة قد جاءت بالحفاظ على هذه الضرورات على أكمل الوجوه، وإليك البيان لكل ذلك.

أولاً: الحفاظ على الدين:

الدين الحق ضرورة للإنسان لأنه لا نجاة للإنسان من عذاب الله وعقوبته إلا بالدين الحق، ولا فلاح له في الدنيا والآخرة إلا بأن يعرف ربه ويؤمن به ويعبده على النحو الذي شرعه سبحانه وتعالى ومن غير الدين يكون الإنسان سائمة وحيواناً بل أحط لأن الحيوان والأنعام قد خلقها الله لمهمة وهي قائمة ا تسخيراً وتذليلاً من الله سبحانه وتعالى، وأما الإنسان فإنه خلق ليعبد الله اختياراً وطواعية فمن عبد الله فقد عرف مهمته وغاية وجوده، ومن لم يعبد الله لم يعرف غاية وجوده، وبذلك كان أحط دركاً من الحيوان قال تعالى: **ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون ا ولهم أعين لا يبصرون ا ولهم آذان لا يسمعون ا، أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون** (الأعراف:١٧٩)

ولما كان الدين ذه المثابة والأهمية فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع من الشرائع ما يحافظ على هذا المقوم الأساسي للفرد، والأمة ومن هذه التشريعات:

أ- لا إكراه في الدين:

جعل الرضا والاقتناع هو سبيل الدخول في الدين، و ى سبحانه وتعالى عن الإجبار والقهر كما قال تعالى: **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** (البقرة:٢٥٦) وهذه آية مدنية من آيات سورة البقرة وهي نص واضح أنه لا يجوز إجبار أحد الدخول في الدين وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، والآيات في هذا المعنى كثيرة مكية ومدنية كقوله تعالى: **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين** (النحل:١٢٥)، وقوله تعالى: **لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر** (الغاشية:٢٢-٢٤) ، وقوله تعالى: **ما على الرسول إلا البلاغ** (المائدة:٩٩)

ولا يخالف هذا أمر الله سبحانه وتعالى بقتال العرب حتى يسلموا بعد

نـزول سورة براءة، وفيها قوله سبحانه وتعالى: **فإذا انسـلخ الأشـهر الحـرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** (التوبة:٥)

وذلك أن هـذه الآيات في العرب خاصة الذين اختارهم الله لرسالته ونـزل القرآن بلغتهم، وأعذر الله إليهم في البيان وظهرت لهم الحجة وشاهدوا معجـزات النبي صلى الله عليه وسلم وتحداهم الله أن يأتـوا بسورة واحدة مـن مثـل سـور القرآن، فعجزوا وصبر الله عليهم قبل نـزول هذه الآيات عشرين سـنة كاملـة أو تزيد، ولم يصبح لهم عذر بعد ذلك في الكفر، وإنما هو العناد فقـط ولـذلك أمـر سبحانه وتعالى بقتالهم حتى يسلموا ويقيموا الصلاة والله سبحانه وتعالى يحكـم في عباده بما يريد.

وأما غير العرب فإنه لا إجبار لأحد منهم على الدخول في الدين وإنما الغايـة فقط من قتالهم هي أن تكون كلمة الله هي العليا في كل الأرض، وأن ينضووا تحت لواء الأمة الإسلامية وإن بقوا على كفرهم وشركهم، ما داموا مسـالمين معطـين للجزية المفروضة عليهم.

والمهم هنا أن الله سبحانه وتعالى جعل الدخول في الدين اختياراً حتى تطمـئن له القلوب وترتاح له النفوس، ويدخل من يدخل فيه اقتناعاً وحباً.

ب - قتل المرتد:

وشرع الله سبحانه وتعالى القتل للمرتد عن الإسلام وذلك رعايـة لجنـاب الدين، وحفاظاً على هيبته، وقطعاً لدابر المفسدين الذين يمكن أن يلجئوا إلى الدخول فيه لمعرفة أسرار المسلمين وكشف عورا م، ثم الردة بعد ذلك، ولو لم يجعل تشريع لقطع دابر هذا الفساد لأدى ذلك إلى خلخلة صفوف المؤمنين وهدم كيا م كمـا أراد اليهود ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول الله عز وجل عنهم: **وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنـزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون** (آل عمران:٧٢)

وهذه خطة خبيثة أراد ا اليهود التشكيك في دين رسول الله صلى الله عليـه وسلم وتمزيق صف المسلمين، ولذلك جاء التشريع بقتل المرتد عاصماً من تلاعـب

المتلاعبين بالدين، فقال صلى الله عليه وسلم: «**من بدل دينه فاقتلوه**» (رواه البخاري ٢٢٦٩ من حديث ابن عباس)

وقال أيضاً: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» (رواه البخاري ٦٨٧٨، ومسلم ١٦٧٦ من حديث ابن مسعود)

ج- جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مسلم:

ومما شرعه الله أيضاً للحفاظ على الدين أن جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مسلم ومسلمة كما قال صلى الله عليه وسلم: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» (رواه مسلم ٤٩ من حديث أبي سعيد الخدري)

و **من** من صيغ العموم وتشمل الذكر والأنثى، ولذلك قال تعالى: **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله أن الله عزيز حكيم** (التوبة:٧١)

وهذا معناه أن تكون الأمة جميعاً متضامنة ومتعاونة ومتحابة، آخذة على يد السفيه، مانعة أي انحراف عن الدين، وهكذا يكون الحفاظ على الدين مسؤولية كل أحد في الأمة، هذا إلى جعل تبليغ الدين ونشر رسالته مهمة الأمة كلها كما قال سبحانه وتعالى: **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** (آل عمران:١١٠)

وقوله سبحانه وتعالى أيضاً: **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** (آل عمران:١٠٤)

وبذلك تعيش الأمة كلها لدينها وعقيدتها، بل جعل الله الموت في سبيل الحفاظ على الدين هو الشهادة والجائزة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» (أخرجه البخاري ٢٨١٠، ومسلم ١٩٠٤ من حديث أبي موسى الأشعري)

ومعنى هذا أن من قاتل لغير ذلك فليس في سبيل الله.

ولو ذهبنا نستقصي ما شرعه الله سبحانه وتعالى للحفاظ على الدين الذي هو المقوم الأول لحياة الفرد لتوسع الموضوع جداً، والمقصود هنا البيان والتدليل على أن الشريعة الإسلامية قد رسمت أفضل السبل للحفاظ على الدين وصـونه في الأمـة، وذلك لأن الدين هو الحياة والنجاة والفلاح، والكفر هو الموت والخسارة والبوار.

ثانياً: الحفاظ على النفس:

جعل الله الإنسان مخلوقاً مكرماً عنده، فآدم أبو البشر خلقه الله بيديه، وأسجد له الملائكة، وفضل ذريته على كثير من الخلائق، ولذلك شرع الله من التشريعات ما يحافظ على النفس الإنسانية، فقـد جعل الله سبحانه وتعالى العـدوان على النفس الإنسانية بالقتل جريمة كبرى بل لا أكبر منه بعد الشرك كما قال سبحانه وتعـالى تعقيباً على قتل أحد ولدي آدم لأخيه: **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياهـا فكأنما أحيا الناس جميعاً** (المائدة:٣٢)

وقال أيضاً سبحانه: **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيهـا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** (النساء:٩٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لزوال الدنيا أهون على الله من قتـل رجل مسلم**)) (أخرجه الترمذي ١٣٩٥، والنسائي ٣٩٨٧ وصـححه الألبـاني في صحيح الجامع ٥٠٧٧)

وجعل حرمة العدوان على النفس واحدة فالمرأة كالرجل والطفل كالشـيخ، والغني كالفقير، وجعل سبحانه وتعالى القصاص عقوبة للعدوان على النفس بالقتـل ردعاً لهذه الجريمة، وجعل وأد البنات وهو ما كانت تزاوله الجاهلية الأولى من أكـبر الكبائر، قال تعالى: **وإذا الموءودة سئلت* بأي ذنب قتلت** (التكوير:٨-٩)

ولا شك أن العدوان على الجنين في بطن أمه بعد أن يتخلق وتنفخ فيه الروح كذلك لأنه بذلك يصبح نفساً إنسانية، والعدوان عليه في الـبطن لا يختلـف عـن العدوان عليه بعد الولادة.

ولم يبح الله سبحانه وتعالى قتل النفس البشرية إلا في جرائم محـددة، وأمـا الكافر فإنه لم يبح قتله وقتاله إلا إذا كان محارباً معتدياً فقط، وجعل سبحانه وتعالى

أولاد المشركين ونساءهم ومن لم يحارب منهم معصومي الدم.

ثالثاً: الحفاظ على المال:

المال قوام الحياة، ولا قيام لإنسان ولا بقاء إلا بالمال فهو الطعام والشراب والسكن والعدة والعتاد وقد وصفه الله بذلك فقال: **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً** (النساء:٥) فالمال قوام الحياة.

و قد شرع الله سبحانه وتعالى من التشريعات ما يكفل الحفاظ عليه، وتنميته بكل وسيلة صالحة، فأباح الله للمسلمين أن ينموا أموالهم بالزراعة، والصناعة، والرعي، وإحياء الموات، واستخراج المعادن، والصيد والتجارة، والمشاركة والمقارضة.. ووضع التشريعات التي تكفل تنظيم كل ذلك حتى لا يطغى شريك على شريك، ولا عامل على صاحب عمل والعكس، ولا البائع على المشتري والعكس، ولا المستأجر على المؤجر والعكس، وكل ذلك في نظام تشريعي يكفل العدل وتوزيع الثروة، وقيام الحافز وشحذ الهمة للربح والعمل.

كما جعل للفقراء في مال الأغنياء بالصدقة والزكاة حتى يتم التكافل والتحابب والتعاون، وتسد خلات الناس جميعاً.

و ى سبحانه وتعالى عن كل ما من شأنه أن يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل كالرشاوي والقمار والرهان، وحرم الربا لما يجر من فساد في المجتمع لأنه يجمع الثروة في أيدي طائفة من المرابين الرأسماليين فقط، والربا لا شك أنه مصدر الكوارث الاقتصادية والفساد الاجتماعي، هذا في باب تنمية المال بالطرق المشروعة وتحريم الكسب الخبيث.

أما ما شرعه الله سبحانه وتعالى للحفاظ على المال، فكثير جداً، فمن ذلك:

سن الله سبحانه وتعالى حد السرقة ليكون هذا ردعاً عن التعدي على المال الخاص أو العام. ولا يخفى ما للسرقة من هدم للثروات لأنه بانتشار السرقة يحجم الناس عن إخراج المال للعمل والاستثمار، وينفق الناس كثيراً من الأموال في الحراسة.. هذا إلى ما للسرقة من هدم للمجتمعات وإشاعة للخوف بين الناس ولذلك كانت العقوبة الشرعية لجريمة السرقة عقوبة زاجرة رادعة وهي قطع اليد، وجاءت الشريعة بما هو أشد من ذلك أيضاً وهو قطع الأيدي والأرجل من خلاف

وذلك لمن يتجرأ على قطع الطريق، وإخافة السبيل وذلك لما لهذا من آثار مدمرة على اقتصاد الأمة حيث يمنع الناس من السفر بأموالهم والضرب في الأرض للتجارة.

قال تعالى: **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون** في **الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا مـن الأرض ذلك** لهم **خزي** في **الدنيا ولهم** في **الآخرة عذاب عظيم** (المائدة:٣٣)

ولم تكتف الشريعـة المطهرة بسن هذه العقوبات الزاجرة فقط حفاظاً علـى المال بل منعت أيضاً من تمكين التصرف في المال للسفيه من أجل صغره أو من أجل عقله كما قال تعالى: **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** التي **جعـل الله لكـم قيامـاً وارزقوهم فيها واكسوهم** (النساء:٥)

و ى سبحانه وتعالى عن الإسراف والتبذيـر كما قال تعـالى: **وكلـوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا** يحب **المسرفين** (الأعراف:٣١)

وقال تعالى أيضاً: **ولا** تجعل **يدك مغلولة** إلى **عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً** محسوراً (الإسراء:٢٩)

وهكذا نجد أن الشريعة الكاملة المطهرة قد جاءت بالحفاظ على المـال بكـل سبيل، وتنميته بكل طريق صالح وحمايته من الضياع أو السرقة، وذلك لأن المال قوام الحياة.

رابعاً: الحفاظ على النسل:

وأما المقوم الرابع من مقومات المجتمع الصالح والأمة الصالحة فهو النسـل ولا نعني بكلمة النسـل هنا مجرد الولادة والإنسال لأن للإنسان ميزة خاصة عن سائر الحيوانات في النسل هي القرابة التي تسمى في الشريعة الإسلامية بالأرحام فـالأبوة والبنوة، والأخوة، والأمومة، والعمومة، والخؤولة.

هـذه الصلات التي تقوم بين أبناء الأسرة الصغيرة والعائلة الكبيرة ثم القبيلة ثم الشعب هي التي يتوقف عليها وجود أمة صالحة يترابط أفرادها وكذلك وجود فـرد صالح تنمو فيه المشاعر الإنسانية كالرحمة والفداء والعطف، والشـعور بالمسـؤولية، ويظهر هذا جلياً فيما لو تصورنا نسلاً إنسانياً لا يقوم على أساس الزواج الشـرعي وإنما عن طريق الإنجاب والشيوعية الجنسية، حيث ينشأ الطفـل لا يعرف أباً بعينـه

ولا أماً ولا أخاً ولا عماً ولا خالاً، أن مثل هذا النسل ينشأ مبتوت الصلة عن العواطف والمشاعر فهو لا يعرف الشعور بالحب نحو الأب والأم ولا يشعر بشعور التراحم والتكافل الذي ينشأ بين الأخوة والأخوات ومع الأعمام والأخوال... الخ.

ولذلك فالنسل الذي نعنيه هنا والذي هو قوام الأمة الصالحة التي يبتغي الإسلام إنشاءها هو النسل الذي شرع الله له من التشريعات ما يجعله نقياً نظيفاً طاهراً ولذلك شرع الزواج وحرم السفاح والزنا، وجعل للزواج شروطاً لا تصح إلا به، ومن ذلك تحريم مجموعة من النساء اللائي يدخلن في دائرة الأرحام وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخ، وأم الزوجة، وبنت الزوجة، وما يحرمه الرضاع ، وهو يماثل ما يحرمه النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**)) (أخرجه البخاري ٣١٠٥ ومسلم ١٤٤٤ من حديث عائشة)

وهكذا شرع الإسلام طريقاً سليماً لنسل نظيف يعرف الإنسان فيه نسبه ونسبته، حتى لا يكون الإنسان في المجتمع والأمة رقماً من الأرقام كما هو الحال في مزارع الدواجن والبهائم.

وقد شرع الإسلام عقوبات شديدة الزجر للزنا نظراً لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب فجعل الرجم عقوبة للزاني المحصن (وهو الذي سبق له الزواج) والجلد عقوبة الزاني البكر كما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ((**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً - البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)) (رواه مسلم ١٦٩٠)

وشرع أيضاً ربنا سبحانه وتعالى عقوبة رادعة لمن ينشر جريمة الزنا عن طريق سب الأشخاص وا امهم بالزنا لما في ذلك من تعريف للغافل وهدم لسمعه النظيف الطاهر فقال سبحانه وتعالى: **والذين يرمون المحصنات** ثم لم **يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم** ثمانين **جلدة، ولا تقبلوا** لهم **شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون** (النور:٤)

وهكذا يقطع الإسلام الطريق على الفساد الأخلاقي الذي يؤدي إلى انتشار فاحشة الزنا، وكثرة أولاد السفاح، وكل ذلك لتنشأ الأمة ذات النسل النظيف

الصالح.

وناهيك بما شرعه الله سبحانه وتعالى سداً لذريعة الزنا من إيجاب الحجاب، وإيجاب الاستئذان قبل الدخول، وتحريم الخلوة بالأجنبية، والسفر دون محرم، وغير ذلك مما شرعه الله سداً لذريعة الزنا، وكل ذلك من أجل الحفاظ على النسل.

خامساً: الحفاظ على العرض:

جاءت الشريعة أيضاً بالحفاظ على العرض، والمقصود بالعرض هنا هو النفس المعنوية للشخص، فكما حافظت الشريعة على النفس المادية، وحرمت العدوان على الدم كما مضى في (ثانياً) فإنها جاءت أيضاً بالحفاظ على نفس الإنسان المعنوية وهي سمعته، وكرامته وعرضه.. فجعلت سباب المسلم فسوقاً، وحرمت الغيبة والنميمة، والغمز واللمز، والطعن في الأنساب، وتفاضل الناس باللون أو الجنس، وجعلت العقوبات على التعدي على هذه الأمور عقوبات تعزيرية متروكة لحكم الحاكم واجتهاده، وذلك ليقرر فيها العقوبة المناسبة، ولكن الشريعة فرضت عقاباً واحداً مقرراً منصوصاً عليه في القرآن والسنة وهو حد القذف والقاذف هو الذي يتهم غيره بالزنا قال تعالى: **والذين يرمون المحصنات** ثم لم **يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم** ثمانين **جلدة، ولا تقبلوا** لهم **شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون** (النور:٤)

ولا شك أن حكم قذف المحصن كحكم قذف المحصنة لأن كلا من الرجل والمرأة تتضرر سمعته بذلك، وقد قام الإجماع على أن المرأة والرجل سواء في هذا الحكم ولا شك أن الحكمة من مشروعية حد القذف هي الحفاظ على الأعراض حتى يعيش الفرد في مجتمعه المسلم آمنا على عرضه، كما يجب أن يأمن أيضاً على دينه ونفسه وماله، ولا ينافي حد القذف للحفاظ على النسل إذ هو للأمرين معاً؛ للحفاظ على النسل سداً للذريعة، والحفاظ على العرض بالأصالة...

وحد القذف أيضاً يشمل الشهود الذين يشهدون بالزنا على شخص ما دون أن يكونوا أربعة مجتمعين فلو أن ثلاثة شهدوا بالزنا ولم يأتوا برابع معهم فإنهم يحدون حد الفرية، وكذلك يشمل هذا الحد من قذف المحدود في الزنا أيضاً، ومن قذف ولد الزنا علماً بأن هؤلاء قد يكونون صادقين فيما قالوه ولكن لقطع قالة السوء، ودابر

الشر فإن الشريعة الحكيمة قد جاءت بالعقوبة لكل هؤلاء.

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بما يحـافظ علـى الأعـراض، ويصون كرامة الأشخاص رجالاً كانوا أو نساء، وكل ذلك من أجل إقامـة الأمـة الإسلامية والمجتمع المسلم النظيف الطيب وقد عرفنا أن هذه غايـة مـن غايـات التنـزيل السماوي.

سادساً: الحفاظ على العقل:

والضرورة السادسة التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها هي ضرورة العقل، ونعني بالعقل هذا السـر الداخلي في الإنسان الذي يملك به التمييز ويفهم به الأشـياء ولا شك أن مكانه القلب، وإن كان المخ هو مكان تجمع المعلومـات واتصـال كافـة الأحاسيس قال تعالى: **ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلـوب لا يفقهون ا، ولهم أعين لا يبصرون ا، ولهم آذان لا يسمعون ا أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون** (الأعراف:١٧٩)

وعقل الإنسان يضيع بالسكر، ويتعطل به - ولذلك سمى المسكر خمراً يخـامر العقل ويستره... ولذلك جاءت الشريعة الحكيمة بتحريم شرب الخمر لما يؤدي إليه شر ا من ستر العقل وتغطيته وذلك حفاظاً على هذه الحاسة الجليلة والسر العظـيم الذي أضحى به الإنسان إنساناً، فشرعت لذلك عقوبة رادعة وهي الجلـد أربعـين جلدة (على الراجح الصحيح) وحرمت كل سبيل يوصل ا إلى الخمر كمـا قـال صلى الله عليه وسلم: ((**لعن الله الخمر وشار ا وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**)) (رواه أبو داود ٣٦٧٤ وصححه الألبـاني في صحيح الجامع ٥٠٩١)

وحـرم كذلك كل ما يفتر العقل كما جاء في الحديث: ((ـى رسـول الله صلى الله **عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر**)) (رواه أحمـد ٣٠٩/٦ وأبـو داود ٣٦٨٦ وفيه شمر بن حوشب وضعف الألباني اللفظة الأخيرة في ضـعيف الجـامع ٦٠٧٧)

وهذا يدخل فيه كل ما يخدر الجسم وينيم العقل والإحساس، وكل ذلك ولا شك للحفاظ على العقل الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة.

أما العقل الذي هو ملكة الفهم، وقواعد الإدراك فإن الإسلام قد جـاء بما يحافظ على سلامة الفهم فنهى عن نشر الخرافات والخزعبلات، والأوهام وأمـر أن يطالب كل أحد بدليل ما يقول، و ى عن السحر والكهانة، وادعاء علم الغيـب، والاتصال بالجن، وكل ما من شأنه أن يشوش الفهم السليم، ويصرف العقل عـن مساره الصحيح، وفرض في بعض هذه الأمور عقوبات رادعة، وإن كـان بعضـها يدخل في باب الحفاظ على الدين، لأن بعضاً منها قد يؤدي إلى الردة والكفر ومعلوم أن حد الردة قد شرع حفاظاً على الدين.

الخلاصة: هذه باختصار المقومات التي جاءت الشريعة الإسـلامية بالحفـاظ عليها إقامة للأمة الصالحة التي هي هدف من أهداف الشريعة فهي الأساس للأمـة الصالحة التي تحقق الهدف من خلق الإنسان وهو عبادة الله تعالى ووضـعت عقيـدة واحدة للأمة تجتمع عليها وذلك لتكون قلو ا واحدة، وتصورها للـرب والكـون والحياة واحداً، ورسمت لها شريعة واحدة في كل شئون الحياة ليكون عملها واحـداً وصراطها في هذه الحياة صراطاً واحداً، وجعلت محبة المسلم للمسلم فرضاً كما قال صلى الله عليه وسلـم: ((**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفـلا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**)) (رواه مسلم ٥٤ مـن حديث أبي هريرة)

وشرعت من التشريعات ما يجعل المؤمنين متوادين متراحمين كالجسد الواحـد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسـهر، وحرمـت الفرقـة والخلاف بكل سبيل ووضعت عقوبات زاجـرة لكل من اعتدى على مقـوم مـن مقومات الحياة الأساسية، وهي: الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعرض، والعقل.

وبذلك كفلت للمسلم الذي يعيش في وسط الأمة الإسلامية المطبقة لشـريعة الله أن يكون آمناً على دينه، ونفسه، وماله، ونسله، وعرضه، وعقله، ليعيش النـاس السعادة الممكنة والمستطاعة على هذه الأرض وهذا -ولا شك- ثمرة معجلة من ثمار الإيمان بالله سبحانه وتعالى.

قال جل وعلا: **من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** (النحل:٩٧)

والحياة الطيبة هي الحيـاة في ظل مجتمع يطبق شـريعة الله كمـا أنـزلت ويكون الفرد فيها عضواً من أمة الإسلام العظيمة التي أخرجها الله لتكون خير أمـة أخرجت للناس.

أولاً: الحاكم

١- الحكم لله وحده:

الحكم في كل أمر وشأن هو لله تعالى وحده قال تعالى: **إن الحكم إلا لله** (الأنعام:٥٧) قال جل وعلا: **والله يحكم لا معقب لحكمه** (الرعد:٤١)

والحكم الشرعي هو المسند إلى الله سبحانه وتعالى، فالحاكم الذي له الحق أن يأمر وينهى هو الله سبحانه وتعالى وحده، لأنه خالق الخلق ورب العالمين، وفـاطر السموات والأرض، قال تعالى: **إن ربكم الله الذي خلق السـموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمـر والنجوم مسخرات بأمره ألا لـه الخلـق والأمـر تبـارك الله رب العـالمين** (الأعراف:٥٤)

فالرب الذي خلق السموات والأرض واستوى على عرشه -والعرش سـقف هذه المخلوقات وأعلاها- وسخر الشمس والقمر والنجوم وخلق الخلق جميعاً هـو الذي يحق له أن يأمر وينهى، ويشرع لعباده ما يشاء ولا يصح هذا لغـيره مطلقـاً، ولذلك قال سبحانه: **ألا له الخلق والأمر** (الأعراف:٥٤) أي فكما أن له الخلق فله سبحانه الأمر.

وعلى أساس هذه العقيدة قامت السموات والأرض، وذلك أن الله ما خلـق الخلق إلا ليأمرهم وينهاهم ويختبرهم بما شاء وكيف يشاء، قال تعالى: **أفحسـبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون* فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم** (المؤمنون:١١٥-١١٦)

قال سلف المفسرين: عبثاً: أي سدى لا تؤمرون ولا تنهون، وهذا للأسـف ظن الذين كفروا حيث يعتقدون أنهم وجدوا في هذه الحياة ليعيشوا فيها ويتمتعـوا فيها كيف شاءوا دون أن يكونوا ملتزمين بشريعة معينة بل بما تمليه عليهم أهواؤهم، ولذلك قال تعالى في شأنهم: **وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً ذلـك**

ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النـار* أم نجعل الذين آمنوا وعملـوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار (ص:٢٧-٢٨)

فحقيقة عقيدة الكفار أ م خلقوا ليعيشوا ويتمتعوا كما يشـاءون، ولـذلك شرعوا لأنفسهم وتركوا تشـريع الله سبحانه وتعالى، وقد أرسل سبحانه وتعـالى الرسل ليعلنوا للناس أنه سبحانه ما خلق الخلق عبثاً وسدى وباطلاً، وإنمـا خلقهـم ليشرع لهم ما تزكو به نفوسهم، وتطهر به مجتمعا م ولذلك قال سبحانه: **أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجـار** (ص:٢٨) وهذا سؤالٌ استنكاري أي لا نجعل من تمسك بشريعتنا ورضي بديننا من أهل التقوى والصلاح كمن تنكب ذلك من المفسدين الفجار.

ومن أجل ذلك أرسل رسله وأنـزل كتبه ليضع للناس الدين الـذي يحبـه ويرضاه ويبين للناس الصراط المستقيم الذي يجب عليهم اتباعه.

والخلاصة: أن الحاكم في كل شؤوننا هو الله سبحانه وتعـالى، وأن الحكـم الشرعي معناه حكم الله أو ما نظن أنه حكم الله سبحانه وتعالى، وذلك في الأمـور التي لا نص فيها من كتاب أو سنة.

٢- الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بحكم الله:

والرسول صلى الله عليه وسلم مشرع بأمر الله: **وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى** (النجم:٣-٤) ولا يشرع من عند نفسه، وحكم الله سبحانه وتعالى هو ما أنـزله في كتابه، وما بلغه الرسول عن ربه تبارك وتعالى، وهذا يعـني أن الحكم الشرعي لا يسند إلى الرسول صلى الله عليه وسلـم على أنه من عنـده ومن تشريعه، بل الأصل في الرسول أنه مبلغ ما أمره الله به، وما أوحـاه إليه، قـال تعالى: **والنجم إذا هوى* ما ضل صاحبكم وما غوى* وما ينطق عن الهوى* أن هو إلا وحي يوحى** (النجم:١-٤)

وقـال تعالى: **فلا أقسم بما تبصرون* وما لا تبصرون* أنه لقول رسـول كريم* وما هو بقول شاعـر قليلاً ما تؤمنون* ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون* تنـزيل من رب العالمين* ولو تقول علينا بعض الأقاويل* لأخذنا منه باليمين* ثم لقطعنا منه الوتين** (الحاقة:٣٨-٤٦)

وفي هذا بيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستحيل أن يتقول على الله وإلا تعرض لعقابه وسخطه، وفي الآية السابقة آية النجم دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق بشيء من الدين هواه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((**وما حدثتكم عن الله فلا أكذب على الله**)) (رواه أحمد ١٦٢/١ ومسلم ٢٣٦١ وابن ماجه ٢٤٧٠ عن طلحة بن عبيدالله)

والخلاصة: أن الرسول مبلغ عن الله كما قال تعالى: **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** (النحل:٤٤)

وهذا يعني أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم هي تبليغ كلام الله، ثم تبيينه للناس حسب مراد الله سبحانه وتعالى، وحسب ما يوفقه الله تعالى له كما قال عز وجل: **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً** (النساء:١٠٥)

فالله هو الذي يوفق الرسول ويريه، فاجتهاد الرسول حق لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مسدد وموفق ومعصوم بعصمة الله له، ولا يقره الله على اجتهاد خالف فيه الأولى والأحرى -وسيأتي لهذا الأمر تفصيل وشرح في باب السنة من مصادر التشريع- والمهم هنا أن نقرر أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس هو الحاكم في الحكم الشرعي بل الله هو الحاكم، وإن كان الحكم يسند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ ومبين لكلام الله وحاكم بأمر الله وقاض بقضائه سبحانه وتعالى ولذلك كانت طاعته طاعة لله: **من يطع الرسول فقد أطاع الله** (النساء:٨٠)

٣- العلماء والفقهاء والقضاة والأئمة ليسوا مشرعين:

والحكم الشرعي إذا نسب إلى عالم وفقيه مجتهد، أو قاض، أو إمام كأمير ونحوه فإنه لا يعني أن الحاكم هو أحد هؤلاء، بل هؤلاء جميعاً موقعون عن الله واجتهادهم وقضاؤهم وأوامرهم يجب أن تكون جميعها مستندة إلى حكم الله سبحانه وتعالى من كتابه أو سنة رسوله، وهؤلاء إن حكموا بالنص القرآني أو الحديثي، فقد حكموا بحكم الله، وإن لم يجدوا نصاً واجتهدوا بآرائهم أو بقياسهم، فيجب أن يكون اجتهادهم هو ما يظنون أنه حكم الله، وليس لأحدهم أن يحكم بهواه، أو برأيه

الرد، أو بما يستحسنه من عند نفسه دون نظر إلى مقاصد الشرع وأهدافه وقواعد الشريعة وأحكامها، وهذا يعني في المحصلة النهائية أنهم يحكمون بحكم الله، فإن أصابوا فمن الله، وإن أخطأوا -لأنهم غير معصومين- فإن هذا الحكم ينسب لأنفسهم ولا ينسب إلى دين الله وتشريعه.

ولما كان العلماء المجتهدون، والقضاة، والحكام يجتهدون فيصيبون أحياناً، ويخطئون أحياناً كان الدين الذي تعبدنا الله به هو كلامه وكلام رسوله فقط، لأن كلام الله وكلام رسوله هو الكلام المعصوم من الخطأ فقط.

وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في أبواب الاجتهاد إن شاء الله تعالى، والمهم هنا أن نفهم أن من له الحكم وحده هو الله سبحانه وتعالى، وأن العلماء مجرد موقعين عن الله مبلغين عنه وعن رسوله، محاولين باجتهادهم أن يصلوا إلى حكم الله سبحانه وتعالى، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر واحد كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد** ثم **أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد** ثم **أخطأ فله أجر**)) (رواه البخاري ٧٣٥٢ ومسلم ١٧١٦ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه)

٤ - الإجماع من حكم الله:

وإجماع الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على مسألة ما من مسائل الدين ليس تشريعاً جديداً لأن الإجماع يستند دائماً إلى دليل شرعي (آية من كتاب الله أو حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم)، وبذلك يكون الإجماع في نهاية أمره مردود إلى الله سبحانه وتعالى إذ لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة.. وهذا من توفيق الله لها، وبالنهاية فإجماعها من حكم الله.

***أثر الإيمان بهذه القاعدة (إن الحكم إلا لله):**

للإيمان بهذه القاعدة آثار عظيمة في التشريع الإسلامي، وهاك أهم هذه الآثار:

أ- تحري الحق والرجوع إلى القرآن والسنة قبل الإفتاء:

أول هذه الآثار هو غرس تحري الحق والبحث والتنقيب عن حكم الله سبحانه وتعالى في كل قضية وعدم اللجوء إلى الرأي إلا في أضيق الحدود، وعندما يتم العجز التام عن وجود نص عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم، وكل ذلك مخافة أن

يدخل المسلم تحت قول الله سبحانه وتعالى: **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون* متاع قليل ولهم عذاب أليم** (النحل:١١٦-١١٧)، وهذا يضيق مقام التقول على الله سبحانه وتعالى والتعجل في إصدار الحكم الشرعي، وذلك أن كل عالم ومفت وإمام وحاكم إذا استقر في قلبه أنه يصدر شكلها باسم الله، وكان مع ذلك من أهل الإيمان والخوف من الله سبحانه وتعالى فإنه سيبذل قصارى جهده في أن يصل إلى مراد الله حقاً وصدقاً وأن يتعرف على ما يحبه الله ويرضاه وعلى مقاصد تشريعه وأهداف رسالته في الأرض.

ب- رد كل خلاف بين المسلمين إلى كلام الله وكلام رسوله:

وأما الثمرة الثانية لهذا الأصل فهي تضييق شقة الخلاف بين المسلمين وذلك أنهم سيصدرون في فتاويهم وآرائهم عن كلام الله وكلام رسوله، ثم يعودون في كل خلاف ينشأ بينهم إلى كلام الله وكلام رسوله عملاً بقوله سبحانه وتعالى: **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** (النساء:٥٩)، وهذا تضيق شقة الخلاف ويقل تحكيم الرأي والهوى، وتعظم طاعة الله وطاعة رسوله، ويجتمع المسلمون ما أمكن على كلمة سواء، ويكون كلام الله هو الفيصل دائماً عند نشوء أي خلاف في الرأي والاجتهاد.

ج- لا إلزام إلا بكلام الله وكلام رسوله وما وافق ذلك:

والثمرة الثالثة هي الاعتقاد أن الدين هو كلام الله وكلام رسوله فقط، وما سوى ذلك ليس من الدين فكلام العلماء والمتهدين والقادة الذي يخالف نصاً عن الله أو عن رسوله ليس من الدين، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأما الآراء والاجتهادات التي لا تخالف النص فتبقى آراء يجوز مخالفتها لمن وجد أن غيرها أحسن منها ولا يعتبر مخالف الرأي الفقهي مخالفاً للدين بحال، إلا إذا كان هذا الرأي الفقهي مستنداً إلى الدليل الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله فتحرم مخالفته، وفي هذه الحالة أيضاً يستمد الرأي الفقهي وجاهته وقوته من استناده إلى الدليل الشرعي لا من عند نفسه، وأما من تجب علينا طاعتهم بأمر الله كأولي الأمر فمعلوم أن طاعتهم ما

كانت واجبة إلا بأمـر الله ورسوله حيث يقول تعالى: **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** (النساء:٥٩)

ويقـول صلى الله عليه وسلم: ((**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني...**)) (رواه أحمد ٤٦٧/٢ ومسـلم ١٨٣٥ عن أبي هريرة)

ولا شك أن طاعة أولي الأمر مشروطة أيضاً بأن يكون ذلك في مرضـاة الله سبحانه وتعالى ووفق شريعته وأوامره لا فيما يسخطه الله وينهى عنه كما قال صلى الله عليه وسلم: ((**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مـا لم يـؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعـة**)) (رواه البخـاري ٧١٤٤ ومسـلم ١٨٣٩ عن عبدالله بن عمر)

*** خلاصة القواعد في هذا الباب:**

(١) لا حكم إلا الله أن الحكم إلا لله ألا له الخلق والأمر .

(٢) الرسول حاكم بأمر الله.

(٣) الإجماع من حكم الله.

(٤) الاجتهاد محاولة الوصول إلى حكم الله، هو بذل الجهد للوصول إلى ظن بحكم شرعي.

(٥) الاجتهاد الصائب ما وافق حكم الله، والخطأ ينسب إلى صاحبه ولـيس تشريع الله.

(٦) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثانياً: المحكوم عليه:

الغاية من الخلق: **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** (الذاريات:٥٦)

الأصل الأول في هذا الباب هو مضمون قوله تعالى: **وما خلقـت الجـن والإنس إلا ليعبدون** (الذاريات:٥٦) وهذا يدلنا على أن الله ما خلق البشر والجن إلا لعبادته وحده لا شريك له، ومن أجل ذلك خلق السموات والأرض، وسـخرها وما فيها للإنسان الذي خلق أصلاً لهذه الغاية العظيمة.

ومن أجل هذه الغاية أرسل الله الرسل، وأنـزل الشرائع من أجـل هدايـة

الإنسان إلى صراط الله سبحانه وتعالى... وذلك أن الله جل وعلا قد تكفل لآدم عندما أهبطه إلى الأرض بسبب معصيته في الجنة بأن ينـزل عليه وعلى ذريته هدى، فمن اتبع هذا الهدى فقد اهتدى، ومن تنكبه فقد ضل وهلك.

قال تعالى: **قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى* ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** (طه:١٢٣-١٢٤)

وهذه الهداية التي أنـزلها الله سبحانه وتعالى هي دينه وشريعته وحلاله وحرامه، كما أنها أيضاً هي العقيدة الهادية التي تحدد الإنسان أبعاد هذا الكون كيف بدأ وإلى أين يسير، وتعرف الإنسان بربه وخالقه، ولماذا خلقه، وعاقبة هذا الإنسان ومآله...

فالإنسان هو مناط التكليف، ومن أجله أنـزلت الشرائع السماوية، وأرسلت الرسل، بل من أجله أيضاً خلق الله هذه السموات وهذه الأرض وسخر له ما فيها كما قال سبحانه وتعالى: **ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير** (لقمان:٢٠)

وبهذا نعلم يقيناً أن العالم ما قام إلا ليكلف الإنسان ويبتلى، وقال تعالى: **هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً* إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً** (الإنسان:١-٢)

فما خلق الله الإنسان إلا ليبتليه ويختبره وهذا الابتلاء هو التكليف، والإنسان بهذا الابتلاء هو المكلف.

التكليف الشرعي:

ولا شك أن التكليف الشرعي تشريف عظيم للمكلف... فالعبادة التي خلق الله الناس من أجلها هي أشرف الأعمال، وأشرف الخلق هم من حققوا هذه العبادة على وجهها الأكمل، ولذلك كان الرسل أشرف البشر وأعلاهم منـزلة في الدنيا والآخرة وأفضل العالمين، وكان أعظم وصف للرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصفه الله به أنه عبد لله كما قال عنه سبحانه وتعالى في سورة الإسراء:

سبحان الذي أسرى بعبده (الإسراء:١).. وفي مقام إنـزال الكتاب **تبـارك الذي نـزل الفرقان على عبده** (الفرقان:١).. وفي مقام الدعوة: **وأنه لما قـام عبدالله يدعوه** (الجن:١٩)، وفي مقام التحـدي: **وإن كنتم في ريب مما نـزلنا على عبدنا** (البقرة:٢٣) وهذه أشرف المواطن، فما وصف الله رسوله بالعبودية فيها إلا تعظيماً لهذا الوصف.

وقال عن عيسى: **إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني إسرائيل** (الزخرف:٥٩) وقال عن الملائكة: **بل عباد مكرمون* لا يسـبقونه بـالقول** (الأنبياء:٢٦-٢٧)

والخلاصة: أن من استعمله الله في طاعته وخدمته والقيام بأمره فقد أكرمه وقربه، ومن خذله الله وأبعده فقـد أهانه وحرمه، ولا شك أن من أهانه الله ليس له من مكرم ولذلك قال الله تعالى: **ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من النـاس، وكثير حق عليه العذاب، ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشـاء** (الحج:١٨)

فمن أهانه الله خذله وحرمه من السجود له.. ولهذا يجب أن ينظر إلى التكليف على أنه تشريف وكرامة وعلو منـزلة لا على أنه كلفة ومشقة وإهانة وعنت تعالى الله أن يكون القائم بأمره كذلك **طه* ما أنـزلنا عليك القـرآن لتشـقى* إلا تذكرة لمن يخشى* تنـزيلاً ممن خلق الأرض والسموات العلى* الـرحمن علـى العرش استوى** (طه:١-٥)

فيستحيل أن يكون نـزول القرآن لشقوة الرسول وشقوة أتباعه بل لسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، بل الشقوة على من خالف أمر الله، وابتعد عـن طريقه كما قال عز وجل: **ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يـوم القيامة أعمى** (طه:١٢٤)

فالمعرض عن الله هو الشقي المنكود، والمقبل على الله هو السعيد الموعود بكل خير وبر، وهذه القاعدة قد بسطنا القول فيها لما لها من أهمية في كل فرع من فروع التشريع، وذلك أنه ينبني على هذه القاعدة (التكليف تشريف) ما يأتي:

أ- لا يجوز أن تكون العبادة عقوبة:

ما دام أن التكليف تشريف فلا يجوز لنا أن نفرض العبادات نوعاً من العقوبات والتعزير لأن العبادة شرعت ووضعت للتكريم لا للإهانة ومكان العقوبة الإهانة لا التكريم، ولا ينقض هذا كون الكفارات نوعاً من العقوبات لأن الكفارات في حقيقتها رحمة بالمسلم لنوع خاص من المخالفات التي هي في الحقيقة من الأخطاء لا من الإجرام كقتل الخطأ، واليمين التي يحنث فيها صاحبها، والظهار، والجماع في نهار رمضان، وهذه كلها أخطاء لا تدخل في دائرة الإجرام كالسرقة وتعمد القتل والقذف، وشرب الخمر ونحو ذلك، وعلى كل حال فهناك اتفاق عام على أنه لا قياس على الكفارات.

والمهم أن نقرر هنا أن العبادات لا يجوز أن تفرض عقوبات لأن العبادات تشريف وليست تكليفاً.

ب- لا يستوي أهل الإيمان وأهل الكفران:

ومما ينبني أيضاً على أن التكليف تشريف، أنه لا تسوية مطلقاً بين المؤمن والكافر، بل التسوية بينهما ليست عدلاً، ومخالفة لما قامت عليه السموات والأرض كما قال تعالى: **أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون** (القلم:٣٥-٣٦).. وقال تعالى أيضاً: **وما يستوي الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء قليلاً ما تتذكرون** (غافر:٥٨)

وهذا التفريق بين المؤمن والكافر كما هو في الآخرة حيث يكرم المؤمنون بالجنة، ويهان الكافر بالنار فهو في الدنيا أيضاً، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتفريق بين المؤمنين والكافرين في كثير من المعاملات والقضايا فقد أهدرت الشريعة دم الكافر المحارب، وأباحت ماله واسترقاق أولاده ونسائه، وعصمت مال الكافر بعقد الذمة وجعلت حقوق الذمة خاضعة للمشارطة لا للنصوص الشرعية ووضعت فروقاً كثيرة بين حقوق أهل الذمة وحقوق المسلمين في الدولة الإسلامية مما هو معلوم في مكانه ومصادره وليس هذا مجال تفصيله والمهم هنا أنه بناء على قاعدة "التكليف تشريف" وصلنا إلى قاعدة ثانية هي (لا يستوي أهل الإيمان وأهل الكفران).

*** متى يكون الإنسان مكلفاً؟**

ولكن للإنسان حالات كثيرة لا يكون فيها أهلاً للتكليف فمتى يكون الإنسان أهلاً للتكليف ومتى لا يكون؟

والجواب أن الإنسان لا يكون أهلا للتكليف إلا إذا كان عاقلاً بالغاً، قد وصله الأمر، وبلغته الذكرى، غير مكره ولا مضطر وتفصيل ذلك على النحو التالي:

*** الحالات التي يخرج فيها الإنسان عن دائرة التكليف:**

١- الصغير حتى يبلغ:

وذلك أن الصغير جاهل غير مدرك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((**رفع القلم عن ثلاثة.. عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**)) (رواه أحمد ١١٦/١ وأبو داود ٤٤٠٣ والترمذي ١٤٢٣ وحسنه ابن ماجه ٢٠٤٢ وابن خزيمة ١٠٠٣ في صحيحه وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٧)

ولا ينافي رفع التكليف عن هؤلاء أن يكون أولياؤهم مأمورين بحسن تربيتهم وتعليمهم وتوجيههم تمهيداً لدخولهم تحت مناط التكليف.

فأمر الصغير المميز بالصلاة، وضرب من بلغ العاشرة على التهاون فيها، وتعليم الصغير على الصدق واحترام الكبير وفهم الدين والبعد عن العادات السيئة والأخلاق الشريرة، كل ذلك لا يدل على دخول الصغير تحت التكليف وإنما يدل فقط على أن أولياء الصغير مأمورون بتهيئته لتلقي التكليف في حال البلوغ.

ولا ينافي ذلك أيضاً أن يكون الصغير مأجوراً على عمله الحسن وهذا من رحمة الله وواسع إحسانه ويدل على هذا الحديث الآتي: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلاً بالروحاء فقال: ((**من القوم**))؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: ((**رسول الله**))، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((**نعم ولك أجر**)) (رواه مسلم ١٣٣٦)

وفي هذا دليل على أنه يكتب أجر العمل الصالح للصغير ولو كان طفلاً لا يدرك معنى العبادة كما في هذا الحديث، وأن لوالديه أجراً بتعليمه وحمله على الصالحات، ومن تمام فضل الله ونعمته أنه لا يسجل عليه سيئة حتى يبلغ.

كيف يعرف البلوغ؟:

والبلوغ هو الاحتلام للذكر والحيض للأنثى، وله علامات ظاهرة فمن علاماته في الذكور ظهور شعر الوجه -الشارب واللحية- وانشقاق آرنية الأذن، وغلظ الصوت، ونزول الحنجرة، ومن علاماته الظاهرة في الأنثى نمو النهدين.

٢- المجنون حتى يعقل:

والمجنون غير مكلف كما في الحديث: ((**وعن المعتوه حتى يعقل**)) ولا شك أيضاً أن عدم تكليفه يعني أيضاً أنه غير مطالب بما فاته من عبادات واجبة حال جنونه.

٣- النائم حتى يستيقظ والناسي حتى يذكر:

وأما النائم والناسي فإنهما معذوران حال النوم والنسيان، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**)) (أخرجه البخاري ٥٩٧، ومسلم ٦٨٤ عن أنس بن مالك)

ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: ((**ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى**)) (رواه مسلم ٦٨١ عن أبي قتادة)

وفي الصحيحين أيضاً وأبي داود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: ((**من يكلؤنا**)) أي يحرسنا ليرعى الفجر - فقال بلال: أنا!! فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: افعلوا كما كنتم تفعلون: قال ففعلنا: قال صلى الله عليه وسلم: ((**فكذلك فافعلوا لمن نام ونسي**)) (أخرجه أبو داود ٤٤٧ من حديث عبدالله بن مسعود وأصله في الصحيحين من حديث أبي قتادة، وعمران بن حصين)

وكل ذلك -ولا شك- داخل في قوله تعالى: **ربنا لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** (البقرة:٢٨٦)

وفي مسلم أن الرسول قرأها وقال: ((**قال الله تعالى:قد فعلت**)) وفي رواية ((**قال الله:نعم**)) (مسلم ١٢٥) أي أن الله استجاب هذا الدعاء للمسلمين، فلا تكليف على نائم وناس ولكن على كل منهما أداء حقوق الله تعالى، وحقوق الناس التي يمكن أن

تضيع في ذلك الوقت.

ولا شك هنا أن سماح الله وإذنه للنائم والناسي بأن يؤدي ما فاته من حقـوق إنما هو قبول لعذره أولاً ثم تكريم له لأن أداء حق الله تعالى تكريم، وليس إهانة كما يتصوره بعض الناس، وهذا بخلاف المتعمد لترك الواجب فإنه غير مـأمور شـرعاً بالقضاء وذلك - إهانة له وتحقير كما قال صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعـة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تشرق الشمس فقد أدرك الصبح**)) (رواه البخاري ٥٧٩ ومسلم ٦٠٨ عن أبي هريرة)

وهذا في المتعمد للتأخير بخلاف النائم والناسي يصلي الصلاة إذا ذكرها ولـو بعد حين لأنه معذور والفرصة التي أمامه هي أن يصلي الصلاة في وقتها المحدد لهـا شرعاً لأن الصلاة فرضت في أوقا ا كما قال تعالى: **إن الصلاة كانـت علـى المؤمنين كتاباً موقوتاً** (النساء:١٠٣)

أي فريضة مؤقتة فإذا ذهب وقتها المفروض فقد زالت وذهبت والمتعمد لترك الصلاة في وقتها المكتوب يدخـل في باب الإهانة وليس في باب التكريم ولذلك لا يجوز أن يمكن من الإعادة ولا أن يوهم أنه يلحق الصلاة مرة ثانية لأن هذا يشـجع على مخالفة الشرع والاستهانة بالتوقيت الشرعي للصلاة، وهذا تماماً كتارك الصـوم المفروض في رمضان لا يجزؤه أن يصوم في أي شهر آخر إذا تعمد تـرك الصـوم، وهكذا كل عبادة مؤقتة بوقت من تركها عمداً فقد ذهبت منه وضاعت الفرصة من يده، وإن أراد استدراك ما فات فليس أمامه إلا التوبة والرجوع إلى الله لا مجرد إيقاع العبادة في أي وقت آخر من عمره.. وهذه فائدة جليلة فافهمها واحرص عليها.

٤- هل الجاهل مكلف فيما يجهله؟:

والإنسان الجاهل غير مكلف بما يجهله سواء كان جهله جهلاً بأصل التشـريع ونـزول الرسالة أو كان جهلاً جزئياً بأمر مـن أمـور الـدين أو فرعيـة مـن فرعياته، والدليل على أن الجاهل غير مكلف قول الله تبارك وتعـالى: **ومـا كنـا معذبين حتى نبعث رسولاً** (الإسراء:١٥) وقوله سبحانه وتعالى: **لأنذركم بـه ومن بلغ** (الأنعام:١٩)

فمفهوم هذا أنه من لم تبلغه النذارة فليس بمنذر، والدلالة العقلية تدل كـذلك على أن الجاهل معذور وأن تكليف الجاهل تكليف بما لا يطاق، ولذلك أرسـل الله الرسل وأنـزل الكتب لتقوم الحجة على العباد، ولذلك قال تعالى: **إنـا أوحينـا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينـا إلى إبـراهيم وإسماعيـل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينـا داود زبوراً* ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصـهم عليـك وكلم الله موسى تكليماً* رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً** (النساء:١٦٣-١٦٥)

فقوله تعالى: **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسـل** أي تنقطـع حجتهم، ولا يكون لهم عذر.. وأما من حيث الجهل ببعض الشرائع فإن الله عـذر الجاهل بجهله كما قال تعالى: **ما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم** (التوبة:١١٥)

وقد نـزلت هذه الآية عندما استغفر بعض المسلمين لآبائهم الذين ماتوا على الشرك فأنـزل الله قوله: **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشـركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** (التوبة:١١٣)..

ولما نـزلت هذه الآية خشي المؤمنون على أنفسهم من المؤاخذة فأنـزل الله قوله: **وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم** (التوبة:١١٥) وهذا نص في أنه لا مؤاخذة إلا بعد البيان والبلاغ.

هذا وقد أجمع سلف الأمة على أنه لا تكفير للمتأول الذي جهل الحـق، ولا حكم بالردة إلا بعد إقامة الحجة واستتابة المرتد، فلا يكون مرتداً إلا مـن أقيمـت الحجة عليه أو من قطعنا بأنه بلغته النذارة وعلم الحق.

وهذا معنى قولهم: (جحد المعلوم من الدين بالضرورة كفر) والمعلوم من الدين بالضرورة هو الذي لا يسع مسلماً جهله لنشوئه في دار الإسلام كتحريم المحـارم في النكاح، ووجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، ونحو ذلك ولكن يجب العلـم أن هذه المسألة نسبية، وأن ما قد يكون معلوماً بالضرورة عند أناس لا يكون معلوماً عند آخرين لغلبة الجهل بالحق، ونشوء التأويل الفاسد من كثير من العلماء فكم من

عالم أفتى بجواز دعاء غير الله، والتحاكم إلى غير شريعته والذبح والنذر لغيره، وبجواز شرب أنواع من الخمر، وجواز النظر إلى الصور العارية، وجواز القبلـة للأجنبيـة، وحل أكل أنواع الربا، وجواز حلق اللحية ونحو ذلك إلى مما هو في الأصل داخـل تحت المعلوم من الدين ضرورة لكثرة النصوص فيه، وتناقل الناس العلم به جيلاً بعـد جيل ولذلك فالتعجل بالحكم بالكفر على من جهل ذلك إثم عظـيم، وكـذلك لا يجوز إقامة الحد والتعزير لمن فعل شيئاً من ذلك جاهلاً أو متأولاً بل كـل ذلـك لا يجوز إلا بعد البيان عملاً ذه القاعدة (الجاهل معذور) (ولا مؤاخذة إلا بعد العلم).

وقد شذ عن هذه القاعدة أناس كثيرون منهم المعتزلة الذين قالوا بالتحسـين والتقبيح العقلي، وأوجبوا على كل إنسان أن يعلم الحسن بعقله والقبح بعقله، حـتى لو لم يرد الشرع وأنه يجب عليه لذلك ترك القبيح وفعل الحسـن وهـذا خطـأ في الحقيقة لأنه لولا هداية الله ما اهتدى الإنسان

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

والمشاهد أن الناس إذا عدموا هداية الله ضلوا واستحسنوا القبيح، واستقبحوا الحسن، وكذلك ضل في هـذا الأصل من تشدد وتنطع في الدين، وأوجب علـى المسلم العلم بكل فروع الشريعة بمجرد الدخول فيها، وقـال بوجـوب مؤاخـذة المسلمين اليوم بما أخطأوا فيه وجهلوه، ولم يعذر المسلمين بالجهل بل حكم علـيهم بالكفر والردة، قبل إقامة الحجة والبلاغ، وأراد تطبيق الحـدود الشرعية دون إنذار وتعليم ولا شك أن مثل هذا غلو وتنطع والحق أنه لا تكفير إلا بعد إقامـة الحجـة والإعذار إلى الله ولا حكم بالردة إلا باستتابة وإعذار.

٥- هل الكافر مطالب بفروع الشريعة؟

من المعلوم قطعاً أن الكافر مطالب بالإيمان بالله وعبادته وحده، والـدخول في شريعته وذلك أن خطاب الله بالإيمان للجميع كما قال سبحانه وتعالى: **يا أيهـا الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون** (البقرة:٢١)، وقال أيضاً سبحانه وتعالى: **إن الدين عند الله الإسـلام** (آل عمـران:١٩).. وقال: **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** (آل عمران:٨٥)..

وكل هذه الآيات توضح أن الله سبحانه وتعالى لا يرضى مـن عبـاده إلا أن يعبدوه وحده لا شريك له، وأن يسلموا له سبحانه وتعالى، وهذا يعني أن كل إنسان مكلف ومخاطب بالإيمان ومن دخل الإيمان لزمه أداء التكاليف الشرعية التي فرضـها الله سبحانه وتعالى -أي يلزمه فعل الواجب وترك الحرام والالتزام بـأمره سـبحانه وتعالى-.

ولكن السؤال: هل الكافر مطالب بفروع الشريعة أيضاً؟ أي هل هو مطالب مثلاً بالصلاة والزكاة والحج، وبر الوالدين وصلة الأرحام وصدق الحديث، والابتعاد عن الزنى والربا وشرب الخمر وغير ذلك من الموبقات أم أنه لكفره لا يحاسب على ذلك ولا يطالب شرعاً بهذه الفروع ما دام كافراً؟

والجواب: أن الكافر مطالب من حيث الجملة بهذه الأمور كلها، ولكن العبادة لا تصح منه دون الإسلام، فالإسلام شرط لصحة الصلاة والصيام والزكاة والحـج لأن شروط قبول العمل الصالح عند الله سبحانه وتعالى الإسلام وذلك لقوله سبحانه وتعالى: **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثـوراً** (الفرقـان:٢٣) ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله عبدالله بن جـدعان كـان يطعم الحاج في الجاهلية فهل ينفعه ذلك عند الله يوم القيامة؟ فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: «**لا إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**» (رواه مسلم).

أي لأنه لم يؤمن بالآخـرة فلا ينفعه عمله الصالح في الدنيا وهكذا كل كافر، ولكن هذا لا يعني أن الكافر غير مطالب بالصلاة والزكاة والحج، بل هو مطالـب شرعاً بكل ذلك كما قال سبحانه: **يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكـم** (البقرة:٢١) وهذا أمر بعبادة الله والصلاة والصوم والزكاة والحج داخل في العبادة -ولا شك-.

ولكن هذه العبادات لا تقبل منه طالما بقي على الكفر بالله وهكذا القـول في ارتكاب الكافر للمحرمات فإنه مطالب بتركها معاقب على فعلها في الآخرة عقابـاً زائداً على عقوبة الكفر.

قال تعالى: **الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون** (النحل:٨٨)، وهذا يعني في المحصلة أن الكافر يـوم القيامـة

يحاسب على تركه للواجبات وفعله للمحرمات عقوبة زائدة على كفره.

وأما في الدنيا فلا يجب علينا معاقبة الكافر المعاهد والذي داوم على ترك الواجبات العبادية وعلى فعل المحرمات التي يرى إباحتها في دينه: كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر، ولكن العقوبات الجزائية لعدوانه على مسلم أو نقضه لعهده فإنه يعاقب عليها وهذه عقوبة دنيوية للتعدي على حقوق الناس، وأما حق الله سبحانه وتعالى فهو متروك للآخرة.

٦- للمضطر أحكام خاصة:

والشريعة الحكيمة قد جعلت للمضطر أحكاماً خاصة، ولم تجعله كغيره ممن لا يقع تحت ضرورة فأباحت له قول كلمة الكفر بلسانه اضطراراً كما قال تعالى: **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** (النحل:١٠٦)، وأباحت له كذلك مصانعة الكفار ومداراتهم خوفاً كما قال سبحانه وتعالى: **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة** (آل عمران:٢٨)

وأباحت له كذلك أكل ما حرم عليه من أطعمة، قال تعالى: **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** (المائدة:٣)

وأباحت له كذلك ترك الهجرة الواجبة إذا لم يستطع عليها كما قال تعالى: **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً* إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً* فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً** (النساء:٩٧-٩٩)

والخلاصة: أن المضطر في الشريعة له أحكام خاصة وليس مكلفاً بما يكلف به غير المضطر، وللضرورات في الشريعة أحكامها، وسيأتي إن شاء الله تفصيل لهذه القاعدة عند الكلام على الحكم الشرعي.

٧- هل المتأول مكلف؟:

والمقصود بالمتأول هنا هو الذي يفهم الأمر الشرعي على غير وجهه وهو نوع من الجهل كمن فهم من قول الله تبارك وتعالى: **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات** ثم **اتقوا وآمنوا** ثم **اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين** (المائدة:٩٣) ظن أن هذه الآية تبيح له ولأمثاله أن يشرب الخمر، وهذا الاستدلال خاطيء لأن الآية نزلت فيمن ماتوا قبل تحريم الخمر فأخبر الله عنهم أنه لم يكن عليهم جناح فيما طعموا قبل التحريم ولأن من اتقى وعمل الصالحات وأحسن لا يمكن أن يشرب الخمر بعد العلم بتحريمها، وكل من تأول تأولاً خاطئاً لا يحاسب إلا بعد البيان كما قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم الطائي الذي وضع عقالاً أبيض وعقالاً أسود وظل يأكل حتى تبين له الفرق بينهما متأولاً قول الله تعالى: **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** (البقرة:١٨٧) قال له صلى الله عليه وسلم: ((**إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل**)) (رواه البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠))

وجاء في الصحيحين أيضاً من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (**أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود. ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا إنما يعني الليل والنهار**) (رواه البخاري ١٩١٧، ٤٥١١ ومسلم (١٠٩١)).

ومثل هذا قد يحصل كثيراً في الدين فكم من استفتى بعض العلماء فأفتاه بما يعد خطأً في الشريعة، وكم من مسلم فهم بعض آيات الله أو أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم على غير وجهها ومثل هذا إذا كان مجتهداً مريداً للحق غير متبع لهواه فهو معذور إن شاء الله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمهم هنا هو التقرير أن المتأول المخطيء غير مكلف حتى يظهر له الحق ويتبين له خلاف ما ظنه حقاً.

٨- ليس الذكر كالأنثى في التكليف:

والشريعة الحكيمة أيضاً قد جاءت بالتفريق بين الذكر والأنثى في التكليف، فهناك تكاليف شرعية يشترك فيها كل من الذكر والأنثى، وهناك ما يفترقان فيه، فيشتركان في الإيمان بالله ورسالاته ولوازم هذا الإيمان من محبة الله وتقواه، وخشيته والطمع في رضوانه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخلان جميعاً تحت دائرة الحساب كما قال تعالى: **فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب** (آل عمران:١٩٥)

ولكنهما يفترقان في القتال حيث أوجبه الله على الرجال دون النساء، وإن كان يشرع للمرأة دفاعاً عن نفسها، وصلاة الجماعة حيث وجبت على الرجال دون النساء وخفف عن المرأة إعادة الصلاة أيام الحيض... الخ

والخلاصة: أن كلاً من الرجال والنساء مكلفون من حيث الجملة، فالمرأة مكلفة كالرجل، ولكن الشريعة جاءت بأحكام خاصة مناسبة لكل من الرجال والنساء مما هو معلوم تفصيله في القرآن والسنة.

٩- سقوط التكليف عن الميت:

ويسقط التكليف عن الإنسان بمجرد موته، ولكن ما تسبب فيه في حياته من خير وشر يظل أثره من حسنات وسيئات ما بقي هذا الأثر كما قال صلى الله عليه وسلم: ((**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**)) (أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩) وغيرهما عن أبي هريرة) .. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به**)) (أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٢٨٠) وغيرهما عن أبي هريرة)..

والمؤمن الصالح يستمر قبول عمله الصالح إلى أن تخرج روحه ويكتب له كل قول صالح.. قال صلى الله عليه وسلم: ((**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل

الجنة)) (أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن جبـل وحسـنه الألبـاني في الإرواء (٦٨٧))، وأما الكافر الفاجر فإنه يحرم قبول التوبة والعمل الصالح منه إذا كـان في النـزع كما قال صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله عز وجل ليقبل توبة العبـد مـا لم يغرغر**)) (أخرجه الترمذي (٣٥٣٧) وابن ماجه (٤٢٥٣) وحسنه الترمذي والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٣٠))..

وقال سبحانه وتعالى عن فرعون: ﴿**حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين* آالآن وقد عصـيت قبـل وكنت من المفسدين* فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون**﴾ (يونس: ٩٠-٩٢)

ومما يدل على أن الميت يتحمل نتائج ما قدمه من تقصير في العمل في حياتـه، قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**)) (أخرجه البخـاري (١٢٨٦)، ومسلم (١٩٢٨) من حديث ابن عمر)، وقد فسر هذا بمن علم من أهله النياحة عليه ولم ينههم عن ذلك، هذا وجه من وجوه تفسير هذا الحـديث وهـو موافق لهذه القاعدة التي نحن بصددها وهي: (أن الميت مسؤول عما يحدث بعده ممـا تسبب فيه أو من الشر الذي يكون بسببه وهو يعلم بذلك ولم ينه عنه في حياته كما أنه مأجـور أيضاً على كل خير تسبب فيه واستمر بعد موته) كالولد الصالح والعلم النافع والصدقة الجارية، وهذا يدل على فضل الله وإحسانه كما أن ذلك من عـدل الله وقضائه، ولا يظلم ربك أحداً.

١٠- حكم المغمى عليه:

ولا خلاف على أن المغمى عليه بفعل خارج عن إرادته لا يكون مكلفاً حال الإغماء ويجب عليه ما يجب على الناسي إذا أفاق فيؤدي الصلاة التي فـات وقتـها ويقضي ما لزمه حال الإغماء، وكذلك الحال أيضاً فيما إذا كان إغماؤه بفعل إرادي مباح، كمن أخذ مخدراً لإجراء عملية فإنه يلزمه ما يفوته من صلاة واجبة وصـيام واجب ونحو ذلك.

١١- هل السكران مكلف:

وأما من شرب مسكراً فضاع عقله فقد ذهب مجموعة من الأصوليين والفقهاء

إلى أنه مكلف بما يصدر عنه حال السكـر كالطلاق والعتاق، ومحاسب على هذيانه وافترائه والذين قالوا بهذا الرأي نظروا إلى وجوب تغليظ العقوبات لأنه المتسـبب في ذلك، ولعل القائلين بهذا القول أخذوا بما جاء في الأثر الذي رواه مالك -رحمه الله- في الموطأ أن ابن الخطاب رضي الله عنه استشار في حد الخمر فقال له علي رضي الله عنه: (أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هـذى افترى) فجلده عمـر في حد الخمر ثمانين ولكن هذا الأثر في سنده انقطـاع فهـو ضعيف.

وقال عنه الألباني في الإرواء (٨١/٤٧/ ٤٣٧٨) وعضل ضعيف.

وقال ابن قدامة قال ابن عباس: "طلاق السكران جائز أن ركب معصية مـن معاصي الله نفعه ذلك؟ ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف بدليل مـا روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعـه عثمـان وعلي وعبدالرحمن، وطلحة، والزبير، فقلت: إن خالداً يقول إن الناس انهمكـوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال فجعلوه كالصاحي ولأنـه إيقاع الطـلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجـب أن يقـع كطـلاق الصاحي ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فـارق المجنـون" (المغني ٢٥٧/٨،٢٥٦)

وقد قـال آخرون: إن شارب الخمر آثم لشربه، ولكن إذا سكر فهـو غـير مكلف فيكون حكمه حكم المجنون والمغمى عليه، ويلزمه ما يفوته من حقـوق الله والعباد.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

تعريف الحكم لغة:

الحكم في اللغة يعني إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، ويعني أيضاً القضاء والإلـزام والمنع قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

ويقال أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سمى الحاكم حاكماً لأنه يمنـع الظـالم، وحكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يده وحكمة اللجام ما أحـاط بحنكـي

الدابة. (لسان العرب. مادة حكم (١٤٤/١٢))

تعريف الحكم اصطلاحاً:

أ- اصطلاح الأصوليين:

يعرف علماء أصول الفقه الحكم الشرعي بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً)، فيعنون بخطاب الله كل ما يدخل تحت الدليل الشرعي كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس لأن كل ذلك إما أن يكون خطاب الله مباشرة كالقرآن وإما أن يعود إلى القرآن والسنة، فالسنة شارحة للقرآن عائدة إليه والإجماع بتوفيق الله للأمة لأن الأمة لا تجتمع بتوفيق الله على ضلالة، وأما القياس والاجتهاد فهو ما يظن أيضاً أنه حكم الله وخطابه إلى المكلفين، والمهم أن التعريف الأصولي يعني (بخطاب الله) كل ذلك.

وقولهم (المتعلق بأفعال المكلفين) خرج بذلك خطاب الله الذي لا يتعلق بأفعال المكلفين، كأسماء الله وصفاته والغيب والآخرة.

وأما قولهم (طلباً) أي ما طلب منهم فعله أو الكف عنه، وما طلب الله فعله ينقسم إلى واجب ومستحب، وما طلب الكف عنه ينقسم إلى قسمين أيضاً، حرام ومكروه.

وقولهم (أو تخييراً) يعنون به قسماً واحداً وهو المباح.

وقولهم (أو وضعاً) يعنون به ما جعله الله شرطاً لحكم ما، أو مانعاً منه، أو سبباً، وهكذا ينقسم الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين إلى قسمين من حيث الجملة:

(١) الحكم الشرعي التكليفي.

(٢) الحكم الشرعي الوضعي.

الفرق بين الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء واصطلاح الأصوليين:

الفقهاء وعلماء الفروع يعنون بالحكم الشرعي في لغتهم الأثر الذي يترتب على الدليل كالوجوب والحرمة والإباحة، وأما علماء الأصول فيعنون دليل الحكم الذي هو الآية أو الحديث أو نص الإجماع وهكذا، فمثلاً قوله تعالى: **وأقيموا الصلاة** (البقرة:٤٣) هذا هو الحكم نفسه عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء

فيعنون ما يترتب على هذا النص وهو وجوب الصلاة.

أقسام الحكم الشرعي التكليفي:

ينقسم الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة أقسام هي: (الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم) وهي -كما ترى- طرفان وواسطة.

فالطرف الأول: هو المطلوب من المكلف الإتيان به، وهو الواجب والمندوب فالواجب ما طلب منا فعله على وجه الإلزام، والمستحب ما طلب منا فعله على وجه الندب والاستحباب.

أما الطرف الثاني: فهو المطلوب منا تركه والكف عنه وهو الحرام والمكروه، فالحرام مطلوب منا الكف عنه إلزاماً، والمكروه ما طلب منا الكف عنه تنزيهاً فقط دون الإلزام.

وأما الواسطة: فهو المباح الذي لا إلزام فيه بالفعل أو الترك فهو مخير فيه.

وإليك تفصيل هذا الإجمال:

الواجب:

الواجب في اللغة: هو الحتم اللازم يقال وجبت الشمس إذا سقط قرصها وغاب، وقال تعالى: **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** (الحج:٣٦)

أي سقطت على الأرض بعد النحر، والمعروف أن الإبل تنحر واقفة معقلة بإحدى الرجلين الأماميتين.

والواجب في اصطلاح علماء الأصول هو: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.. كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وإخراج الزكاة المفروضة، والحج مرة في العمر، وبر الوالدين، وقول الصدق ونحو هذا.

والخلاصة: أن الواجب هو ما أمرنا به أمراً لازماً ولا فرق في اصطلاح جمهور علماء الأصول بين الواجب والفرض، ولكن علماء الحنفية في مصطلحاتهم فرقوا بين الفرض والواجب، فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي (كالقرآن والسنة المتواترة) والواجب ما ثبت بدليل ظني كسنة الآحاد (وسيأتي شرح معنى الدليل الظني في

مبحث القرآن والسنة إن شاء الله تعالى)

مباحث في **الواجب:**

١- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

هذه إحدى القواعد الأصولية الثابتة بالحقيقة العقلية ومعناها أن كل ما يوصل إلى الواجب فهو واجب ما دام أنه في قدرة المكلف واستطاعته، مثال ذلك قراءة الفاتحة في الصلاة فهي واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن** لم **يقرأ بفاتحة الكتاب**)) (رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت) ومعلوم أن هذا يحتاج إلى حفظ فيكون الحفظ واجباً، وهذا الحفظ قد يكون بترديد السورة حتى تحفظ أو كتابتها أو سماعها مرات، وكل ذلك ما دام أنه لا يتم الواجب (وهو قراءة الفاتحة) إلا به فهو واجب.

وهكذا القول في السعي إلى الصلاة المكتوبة، وتعلم أساليب العدو في القتال، وذلك لدفع عدوانه، وتعلم مباديء الكفر للرد عليها. فكل هذه ليست واجبة بالنص، وإنما تجب بأعمال هذه القاعدة وهي: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومعلوم أن الدفاع عن أموال المسلمين وأعراضهم واجب ولا يتم هذا الواجب إلا بمعرفة خطط أعداء المسلمين، وكذلك الدفاع عن عقيدة المسلمين واجب ولا يتم ذلك إلا بدراسة شبهات الكفار، وعقائدهم الباطلة حتى نتعلم كيفية الرد عليها، وكيفية دعوتهم إلى الإسلام، فالدفاع عن عقيدة الإسلام واجب بالنص كما قال تعالى: **ولو شئنا لبعثنا** في **كل قرية نذيراً* فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً** (الفرقان:٥١-٥٢)

أي بالقرآن، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على النصارى واليهود والمشركين من واقع عقيدتهم وعلم صلى الله عليه وسلم أفكارهم ومعتقداتهم وجادلهم فيها، وكل ذلك من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ما دام أنه في استطاعة المسلم فعل ذلك.

٢- ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب:

ولكن القاعدة السابقة أيضاً ليست على إطلاقها، حيث توجد أمور لا يتم الواجب إلا بها، وهي في طوق المكلف في العادة ولكن الشريعة الحكيمة لم توجبها،

ومن ذلك إيجاب السعي على الفقير لتحصيل نصاب للزكاة حتى يخرج الزكاة الواجبة، وكذلك حتى يجمع مالاً يمكنه من الحج الواجب، وهذا لم توجبه الشريعة ولذلك فلا يجب، وذلك أن هذا كان في طوق المكلفين وقت نزول التشريع، ولم يوجبه الله عليهم، ويعرف علماء الأصول هذا الاستثناء بقولهم: (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب) فوجوب الزكاة يشترط له النصاب، ووجوب الحج يشترط له الاستطاعة ولا يجب على المكلف السعي لتحصيل النصاب، وبلوغ الحج.

٣- ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب:

هذه القاعدة تعني أنه إذا تعذر علينا أن نترك الحرام إلا بترك أمر ما فإن هذا الترك يكون واجباً، ومثاله: ما إذا اختلط الحرام بالحلال بصورة يستحيل تمييزها كمن اختلط عليه لحم مذكى بآخر ميتة، أو من اختلط عليه من يحل له الزواج بها بأخته من الرضاع فعند ذلك يجب ترك الجميع لأنه لا يستطيع توقي الحرام إلا بفعل ذلك (الترك) فيكون الترك واجباً .

تقسيمات الواجب:

١- الواجب العيني والواجب الكفائي:

ينقسم الواجب بحسب من يقوم به إلى قسمين:

(أ) واجب عيني: وهو ما يجب ويلزم كل فرد من المكلفين كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت مرة في العمر... الخ، وهذه الواجبات ينظر فيها الشارع الحكيم إلى عين المكلف تهذيباً لنفسه، وعبادة لربه.

(ب) واجب كفائي: وهو ما ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بصرف النظر عمن يقوم به ذلك كالإمامة الكبرى، وإمامة الصلاة، والدفاع عن المسلمين، وسد حاجة المحتاجين، ودفن الميت، وبناء المساجد، وصناعة السلاح، واكتفاء المسلمين في معاشهم عن الكفار...

وغير ذلك مما يحتاج إليه مجتمع المسلمين ليكون مجتمعاً كاملاً متكاملاً آمنا عزيزاً قوياً مؤدياً لحقوق الله، وكل هذه الواجبات تجب على مجموع الأمة فإن قام بها بعض منهم سقط الواجب على جميع الأمة لقوله تعالى: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** (النساء:٥٨)

وهذا خطاب للأمة كلها فإن قامت به، وعينت الإمام العادل الكفء سقط الإثم عنها، وحصلت المثوبة لها، وإن لم يقم به أحد كان الجميع آثمون.

وهكذا رد الغاصب المحتل والدفاع عن حوزة الدين من المارقين والكافرين، ونشر راية الإسلام في العالمين، كل ذلك واجب على مجموع الأمة فإذا قام بعضهم بذلك بالغاً مبلغ الكفاية سقط الإثم عن الجميع، وإن قصر الجميع فيه ولم يقم أحد به، كان الجميع آثمين، ولذلك قلنا أن الشرع ينظر إلى نفس الفعل لا عين الفاعل، وسميت هذه الواجبات واجبات كفائية لأن الأمة إذا قام بعضها بهذا الواجب فقد كفى البقية.

٢- الواجب المضيق والواجب الموسع:

ينقسم الواجب بحسب وقت أدائه إلى قسمين أيضاً:

(أ) واجب مضيق: وهو ما كان وقته المحدد له شرعاً لا يسع إلا فعله فقط كصوم رمضان، فإنه لا مجال فيه لتأخيره وهو شهر محدد يجب صومه كله على من شهده سليماً حاضراً في بلده، ولا يجوز تأخير صومه إلى شهور أخرى.

(ب) واجب موسع: وأما الواجب الموسع فهو ما يمكن أن يؤدي فيه هذا الواجب في وقته المحدد له شرعاً ويبقى فائض آخر من الوقت، وذلك كالصلاة فإن لكل صلاة وقتاً طويلاً يسع الصلاة، ويبقى فائض من الوقت.

وقد لجأ علماء الأصول إلى هذا التقسيم بناء على تصورهم أن الواجبات التي تجب على المسلم هي حقوق في ذمته لله، وأنه لو أوقعها في أي وقت من حياته فإنها تقع صحيحة، ولكنه يأثم بالتأخير فقط، ولذلك سموا فعل الصلاة في وقتها المحدد شرعاً (أداء).. وأما إيقاعها وفعلها في غير وقتها المحدد شرعاً فإنهم اصطلحوا على تسميتها (قضاء)، وأن المكلف إذا فعل الصلاة في وقتها المحدد شرعاً فهي أداء يؤجر عليه، ويسقط عنه الإثم في تركها، وأما إذا فعلها في غير وقتها المحدد شرعاً كأن صلى الظهر مثلاً ليلاً، وصلى العشاء صبحاً، والفجر ضحى أو عصراً فإنه يكون (قضاء) ويعنون بذلك أن الفاعل يثاب على فعلها، ولكنه يعاقب على تأخيرها، وهي صحيحة عندهم، وهذا السبب في تقسيم علماء الأصول للواجب إلى موسع ومضيق.

والصحيح أن هذا الذي ذهبوا إليه خطأ من وجوه كثيرة أهمها ما يلي:

أ- اصطلاح (القضاء والأداء) خطأ:

أن الاصطلاح على تسمية فعل العبادة في غير وقتها المحدد شـرعاً (قضـاء) يخالف نصوص القرآن التي نصت على أن إيقاع العبادة في وقتـها المحـدد شـرعاً (قضاء)، كما قال تعالى عن صلاة الجمعة التي تصلى في وقتـها: **فـإذا قضـيت الصلاة فانتشروا** في **الأرض وابتغوا من فضل الله** (الجمعة: ١٠)

وفي الحج الذي يؤدى في وقته: **فإذا قضـيتم مناسـككم فـاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً** (البقرة: ٢٠)

فسمى الله فعل الصلاة في وقتها المحدد شرعاً، وكذلك الحج في وقته المحـدد شرعاً قضـاء ولم يسمه أداء والواجب علينا مراعاة المدلول الشرعي للكلمة وعـدم وضع مصطلحات تخالف المدلول الشرعي.

ب- القول بأن الواجبات المحددة بمواقيت معينة هي واجبات في الذمـة وأن المكلف يأثم فقط بالتأخير وأ ا تقبل منه في أي وقت أداها من عمره.

هذا القول كذلك فيه وين من شأن العبادة، واستهانة بالتوقيت الشـرعي في الصلاة وغيرها من العبادات المؤقتة.. يقول تعالى: **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** (النساء: ١٠٣)

و **موقوتا** هنا صفة للمكتوب وهو الصلاة، والصفة ملازمة للموصوف لا تنفك عنه، لذلك جاءت الأحاديث التي تبين هدم العمل السابق لتارك صلاة واحدة متعمداً كقوله صلى الله عليه وسلم: «**من ترك صلاة العصر فقد حـبط عملـه**» (البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة)

ومثل هذا الذي يحبط عمله بترك صلاة العصر لا يمكن أن يكون قد ارتكـب مجرد ذنب التأخير بل قـد ارتكب إثماً عظيماً هدم عمله السابق الصالح كله حسب نص الحديث، ولذلك فالقول بأن مؤخر الصلاة عن وقتها المحدد لها شرعاً تصح منه الصلاة في أي وقت ويأثم فقط بالتأخير قـول خاطيء مبني على قاعدة فاسدة مـن قواعد أصول الفقه، ومما يدلك أيضاً على فسـاد هذه القاعدة قول النبي صـلى الله عليه وسلم: «**ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تشـرق الشـمس فقـد أدرك**

الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) (رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة)

وذلك دليل واضح على أن المكلف يستحيل أن يدرك الصلاة إذا تركها حتى يذهب وقتها المحدد لها شرعاً.

هذا بالطبع في المتعمد بخلاف الناسي والنائم فهما معذوران -كما مر بنا- في بحث المكلف أن الناسي والنائم غير مكلفين وقت النوم والنسيان، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك))**

ولذلك قلنا: إن بعض ما ينبني على هذه القاعدة وهي تقسيم الواجب إلى موسع ومضيق باطل.

٣- الواجب المعين والواجب المبهم:

يقسم علماء الأصول أيضاً الواجب إلى قسمين بحسب تعيينه والتخيير فيه إلى قسمين:

(أ) واجب معين لا يقوم غيره مكانه وذلك كالصلاة والصوم.

(ب) واجب مخير فيه، كحال كفارة اليمين، فإن الحانث مخير بين أمور ثلاثة هي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يستطع شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام كما قال تعالى: **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون** (المائدة:٨٩)

الحكمة في الإيجاب الشرعي:

يظهر لنا من دراسة الواجب أن المقاصد الشرعية فيه هي:

التعبد لله سبحانه وتعالى بتقديسه وامتثال أوامره لذلك خلقنا، ثم لإصلاح نفس العابد، ولا يتأتى هذا الإصلاح إلا بإلزامه بما يصلحه ويوجهه.

ثم إصلاح الأمة وذلك بالواجبات الكفائية التي ألزم الله ا الأمة إقامة لتمعها

وصيانة لها، وحفاظاً لعز ا وكرامتها، وقد فصلنا ذلك في بـاب المقاصـد العامـة للشريعة الإسلامية والمقصود هنا التنبيه والتذكير.

المندوب:

المندوب لغة:

هو الأمر الذي يطلب من فاعله دون إلزام له وإيجاب عليه. قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يند م لنائبات على ما قال برهاناً

أي حين يحثهم على القتال معه، ونصرته، وأخذ حقه.

ويعرف المندوب شرعاً: بأنه (ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه) أو (المأمور به أمراً غير لازم). ويسمى المندوب بأسماء كثيرة منها:

* المستحب: أي ما حببنا الله فيه دون إلزام.

* والنفل: وهو بمعنى الزيادة لأن المندوب زيادة في الخير على الواجب.

* وكذلك يسمى السنة: ووجهه أنه ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم زائداً على الفرض، وذلك لأن أكثر المندوبات جاءت بالحديث ولا ينافي هذا أن يكون كثيراً من المندوبات قد ثبت بالقرآن أيضاً، ويسمى التطوع وهو مأخوذ من قوله تعالى: **فمن تطوع خيراً فهو خير له** (البقرة:١٨٤) أي زاد عن المفروض طواعية من عنده.

أبواب المندوب واسعة جداً:

أبواب المندوب واسعة جداً بحيث لا يستطيع فرد مهما أوتي من قوة التحمـل ووافر الهمة وعزيمة النفس أن يحيط ا جميعاً أو يحصيها كلها.. ففي باب الصلاة - مثلاً- شرعت صلاة الليل بدءاً من ثلث الليل إلى ثلثيه، وهذه عبادة لا يقوى عليها إلا الأفذاذ من أهل الهمة والعزيمة، وكانت واجباً في حق النبي صلى الله عليه وسـلم لقوله تعالى: **ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً** (الإسراء:٧٩)

ولكنها مستحبة في حق الأمة لقوله تعالى: **إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى**

وآخرون يضربون في **الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون** في **سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله** قرضاً **حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير** تجدوه **عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إن الله غفور رحيم** (المزمل: ٢٠)

وهذه الآية ناسخة لوجوب قيام الليل على المسلمين الذي كان فرضاً عليهم في أول الإسلام والثابت بقوله تعالى: **يا أيها المزمل* قم الليل إلا قليلاً** (المزمل: ١-٢)

ويأتي بعد قيام الليل الرواتب في الصلوات وهي اثنتا عشرة ركعة: ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ويأتي بعد ذلك النفل المطلق غير هذا وهذا، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**الصلاة خير موضوع**)) (رواه الطبراني في الأوسط وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٧٠))

ونفل الصيام حد النبي صلى الله عليه وسلم أقصاه بأنه صيام يوم وإفطار يوم، ونفل الصدقة والزكاة وهو إخراج كل ما فاض عن الحاجة الضرورية للإنسان وقد ندبنا إلى الحج والعمرة ولو كان ذلك كل عام، وتأتي نوافل الخير المطلق، من صلة الأرحام، وبر الوالدين، والسعي في حاجات الناس، والذكر والدعاء، ونشر العلم، وقراءة القرآن والدعوة إلى الله... الخ.

وهكذا نجد أن أبواب المندوب أبواب واسعة لا يستطيع المسلم مهما أوتي من الجلد والقوة أن يحيط ا جميعاً وأن يغطي كل أبوا ا، ولذلك شرع لنا أن نأخذ منها ما نستطيع، وأن لا نغالي فيها حتى لا تنقطع النفس، وتفتر العزيمة.

حكمة المندوب:

وقد شرع المندوب لحكم عظيمة منها:

(١) جبر النقص الحاصل في الواجبات، وذلك أن الإنسان مهما أوتي من الحرص والحذق لا بد وأن يحصل له بعض التقصير في الواجبات لذلك شرعت النوافل تتميماً وتكميلاً لنقص الفرائض والواجبات.

(٢) فتح اال لصلاح النفوس، وإشباع متها من العبادة والتقرب، وفي هذا

إفساح المال للطاقة، وبناء الشخصية الإسلامية، والترقي بالإنسان في مجال الكمال الإنساني، وكل ذلك من أهداف الشريعة الإسلامية.

(٣) فتح المال لإصلاح المتمعات بدفع الناس إلى البر والإحسان وتحسس حاجات الفقراء والمساكين، والسعي في مصالح الناس، وإصلاح المتمع والإرتقاء بالأمة وهذا الأمر مقصد شرعي.

(٤) بناء حصون مضاعفة بين المؤمن والفساد فمعلوم أن كل نفل من النوافل هو بمثابة بعد جديد وستار بين المسلم والمعصية فصيام يوم إنما هو بناء سور جديد بين الصائم والمعصية، وصلاة ركعتين ذكرى جديدة **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** (العنكبوت:٤٥) ودينار صدقة إنما هو رقية جديدة للقلب وتذكير بالآخرة وبالتالي حاجز جديد بين المؤمن والوقوع في المعاصي.

(٥) بالنوافل يتفاضل المؤمنون في الإيمان والصلاح والتقوى فعلى قدر العمل الصالح والتقوى يكون القرب من الله والفوز بمحبته ورضوانه كما قال تعالى في الحديث القدسي: ((**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به... الحديث**)) (رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة)

والجنة مائة درجة وتفاضل أهل الجنة إنما يكون بحسب تقواهم وعملهم الصالح فليس ثواب من أدى الواجبات واكتفى كمن تدرج في مدارج الكمال، وكان له باع طويل في النوافل والمستحبات، وأهل الجنة يتفاضلون تفاضلاً عظيماً بذلك، بل تفاضل أهل الجنة فيها أعظم من تفاضل أهل الدنيا فيها كما قال تعالى: **من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً* ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً* كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً* انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض، وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً** (الإسراء:١٨-٢١)

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((**إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما**

بينهم...)) (رواه البخاري (٣٢٥٦) من حديث أبي سعيد)

ومما فضل به أبو بكر الصديق رضي الله عنه كثرة نوافله وتطوعه في الخير ففي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**)) قال أبو بكر: أنا، قال: ((**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**)) قال أبو بكر: أنا، فقال: ((**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**)) قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما اجتمعن** في **امرئٍ إلا دخل الجنة**)) (رواه مسلم (١٠٢٨) من حديث أبي هريرة)

وفي الحديث الآخر عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من أنفق زوجين** في **سبيل الله نودي من الجنة: يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة**))، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على أحد دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**نعم وأرجو أن تكون منهم**)) (رواه البخاري (١٨٦٧) من حديث أبي هريرة)

وباختصار فالمندوب أبواب كثيرة من الخير ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((**الإيمان بضع وستون شعبة: أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**)) (أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم)

وقد شرع المندوب لما ذكرناه من الحكم العظيمة.

المباح:

المباح لغة:

هو ما ليس دونه مانع يمنعه قال عبيدالله بن الأبرص مفاخراً:

وقد أبحنا ما حميت ولا مبيح لما حمينا

أي أن بنا وأخذنا ما تحمونه حدث دون مقاومة منكم ومعارضة لنا، ولا يستطيع أحد أن يبيح ويستبيح ما نمنعه ونحميه.

المباح اصطلاحاً:

هو ما أذن الله لنا في فعله وتركه بغير مؤاخذة ولا مدح بين الفعل والترك.

الطريق إلى معرفة المباح:

يعرف المباح في الشرع بطريقتين:

١- الإباحة العقلية، أو البراءة الأصلية:

والمقصود بذلك ما لم ينزل فيه نص من الله سبحانه وتعالى يحرمه أو ينهى عنه فالأصل في الأشياء والأعمال الإباحة ما لم يأتنا دليل شرعي ينقلنا عن هذه الإباحة ودليل هذه الإباحة العقلية أن الله خلق الإنسان في هذه الأرض ليعمرها ولم يكلفه سبحانه إلا بما يأمره به على ألسنة رسله، فما لم يأتنا به الشرع فالأصل فيه الإباحة لأن مجرد خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض هو بمثابة الإذن له بالسعي والكد، وسلوك سبيل الحياة المناسب كما قال تعالى على لسان صالح عليه السلام: **يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** (هود:٦١)

ومعنى **استعمركم** أي خلقكم لتعمروها ولا تكون عمارا إلا بالسعي والكدح واستكشاف المجهول والتعلم عن طريق التجربة والخطأ...

وكذلك قال تعالى: **ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** (لقمان:٢٠)، وهذا التسخير يعني إباحة ما في السموات والأرض لمنفعة الإنسان وحياته ومعاشه.

وهذه الإباحة العقلية تسمى أيضاً في علم الأصول (استصحاب العدم الأصلي) وسيأتي تفصيل آخر لها في باب الأدلة إن شاء الله تعالى.

٢- الإباحة الشرعية:

والمقصود ما ثبتت إباحته بنص شرعي على خصوصه كقوله تعالى: **وأحل الله البيع** (البقرة:٢٧٥).. وقوله: **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** (البقرة:١٨٧) أو إباحة شرب الخمر المفهوم من قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** (النساء:٤٣)، وذلك كان قبل النسخ .

الفرق بين الإباحة العقلية والشرعية:

والفرق بين الإباحتين من جهة النسخ، فإذا أنزل الله قرآناً أو تكلم الرسول بحكم يرفع الإباحة العقلية فإن هذا لا يسمى نسخاً. فتحريم الربا ليس نسخاً لحكم شرعي لأن المسلمين كانوا يفعلونه على البراءة الأصلية والإباحة العقلية قبل ورود النص فيه، وأما تحريم الخمر الثابت في قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** (المائدة:٩٠) هو نسخ للإباحة الشرعية السابقة في قوله تعالى: **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** (النساء:٤٣)

مباحث في الإباحة العقلية:

هناك خلاف بين علماء الأصول حول هذه الإباحة ومحصلته ما يلي:

(أ) قال بعضهم الأصل في الأشياء والأعمال هو المنع حتى يرد دليل شرعي لأن التصرف في ملك الغير مذموم، ولا يجوز للإنسان أن يتصرف في ملك الله بغير إذنه وهذا القول لا شك في خطئه لأن في هذا تحجيراً كبيراً على تصرف الإنسان وتجميداً للحياة على الأرض، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي**)) رواه أحمد (١٢٣/٦) وابن ماجه (٢٤٧١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٠٣).

وهذا دليل واضح على أن الدنيا يسعى فيها، وتعم كل سبيل دون انتظار للأمر الشرعي في شئونها فإذا ورد الأمر الشرعي فهو الحاكم، فشئون الزراعة، والصناعة، والرعي، وعلوم الأحياء، والكائنات، والكون، كل ذلك مباح للإنسان قد أذن الله فيه إذناً عاماً له بمجرد أن أهبطه إلى هذه الأرض، وكان هذا هو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم فقد تعاملوا بما كانوا يتعاملون، وعاشوا حياتهم كما كانوا يعيشون ولم ينتهوا عن أمر ما إلا بعد أن وصلهم الحكم الشرعي فيه.

(ب) وقال آخرون بل الأصل في الأشياء والأعمال هو التوقف، وهذا في النهاية مرده إلى القول الأول لأن المتوقف عن الفعل وإن لم يحرم ما توقف عنه إلا أنه منتظر أيضاً وصول الأمر الشرعي كالذي يحرم تماماً، والرد على هؤلاء هو الرد على أولئك ولذلك فالصحيح هو ما قدمناه من أن الأصل في الأشياء والأعمال هو الإباحة والبراءة الأصلية، ولا شك أن من ثمار هذا الأمر أن ينطلق الإنسان إلى

الإبداع والاختراع والسعي والتحصيل، والعلم.. قال تعالى: **فامشوا** في **مناكبـها وكلوا من رزقه وإليه النشور** (الملك:١٥)

وهذا حث على السعي والتعلم والكسب، وهذه الآية نص في الإباحة العامـة والبراءة الأصلية.

الحرام:

الحرام لغة:

هو الممنوع. يقال: أرض حرام أي ممنوع دخولها أو الصيد فيها، ومنه سميـت أرض مكة بالحرام، لأن الله حرم فيها ما أباح في غيرها من الصيد،وقطع الشـجر، ومن هذا المعنى قوله تعالى عن موسى عليه السلام: **وحرمنا عليه المراضـع مـن قبل** (القصص:١٢)، أي معناها وهو طفل أن يقبل غير ثدي أمه...

وكذلك قوله تعالى عن بني إسرائيل: **فإ ا محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون** في **الأرض** (المائدة:٩٥) وذلك بعد أن أحجموا عن القتال، وجبنوا، والمعنى ممنوع عليهم دخولها قهراً، وجبراً من الله، وهذا المعنى أيضاً جاء في قوله تعالى: **وحـرام على قرية أهلكناها أ م لا يرجعون** (الأنبياء:٩٥)

وأما الحرام اصطلاحاً:

فهو ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه، وهو ذا المعنى ضد الواجب، ومن أمثلة الحرام الشرك بالله، وقتل النفس التي حـرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مـال اليتيم، وهكذا سائر المعاصي والذنوب فالحرام كل ما ى الله عنه ي تحريم لا ـي تنـزيه.

مباحث في **الحرام:**

١- الذنوب كبائر وصغائر:

ينقسم الحـرام إلى قسمين كبائر هي الذنوب والمعاصي الكبيرة البالغة مبلغها في القبح والفحش والفظاعة، وصغائر دون ذلك والدليل على ذلك قوله تعالى: **إن** تجتنبوا **كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونـدخلكم مـدخلاً كريماً** (النساء:٣١).. وقوله تعالى: **ولله ما** في **السموات وما** في **الأرض ليجزي الـذين أساءوا** بما **عملوا، ويجزي الذين أحسنوا** بالحسنى**، الذين** يجتنبـ**ون كبـائر** الإثم**،**

والفواحش إلا اللمم.. الآية (النجم:٣١-٣٢)

وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على كثير من الكبائر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» (رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة)

ولا شك أن هذه ليست هي الكبائر كلها، ولذلك قال ابن عباس لما سئل عن الكبائر سبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب، وأما الصغائر فهي غير ذلك ومثالها: لمزة وغمزة، وتطفيف حبة، ونظرة إلى غير محرم ونحو ذلك.

وينبني على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر الحكم بالتثبت، ورد الشهادة لا يكون إلا لمرتكب الكبائر، وذلك أن الصغائر لا يكاد أحد يسلم منها لقوله تعالى: **الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم أن ربك واسع المغفرة هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى** (النجم:٣٢)

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: «**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**» (رواه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥١٥).

فلا يجوز رد الشهادة بعمل الصغائر التي لا يسلم منها أحد، وكذلك بالكبائر التي تاب منها صاحبها، وأما فاعل الكبائر المجاهر بها فحري به أن ترد شهادته، ويتثبت في أخباره وأقواله.

٢- الحرام لذاته، والحرام لسد الذرائع:

ينقسم الحرام أيضاً إلى قسمين: حرام لذاته وهو الأمر الفاحش الغليظ الذي يؤدي إلى فساد عظيم في إحدى الضرورات الست: (الدين والنفس، والمال، والعرض، والنسل، والعقل) وعموم الكبائر كذلك وهناك من الحرام ما حرمه الله سبحانه وتعالى سداً لذريعة الوصول إلى الحرام كتحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وسفر المرأة بغير محرم لأنه قد يجر إلى الزنا، وتحريم قبول الهدية من المدين لأنه قد يفضي إلى الربا، وتحريم استعمال أواني الخمر، وشهود مجالسها وإن لم يشرب

الشاهـد والحاضر حتى لا ينـزلق إلى الشرب، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لأنه يفضي إلى قطع الأرحام.

وهكذا قد سد الشارع الحكيم أبواب الذنوب الكبيرة التي حرمت لذا ا وضررها بأمور ليست ضارة ولا فاسدة في ذا ا، وإنما توصل إلى حرام فإنه حرمها.

ولا شك أن هذا الذي حرم لما يجر إليه من حـرام، وليس لذاته، قد يباح بعضه أحياناً لمصلحة راجحة كما أبـاح الله النظر إلى المخطوبة قبل الزواج، وذلك لدوام العشرة، وقد يباح أيضاً هذا النظر في العلاج، وما هو من جنس الحاجات فضلاً عن الضرورات، وأما المحرم لذاته فإنه لا يباح إلا في ضرورة.

٣- هل يكون العبد طائعاً عاصياً في وقت واحد؟:

هذه المسألة يذكرها علماء الأصول في هذا الباب ويضربون لذلك أمثلة منها:

الصلاة في الأرض المغصوبة، فالإمام أحمد يرى في هذه المسألة أن الصلاة عينها في غصب لأن قيام المصلي، وقعوده في ملك غيره غصب، وليس صلاة، فالصلاة هنا لاغية لأن فعل الطاعة هو نفس فعل المعصية، وجمهور العلمـاء يرون أن الصلاة حقيقة مستقلة عن الغصب، فالصلاة طاعة، والغصب معصية... ولذلك فصلاة المصلي صحيحة.

وأما على قول الإمام أحمد فصلاته باطلة، وعليه إعادة هذه الصلاة في أرض ليس غاصباً لها، ويورد الجمهور على الحنابلة في هذه القضية الصلاة في الحرير والذهب فيقولون: إذا كانت الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة فكذلك يجب عليكم أن تقولـوا في الصلاة مع لبس الحرير ولبس الذهب لأن المصلي عاص أيضاً وقت صلاته، والحنابلة يرون هنا أن جهة النهي منفكة لأن اللبس غير القيام والقعود في الأرض المغصوبة.

ومن المسائل أيضاً التي تذكـر هنا:سرقة المصلى أثناء صلاته، والصحيح أن مثل هذه المسألة لا يجوز التوقف في القول ببطلان صلاة من صلى وسرق، لأنه حتماً ساهٍ عن صلاته، ولاهٍ عن غايتها وثمر ا، فكيف يكتب له ثواب صلاة يسرق فيها!

وعلى كل حال فإن من قال ببطلان الطاعة وقت المعصية يوجب الإعادة، ومن قال الطاعة هنا منفصلة عن المعصية لا يوجب الإعادة، وهذه المسألة مبنية على

قاعدة أصولية وهي: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

بعض الأصوليين يرون أن الأمر بالشيء غير النهي عن ضده، وآخرون يرون أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ومذهب ثالث يرى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الضد وهذا المذهب الأخير هو الصحيح فلا يجوز أن يكون وقت الطاعة هو عينه وقت المعصية.

حكمة وجود الحرام في الشريعة:

١- التعبد، والابتلاء.

٢- الحفاظ على الضرورات الست: الدين، العقل، النفس، العرض، المال، النسل.

٣- سد الذرائع إلى الفواحش والإثم وكبائر الذنوب.

المكروه:

المكروه لغةً: ما تعافه النفس، وتنفر منه.

ولكن معناه الاصطلاحي:

هو الأمر الذي لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه. ومعنى ذلك أنه الشيء الذي نهينا عنه نهي تنزيه فقط لا إلزام معه بالترك، ولكن اعلم أن المكروه قد جاء في القرآن بمعنى الحرام، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الإسراء بعد أن ذكر قتل النفس والزنا، وأكل مال اليتيم، واتباع الظن والكبر قال تعالى: ﴿**كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً**﴾ (الإسراء:٣٨)

ومعلوم أن بعض ما ذكر من الكبائر العظيمة، ولذلك فالمعنى الاصطلاحي هنا يخالف المدلول الشرعي للكلمة، ولكن جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يفرق بين الحرام والمكروه فيجعل المكروه درجة أخف من الحرام ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تعالى حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**» (متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة)

ومعلوم أن الذنوب الثلاثة الأولى في الحديث من الكبائر وأنها أعظم من الذنوب الثلاثة الأخرى، ولكن على كل حال ليست الكراهة في الحديث هنا أيضاً كراهة بمعنى التنزيه فقط الذي لا إثم فيه بل يشعر الحديث أن هناك إثماً لمن فعل

ذلك، وهذا غير المكروه بالمعنى الاصطلاحي لأن المكروه في عرف الفقهاء واصطلاحهم هو ما لا يعاقب فاعله.

ويدخل في المكروه كثير من الأمور التي يجب أن يتورع عنها المسلم تنـزهاً كفضول القول والجدال العقيم الذي لا فائدة منه، وقد يمثل له أيضا بالبول واقفاً، والمزاح في غير حاجة، وكثرة الضحك، ونحو ذلك من عادات السلوك السيئة التي لم يأت نص قاطع بتحريمها.

أمثلة للمكروه:

تأخير الصـلاة عن أول وقتها (وقت الكراهة).. التوسع في المآكل والمشارب والملابس والزينة فهو مباح مع الكراهة، فإذا بلغ حد الإسراف فهو حرام.. تأخير الفطور، وتعجيل السحور في الصوم.. دخول عرفة قبل الزوال.. المزاحمة عند الحجر الأسود.. والخروج من منى لغير حاجة.. كثرة السؤال.. إضاعة المال.. قيل وقال.. يكره سؤال الناس.. وقبول هدية المنان.. رفع الصوت لغير حاجة.. وزيارة المسلم وهو مستاء والبقاء في ضيافته أكثر من ثلاث.. والجلوس على مكرمته إلا بإذنه.. ودخول منـزله في غيبته حتى وإن أذن له.. والتعرض لمواطن الشبهة.. ومنه الأكل في الطرقات، والجلوس عليها مع أداء حقها..

حكمة المكروه:

١- الحفاظ على جانب الحرام، وهذه درجة بعد سد الذرائع.

٢- استكمال النـزاهة، وسمو الخلق، وحسن السمعة.

٣- الحرص على الفضائل.

الأحكام الشرعية بالوضع:

قدمنا أن الحكم ينقسم إلى قسمين:

* حكم تكليفي وهو أربعة أقسام: الواجب والمندوب، والمباح، والمكروه.

* وحكم وضعي وهو أقسام هي: الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة .. وإليك تفصيل ذلك:

معنى الوضع:

سميت هذه الأحكام السبعة بالوضع،لأنها موضوعة بالخطاب الشرعي وضعاً،

وذلك أنه لا بد للإيجاب الشرعي مثلاً من سبب وكل حكم له شروط، وقد تعترضه موانع، وقد يوصف بالصحة لاستكمال شروطه وتخلف موانعه، وقد يوصف بالفساد إذا خالف ذلك. والحكم الشرعي إما أن يكون رخصة بالوضع أيضاً، أو عزيمة بالوضع، فالذي يفرض هذا، ويضع هذا كله هو خطاب الله سبحانه وتعالى ولذلك سميت هذه الأحكام بالأحكام الوضعية.

أولاً: الأسباب والعلل:

السبب في اللغة: هو ما يوصل إلى شيء.. قال زهير بن أبي سلمى:

من هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السماء بسلم

وأما في اصطلاح الفقهاء:

فهو الأمر الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع إمارة على وجود الحكم..

ومن أمثلة ذلك: غروب الشمس فهو سبب لوجوب صلاة المغرب، وزوالها سبب لوجوب الظهر، والسرقة سبب للحد، يقال سرق فقطعت يده. أي بسبب سرقته، والزوجية سبب للميراث، وهكذا ففي الأمور السابقة كلها عندما وجد السبب، وهو أمر ظاهر منضبط وجد الحكم.

تقسيمات للأسباب:

١ - السبب المعلل وغير المعلل:

السبب إمـا أن تكون دلالته على وجود الحكم دلالة معقولة ككون السرقة سبباً لقطع اليد، وكون الزوجية سبباً للتوارث، وعنـد ذلك يسمى مثل ذلك علة كما يسمى سبباً، وذلك أن السبب هنا معقول وظاهـر لارتباط المسبب به، وإما أن يكون السبب مجرد علامة على ظهور الحكم دون أن يكون هناك تلازم عقلي بين الحكم وسببه، وهذا يسمى سبباً فقط.

ومثال ذلك زوال الشمس لإيجاب الظهر، فليس هناك علة معقولة لوجوب صلاة في هذا الوقت إلا أن الله سبحانه وتعالى قد جعـل هذا الوقت علامة على وجوب صلاة معينة لنعبده ونذكـره.. قال تعالى: **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً** (الإسراء:٧٨)

ودلوك الشمس هـو زوالها عن كبد السماء، وهذا الزوال هو السبب الظاهر

الذي جعله الشارع علامة على وجوب صلاة الظهر.

٢- وينقسم السبب أيضاً إلى قسمين من حيث فاعل السبب:

(أ) سبب من فعل المكلف، كالذبح مثلاً فإنه سبب لحل الحيـوان المشروع أكله، والسرقة سبب لقطع يد السارق، والسفر لجواز القصر، وهكذا وكل هذه أسباب من فعل المكلف.

(ب) سبب ليس من فعل المكلف كالزوال فإنه سبب لوجوب الظهر، والاضطرار فإنه سبب لحل أكل الميتة، وهكذا .

ثانياً: الشروط:

الشرط في اللغة: هو العلامة.. قال تعالى: **فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها** (محمد:١٨) أي علاما ا الدالة على قرب مجيئها.

وأما في الاصطلاح فمعناه:

الأمـر الذي يتوقف على وجوده وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، وقد يوجد ولا يوجد الحكم.

ومثاله الوضوء بالنسبة للصلاة فلا تكون الصلاة صحيحة إلا بوجود الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)) (رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

ومعنى ذلك أن الصلاة تنتفي إذا انتفى الوضوء، والوضوء قد يوجد من الشخص ولا يصلي، فهو أمر خارج عن الصلاة ولكنه ضروري لوجودها.

ومثاله في الصلاة أيضاً ستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت وكل هذه شروط لا بد من توفرها حتى تكون الصلاة صحيحة، وقد توجد هذه الشروط، ولا توجد الصلاة.

ومثاله أيضاً وجود الشاهدين لصحة عقد النكاح، فيشترط وجودهما ويبطل العقد دو ما.

الفرق بين الشرط والركن:

ركن الشيء هو جانبه، وهذا يعني أن الركن جزء من حقيقة الشيء، فنقول مثلاً: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وكذلك الركوع والسجود والاعتدال

من الركوع والقيام هذه أركان للصلاة، وهكذا يتضح لنا الفرق بين الركن والشرط.

فالشرط ليس جزءاً من حقيقة الشيء وإنما هو أمر خارج عنه يطلب وجوده، وأما الركن فهو جزء أساسي من حقيقة الشيء كالإيجاب والقبول في العقود، والطواف والسعي في الحج، ونحو ذلك.

تقسيمات الشروط:

ينقسم الشرط إلى قسمين بحسب المشترط:

(أ) الشروط الشرعية: هي إقامة الشارع شروطاً بالنص الشرعي كاشتراط الوضوء للصلاة، والشهادة لصحة النكاح والبيع وهكذا.

(ب) الشروط الجعلية: وهي ما تعاقد عليه المسلمون فيما بينهم في معاملا م، كاشتراط البائع أن يبقى المبيع عنده مدة معينة قبل تسليمه، كمن باع منـزلاً واشترط بقاءه في يده شهراً مثلاً حتى يتمكن من إخلائه، وفي الصحيح أن جابر بن عبدالله رضي الله عنه باع بعيره للنبي صلى الله عليه وسلم وهو في سفر، واشترط حملان البعير إلى المدينة، وكالزوجة تشترط على زوجها شرطاً ما لتقبل بالزواج منه، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: ((**إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج**)) (رواه مسلم (١٤١٨)، وابن ماجه (١٩٥٤)

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: ((**المسلمون عند شروطهم**)) (رواه مسلم (٢٢٧٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)

ولكن هذه الشروط الجعلية تنقسم أيضاً إلى قسمين:

١- شروط يجوز اشتراطها وهي الشروط المباحة التي لا تغير أصل العقـود، ولا تدخل الفساد إليها، ولا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، وهذه يجب الوفاء ا عملاً بقوله تعالى: **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً** (الإسراء:٣٤)

٢- شروط لا يجـوز إبرامها، وإن أبرمها المسلم فلا يجوز أن يوفي ا، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**ما من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**)) (رواه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤).

وهذا الحديث له سبب مشهور وهو ما رواه البخاري ومسلم -رحمهما الله-

في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت علي بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية، فأعينيني. فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك، قالت: فانتهر ا فقالت: لا والله إذا قالت، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألني فأخبرته فقال: ((**اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق**)) ففعلت.

قال: ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: ((**أما بعد فما بال أقـوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلاناً والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق**)).

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز لمسلم أن يشترط شرطاً يغير به صيغ العقود كما شرعها الله وفيه أنه يجوز اشتراط الشرط الباطل مع نية مخالفته وإبطاله لمن قصد بذلك مصلحة شرعية.

ثالثاً: الموانع:

المانع في الاصطلاح:

هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم كالحيض بالنسبة للصلاة فمن جاءها الحيض وجد عندها مانع للصلاة والصوم والمكث في المسجد، والرضاع مانع لجواز النكاح، ومبطل لعقد الزواج، والأبوة مانعة من القصاص؛ فالأب الذي يقتل ابنه لا يقتص منه، وذلك أن الأبوة مانعة من تطبيق القصاص، والقتل مانع من الميراث فمن قتل من يرث منه شرعاً لا يجوز أن يورث لأن قتله سبب في حرمانه وذلك أن سبب التوارث هو التراحم والصلة فلما قتل القاتل من له معه سبب للميراث فإنه بذلك يكون قد قطع الصلة التي يتوصل ا إلى الميراث فيعاقب بنقيض قصده.

رابعاً: الصحة والفساد والبطلان:

إذا وقع الفعل من المكلف مستوفياً للشروط والأركان بريئاً من الموانع فإنه يوصف بالصحة، وأما إذا ا دم ركن منه، أو فقد شرطاً من شروطه أو حصل مانع

يمنع صحته فإنه يوصف بالبطلان، ولكن هناك فرقـاً عظيماً بين العبادات والمعاملات في هذا الصدد، فالعبادات وكل ما يتقرب به العبد إلى الله يشترط له شرط زائد في الصحة عن الشروط والمواصفات التي تشترط للمعاملات، فالمعاملات الصحيحة يجب أن تستوفي أركا ا وشروطها، وتنتفي موانعها.

فالبيع الصحيح هو ما كان فيه إيجاب وقبول في مجلس واحد كأن يقول البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بكذا، ويقول المشتري وأنا قبلت، وأن يكون البائع قادراً على تسليم البضاعة وأن لا يكتم عيباً.. الخ

والزواج الصحيح ما كان بإيجاب، وقبول، وتراض، وولي، وشاهدين، ومهر، ولم يكن هناك مانع يمنع صحة العقد كرضاع، أو تحليل، أو تأجيل.

والخلاصة: أن المعاملة الصحيحة ما استوفت الأركان والشروط وابتعدت عن الموانع.

علماء الحنفية والتفريق بين الفساد والبطلان:

لا فرق عند جمهور الفقهاء بين الفساد والبطلان فالعبادة الفاسدة هي الباطلة في اصطلاحهم، وكذلك المعاملة، والعقد الفاسد هو الباطل، وأما علماء الحنفية فإ م يفرقون بين الفساد والبطلان، فيطلقون البطلان على العقـد الذي انتفى ركنه والفاسد على العقد الذي انتفى شرطه، فيقولون الباطل هو ما ذهب أصله وهو الركن، والفاسد ما ذهب وصفه، وهو الشرط..

فالبيع الباطل ما فقد ركنه كالعاقـد مثلاً، وأما الفاسد ما انتفى شرطه كأن يكون هناك جهالة في الثمن مثلاً.

ويبنون على هـذا التفريق أن العقد الباطل يولد ميتاً، وليس له من أثر مطلقاً وأما الفاسد فإن له آثاراً تترتب عليه، ويمكن اصلاحه بإصلاح الخلل الذي دخل على وصفه.

خامساً: العزيمة والرخصة:

الأحكام الشرعية جميعها تنقسم إلى قسمين:

١- العزائم: وهي ما شرعه الله ابتداء للناس على وجه العموم لا على وجه الخصوص لحالة ما أو طائفة ما، ويشمل هـذا جميع أحكام التكليف من واجب، وحرام ومباح. فالبيع مثلاً عزيمة وهو مباح، وإيجاب الصوم والصلاة والحج عزيمة،

وتحريم الزنا والقتل والكفر كل ذلك عزائم.

٢- الرخصة: وهي ما شرعه سبحانه وتعالى استثناءً من حكم عام، وذلك بقصد التسهيل والتخفيف على عباده، فقصر الصلاة، وإباحة الفطر في الصوم أثناء السفر رخصة، وقول كلمة الكفر للمضطر رخصة، وأكل الميتة رخصة، والقعود في الصلاة للعاجز عن القيام رخصة، وهكذا.

تقسيمات للرخصة:

(١) تنقسم الرخصة بحسب منـزلتها إلى ثلاثة أقسام:

أ- رخصة للضرورة: وذلك كإباحـة الميتة للمضطر فقد شرعت لدفع ضرورة ملجئة وهي الموت جوعاً، وقول كلمة الكفر لمن أكره على ذلك ونحو ذلك.

ب- رخصة للحاجة: وهي ما شرعت لدفع حاجة ومشقة كإباحة القصر، والفطر للمسافر والتيمم للمريض، ونحو ذلك.

ج- رخصة للترفيه والتوسعة: وهي ما شرعت توسعة وترفيهاً على العبـاد: كإباحة المسح على الخفين، وإباحة بيع العرايا، وهي النخلات تشترى بخرصها تمراً، وحكمها مستثنى من تحريم بيع الرطب بالتمر، ونحو ذلك من الرخص التي شرعت للتوسعة والترفيه.

(٢) وتنقسم الرخصة أيضاً بحسب الفعل والترك إلى قسمين:

أ- رخصة فعل: كأكل الميتة وكلمة الكفر.. الخ

ب- رخصة ترك: كترك القيام في الصلاة، وترك الصيام في السفر.. الخ

(٣) وتنقسم الرخصة أيضاً بحسب حكمها إلى ثلاثة أقسام:

أ- الرخصة التي يجب فعلها: وهي ما ألزمنا الله بقبولها كالقصر في السفـر حيث شرع القصر أولاً للخوف، وذلك لقوله تعالى: **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** (النساء:١٠١)

ولكنها أصبحت عامة عند خوف الفتنة من الكفار، وعند الأمن من ذلك، فقد روى مسلم عن يعلى بن أمية قال:قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت

مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**)) (رواه مسلم (٦٨٦))

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فاقبلوا صدقته**)) دليل على وجوب ذلك ومثال الرخصة الواجبة أيضاً أكل الميتة للمضطر لأنه لا يجوز أن يترك نفسه للهلاك مع قدرته على ذلك، ومثال ذلك وجوب الفطر في رمضان لمن يقابل عدواً، ولا يستطيع مع الصوم أن يقوم بواجبات القتال كما جاء عن جابر أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا فقال: ((**أولئك العصاة**)) (رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٧١) وأصله في مسلم).

ب- ورخصة يستحب الأخذ بها: وهي التي شرعت تسهيلاً وتخفيفاً، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكـره أن تؤتى معصيته**)) (رواه أحمد) (١٠٨/٢) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**عليكـم برخصة الله التي رخص لكم**)) (رواه مسلم) (١١١٥) من حديث جابر بن عبدالله.

ج- ورخصة يباح الأخذ بها: وهي التي شرعت ترفيهاً وتوسعة على المسلم، وهذا التقسيم للرخصة الواجبة والمستحبة، والمباحة مبني على التقسيم الماضي في الرخصة للضرورة، والحاجة والترفيه، فما كان لضرورة فهو واجب، وما كان لحاجة فهو مستحب، وما كان لترفيه فهو مباح. والله تعالى أعلم.

مصادر الحكم الشرعي:

أدلة الأحكام:

الدليل الأول: القرآن الكريم:

١- تعريفه:

القرآن الكريم هو كتاب الله المنـزل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي تعبدنا الله بالإيمان به وتلاوته، وتدبر معانيه وهو هذا الكتاب المجموع في

المصاحف المبتدأ بسورة الفاتحة، والمختم بسورة الناس لم ينقص منه حرف ولم يزد فيه حرف، ولم تبدل كلماته كما قال تعالى: **إنا نحن نـزلنا الذكر وإنا له لحافظون** (الحجر:٩).. **وإنه لكتاب عزيز* لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنـزيل من حكيم حميد** (فصلت:٤١-٤٢).

وهو الذي نـزل به جبريل الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم بحروفه ومعانيه، فهو كلام الله كما قال تعالى: **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله** (التوبة:٦).

٢- القرآن كلام الله لفظاً ومعنى:

هذا القرآن الكريم هو كلام الله لفظاً ومعنى، وليس حكايةً عن كلام الله، ولا هو كلام نفسي قائم بذات الله فهمه جبريـل، ونقله بل القرآن كلام الله حقيقة بألفاظه، ومعانيه تكلم الله به على النحو الذي يليق بعظمته وجلاله، ونقله جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وليس مخلوقاً كما ادعت المعتزلة.

٣- أسماء القرآن:

قد سمى الله كتابه قرآناً لأنه يقرأ، وسماه كتاباً لأنه يكتب وسماه فرقاناً لأنه يفرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والخير والشر، والحلال والحرام.. وسماه ذكراً لأنه للتذكر والعظة والاعتبار...

ووصفه سبحانه بالعزة، فقال: **وإنه لكتاب عزيز** (فصلت:٤١).. ووصفه بالإحكام فقال: **أحكمت آياته** (هود:١١). وبالبصائر فقال: **هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون** (الجاثية:٢٠). ونفى عنه سبحانه وتعالى كل شك وريب فقال: **ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين** (البقرة:٢)

٤- محتوياته ومشتملاته:

وقد أنـزله الله سبحانه وتعالى كتاباً كاملاً جامعاً مبيناً لكل ما تحتاجه الأمة لتكون خير أمة أخرجت للناس قال تعالى: **ونـزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** (النحل:٨٩).

فقد فصل الله فيه أصول الإيمان، ومشاهد الغيب والقيامة، والبعث والنشور، والجنة والنار، ورد جميع شبهات الكفار على خلاف أديا م ونحلهم من المشركين

واليهود والنصارى والمجوس والدهرية، وفصل فيه سبحانه وتعالى أصول الأخلاق، وأصول المعاملات، وأصول العبادات، وصرف فيه من القول في الوعد والوعيد، والتبشير والتحذير، ما يحمل من كان له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد على الاتعاظ والاعتبار فهو كتاب معجز فريد لا يشبه كلام البشر ولا يدانيه كلام قط، ولا يوجد كلام يحمل من المعاني ما يحمله هذا الكلام الذي يظل حياً نابضاً لا ينتهي عجائبه، ولا تجف معانيه، ولا يخلق عن كثرة الرد، بل يظل حياً جديداً كلما قرئ وتمعن فيه ظهر للمتدبر والمتمعن معان جديدة ما كان يدركها قبل ذلك، ولا يزال أهل الإيمان يرون منه في كل زمان عجباً.

٥- هل "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من القرآن؟:

(أ) ذهب بعض أهل العلم إلى أن البسملة ليست آية من القرآن، ولا من سورة الفاتحة.

(ب) وقام الإجماع على أن "بسم الله الرحمن الرحيم" ليست آية في أول سورة براءة، ولا تقرأ في أولها وعلى أنها جزء آية من سورة النمل في قوله تعالى: **قالت يا أيها الملؤ إني ألقي إلي كتاب كريم* إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم** (النمل:٢٩-٣٠).

(ج) واختار الإمام الشافعي -رحمه الله- أن البسملة آية في بدء كل سورة من سور القرآن، ولذلك فإنه يجب القراءة بها، وتبطل قراءة من قرأ الفاتحة، ولم يقرأ في أولها بسم الله الرحمن الرحيم.

(د) وذهب بعض الأصوليين إلى أنها من الفاتحة فقط وتذكر عند بدء كل سورة.

٦- القرآن كتاب معجز:

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن بلسان عربي، ولكنه سبحانه وتعالى جعله في منزلة من البلاغة، والفصاحة والبيان وحلاوة اللفظ، واتساق المعنى، بحيث يعجز جميع البلغاء والفصحاء عن أن يأتوا بسورة من مثل سوره، وكان هذا آية عظيمة للرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أميا لم يقرأ، ولم يكتب، ولم يؤثر عنه قبل الرسالة أنه قال شعراً أو نثراً يؤثر، ولا كان ممن

يشتغل بشيء من ذلك بل كان منصرفاً إلى العزلة والتعبد في غار حراء، يذهب إلى هناك الليالي ذوات العدد وحده، ثم يعود إلى مكة ليتزود ثم يعـود إلى حراء وهكذا، ولما أنـزل عليه هذا القرآن تحدى الله به العرب أن يأتوا بمثله، ثم نـزل معهـم إلى عشر سور ثم إلى سورة واحدة، ثم إلى سورة تشبه سورة منه، كما قال تعالى: **وإن كنتم** في **ريب** مما **نـزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله، وادعوا شهداءكم من دون** الله **إن كنتم صادقين، فإن** لم **تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار** التي **وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين** (البقرة:٢٣-٢٤)

ولقد عجز العرب البلغاء الفصحاء في وقت التنـزيل عن أن يجاروا القرآن، أو أن يأتوا بكلام يشبه آياته.. وما زال هذا التحدي قائماً لليوم وسيبقى، ولا يستطيع أحد أن يقول أن هناك من ألف كلاماً كهذا القرآن الكريم.

ولقد عجز العرب عن الإتيان بشيء مثل القرآن مع قيام داعيهم الشديد إلى معارضته ليسلموا من التكفير، وإبطال عقائدهم وسب آلهتهم، وعيب ما كان عليه آباؤهم... وليبطلوا دين الرسول الذي واجههم بكل ما يكرهـون.. وكانوا هم أهل البلاغة والفصاحة، ولما عجزوا عن ذلك كان الإتيان بمثل القرآن أو سورة منه دليلاً قاطعاً على أن القرآن ليس كلام البشر، وإنما هو كلام خالق البشر سبحانه وتعالى.

٧- وجوه إعجاز القرآن:

ووجوه إعجاز القرآن كثيرة:

(١) أولها هو أنه كلام عربي مبين باللسان الذي يتكلم به العرب ولكنه كلام في مستوى من الفصاحة والبلاغة والبيان، وحلاوة اللفظ، وامتلاء المعنى، واستدامة الجدة، وإحكام العبارة بحيث أنه لا يمكن أن يؤتى بكلام عربي مثله قط.

(٢) أنه قد تضمن أخبار الأمم الماضية التي لم يطلع الرسول على شيء من أخبارهـا قط.. فلم يكن يعرف من هو نوح ولا موسى ولا عيسى، ولا لوط، ولا شعيب ولا كيف اختلف بنو إسرائيل فيمن يكفل مريم، ثم أخبر القرآن بكل ذلك كما جاء في الكتب السابقة تماماً دون أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد اطلع على شيء من هذه الكتب. قال تعالى: **وما كنت تتلو من قبله من كتاب**

ولا تخطه بيمينك إذًا لارتاب المبطلون (العنكبوت:٤٨).

وقال تعالى: **وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين* ولكنا أنشأنا قرونـاً فتطاول عليهم العمر وما كنت ثاوياً في أهل مدين تتلو عليهم آياتنا ولكنا كنا مرسلين* وما كنت بجانب الطور إذ نادينا، ولكن رحمة من ربك لتنذر قوماً ما آتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون** (القصص:٤٤-٤٦).

ولذلك كانت شهادة اليهود والنصارى الذين شهدوا أن هذه الأخبار التي جاء ا الرسول هي الموجودة في كتبهم شهادة منهم أن محمداً رسول الله حقاً وصدقاً، ولم يستطع المعاندون منهم أن يكذبوا الرسول ويقولوا أن الأخبار والقصص التي حكاها عن أنبيائهم غير صحيحة، أو منقولة أو مفتراة، وكان هذا شاهد صدق الرسول، وإعجازاً للقرآن وأنه من عند الله.

(٣) وكذلك كان من إعجاز القرآن إخباره بالغيوب الكثيرة المستقبلية كنصر الدين، وظهور الإسلام على كل الأديان كما قال تعالى: **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً** (الفتح:٢٨).

وما وعد هذه الأمة من النصر والتمكين كقوله تعالى: **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون** (النور:٥٥).

وكذلك ما وعد الله رسوله صلى الله عليه وسلم من دخول مكة مع الذين منعهم الكفار من دخولها في السنة السادسة في غزوة الحديبية كما قال تعالى: **لقد صدق الله ورسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين** الآية (الفتح:٢٧)

ومثل هذا كثير في القرآن من الأدلة على أن هذا القرآن من عند الله؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا هو، ولا يستطيع أحد أن يؤلف كلاماً يدعي فيه معرفة حوادث المستقبل ثم تكون كما يؤلف.

(٤) إخبار القرآن بحقائق، وعلوم الحياة والكون التي لا يعلمها البشر جميعهم

وقت نــزول القرآن، ومثل هذا ما أخبر به القرآن عن الأجنة، والبحار، والرياح، والأ ار، والمطر، والسحاب، والبرق، والنبات، والحيوان، وتعاقب الليل والنهار، وبدء الخلق كقوله تعالى: **أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي** (الأنبياء:٣٠).

والآيات النازلة في كل ذلك من حقائق هذه الكائنات كشفت ما لم يكن معلوماً وقت نــزولها، وجاء الوقت الذي تتكشف فيه بعض هذه الحقائق مصداقاً لقوله تعالى: **سنريهم آياتنا** في **الآفاق، وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** (فصلت:٥٣).

٨- المحكم والمتشابه:

(١) القرآن كله نازل في غاية الإحكام والإتقان كما قال سبحانه وتعالى: **الر* كتاب أحكمت آياته** ثم **فصلت من لدن حكيم خبير** (هود:١).. فكل أخبـاره صدق، وكل أحكامه عدل كما قال تعالى: **وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً** (الأنعام:١١٥) أي صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام.

(٢) والقرآن كذلك جميعه يشبه بعضه بعضاً في الرقة والعذوبة والبلاغة والبيان فليس فيه ضعيف وقوي، وبليغ وغير بليغ، كما هو الشأن في كلام البشر. قال تعالى: **الله نــزل أحسن الحديث كتاباً متشا اً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ر م..** الآية (الزمر:٢٣)

فهو متشابه في الأحكـام، ومثاني لأنه يثنى ويقرأ، أبداً دون أن يبلى أو يخلق أو يمل منه قارئه ومتدبره..

(٣) وفي القرآن آيات محكمات وآيات متشا ات كما قال تعالى: **هو الذي أنــزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشا ات فأما الذين** في **قلو م زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخـون** في **العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب** (آل عمران:٧)

والمحكم هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، ولا يختلف أهل العلم فيه، والمتشابه هو الذي يحتمل أكثر من معنى وقد يختلف أهل العلم فيه فمثال المتشابه قوله

تعالى: **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** (الأنعام:٨٢).

لأن هذا يشمل كل أنواع الظلم، ولذلك سأل الصحابة رسول الله عن ذلك فأخبرهم أن المراد بالظلم هنا الشرك.. وكذلك قوله تعالى: **لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** (البقرة:٢٨٤).

فإنه يشمل كل حديث للنفس، ولما شق ذلك على الصحابة نـزل التفسير: **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** (البقرة:٢٨٦) وعامة القرآن من المحكم المفصل.

الموقف من المتشابه:

وقد أرشـدنا الله سبحانه وتعالى إلى رد ما تشابه علينا فهمه وعلمه إلى المحكم منه بقوله: **منه آيات محكمات هن أم الكتاب** (آل عمران:٧)، ويجب الرد إلى هذه الآيات القطعية في دلالتها لنفسر بها المشتبه علينا، ثم تفويض ما لا نعلم منه إلى عالمه ومنـزله.. **والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا** (آل عمران:٧).

ولا شك أن الراسخين في العلم يعلمون من القرآن ما لا يعلمه غيرهم من غير الراسخين، وكان ابن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن يقـول: (أنا من الراسخين في العلم، وأنا أعلم تأويله).. وذلك بما جمعه من علوم القرآن، وأسباب نـزوله من الصحابة، وببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم: ((**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**)) (رواه أحمد (٣١٤/١) من حديث ابن عباس بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين).

ولذلك كان يعلم من القرآن ما لا يعلم غيره.

ومن أجـل ذلك كان من أصول أهل السنة والجماعة تفسير القرآن بالقرآن، وهو من معاني رد المتشابه إلى المحكم.

وتفسير القرآن يكون أيضاً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه المأمور ببيانه: **وأنـزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نـزل إليهم ولعلهم يتفكرون** (النحل:٤٤).

وتفسير القرآن يكون كذلك بأقوال الصحابة الكرام -رضي الله عنهم أجمعين- لأ م هم الراسخون في العلم وهم الذين يعلمون تنـزيله كالخلفاء الأربعة، والعبادلة الأربعة، وعلى رأسهم ابن عباس، وكذلك أبي بن كعب، وزيد بن ثابت الأنصاري وغيرهم.

٩- القرآن كله قطعي الثبوت:

والقرآن كله قطعي الثبوت فكل حرف فيه قد نقل نقلاً متواتراً، وأجمع الصحابة على أن هذا الـموع في المصحف من أول سورة الفاتحة إلى سورة الناس هو كلام الله لم يسقط منه حرف، ومن ادعى غير ذلك فهو كافر بالله خارج عن إجماع الأمة.. كافر بالله لأن الله يقول: **إنا نحن نـزلنا الذكر وإنا له لحافظون** (الحجر:٩)، وقد فعل سبحانه وتعالى ما وعد به.

١٠- دلالة القرآن القطعية والظنية:

ومن آيات القرآن ما هو قطعي الدلالة، وهو المحكم الذي لا يختلف فيه أهل العلم، ومنه المتشابه الذي يحتمل أكثر من معنى، وهذه الآيات تسمى ظنية الدلالة.. كدخول المضمضة والاستنشاق في قوله تعالى: **فاغسلوا وجوهكم** (المائدة:٦)، ودخول المرفق مع اليد في قوله تعالى: **وأيديكم إلى المرافق** (المائدة:٦).

وكون الأيام الثلاثة التي أمر الحاج أن يصومها فدية عن الذبح هي في الإحرام أم في سفر الحج، وهي قوله تعالى: **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** (البقرة:١٩٦)، وهذه الدلالات الظنية هي التي يختلف عندها أهل الاجتهاد.

١١- الناسخ والمنسوخ:

لا شك في وقوع النسخ في القرآن كما قال تعالى: **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير** (البقرة:١٠٦)

*** والنسخ الذي وقع في القرآن على ثلاثة أنواع:**

١- نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

كما نسخ الصبر على أذى الكفار، وترك معاقبتهم، ودفعهم بوجوب قتالهم، ورد عدوا م فقد كان القتال محرماً في مكة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم

بالصبر على أذى الكفار حتى لو قتلوا من المسلمين كما قال تعالى: **وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً** (المزمل:١١) قال تعالى: **فاصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً** (المزمل:١٠).

ثم أمر الله المسلمين بقتال الكفار كما في قوله تعالى: **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير..** الآية (الحج:٣٩). وقوله تعالى: **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا** (البقرة:١٩٠). وقوله تعالى: **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** (الأنفال:٣٩).

ومثال المنسوخ حكمه مع بقاء تلاوته أيضا قوله تعالى: **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً** (النساء:١١٥).

وقد نسخ هذا بنزول آية الحد في الزنا وهي قوله تعالى: **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله** (النور:٢).

ومثاله أيضاً في قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** (النساء:٤٣) الذي يفيد جواز شرب الخمر في غير أوقات الصلاة، وقد نسخ هذا بقوله تعالى: **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** (المائدة:٩٠).

٢- نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

وكان من القرآن آيات تتلى ثم نسخت ولكن بقي حكمها ومن ذلك آية الرجم كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البخاري: (أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو أن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم) (البخاري٦٨٣٠).

٣- نسخ التلاوة والحكم معاً:

وقد ثبت في الصحيح أن آيات من القرآن كانت تتلى ثم نسخها الله، ونسخ حكمها، ومن ذلك ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنـزل من القرآن عشر رضعات مشبعات يحرمن فنسخن بخمس معلومات) (رواه مسلم وغيره).

فائدة وقوع النسخ في القرآن:

(١) التدرج في التشريع، والرقي بالأمة من مرحلة إلى مرحلة كما كان الشأن في تحريم الخمر فإنها لو حرمت مرة واحدة لعسر على المسلمين ترك ذلك، وبقاء الآيات المنسوخة يبين الحكمة الإلهية في أخذ عباده بالتدريج تربية وتقويماً لهم.

(٢) اختبـار أهل الإيمان ليعلم الراسخ في العلم من المرتاب الشكاك الذي في قلبه مرض الشك والريبة.

١٢- إنكار وقوع النسخ في القرآن:

ذهب بعض الباحثين المحدثين إلى إنكار وقوع النسخ في القرآن، مدعياً أن هذا يتعارض مع أحكامه وتنـزيله مع الذي لا يخفى عليه شيء، ولا شك أن هذا مخالف للقرآن نفسه، ومخالف لما عليه سلف الأمة جميعاً، ومكابـرة ورد للحق الواضح... وتقديم للعقل على النص، وإن لاح للمجـادل أنه ينـزه القرآن، وذهب بعضهم إلى أن النسخ هو إيقاف العمل بآية ما وإنـزال آية أخرى مكانها، وهذا لا يعدو أن يكون خلافاً حول الألفاظ.

١٣- الحقيقة والمجاز:

ذهب بعض المتكلمين إلى أن القرآن يشمل الحقيقة والمجاز، ويعنون بالحقيقة ما جاء حسب الوضع الأصلي للغة..

والمجاز: ما جاء استعارة أو تشبيهاً أو كناية، كما استعير اسم الأسد للرجل الشجاع، والبدر للوجه الجميل، والوطء، والجماع، والمباشرة، والملامسة، ونحوها للفعل الواقع بين الذكر والأنثى... والتغوط والتبرز لقضاء الحاجة المعلومة.

وقد توسع القائلون بالمجاز في اللغة والقرآن، فجعلوا كل أسلوب من أساليب البلاغة العربية مجازاً.

ولما كان المجاز يقوم عند هؤلاء في مقابل الحقيقة، فإن هذا حملهم على نفي كثير من معاني القرآن التي جاءت وفق أساليب البيان والبلاغة عند العرب، فنفوا ما يحبون نفيه من معاني القرآن العظيم مدعين أن هـذا جاء في أسلوب المجاز اللغوي.. والمجاز عندهم يجوز نفيه لأنه تجوز في الكلام، وليس حقيقة لغوية ثابتة.

وعلى هذا الأساس نفوا صفات الرب سبحانه وتعالى وأسماءه!! وتوصل المبطلون إلى نفي جميع معاني القرآن بادعاء أنها مجازات لغوية أريد بها غير المتبادر منها.

فنفـوا صفة المجيء لله كما في قوله: **وجاء ربك والملك صفاً صفاً** (الفجر:٢٢) قائلين: إن هذا مجاز الحذف، والمعنى عندهم (وجاء أمر ربك) وعندهم أن الله لا يجيء لأنه ليس بجسم.

ونفوا رؤية الله في الآخرة الثابتة في قوله تعالى: **وجوه يومئذ ناضرة* إلى ربها ناظرة** (القيامة:٢٢-٢٣)، وقالوا: إن هذا أيضاً من مجاز الحذف، والمعنى عندهم (إلى نعم ربها ناظرة).

ونفوا صفة اليد الثابتة في قوله تعالى: **مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدي** (ص:٧٥)، وقوله تعالى: **بل يداه مبسوطتان** (المائدة:٦٤)، وقوله تعالى: **والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة** (الزمر:٦٧)، وقالوا المقصود بذلك هو القدرة لأن اليد تطلق مجازاً على القدرة، وعلى الكرم، ومستحيل عندهم أن يكون لله يد لأنه ليس بجسم.

ولا شك أن هذا الذي ذهب إليه هؤلاء المتكلمون يهدم الدين من أساسه لأنه يهدم موازين اللغة، وضوابط الفهـم، ويفتح الباب لكل متلاعب بالعقيدة والشريعة أن يقول أن المراد من هذا الكلام ليس هو الحقيقة بل هو المجاز، وهذا هو الذي نقله جميع فرق الباطنية الذين حملوا القـرآن على غير معانيه فأولوا معنى الصلاة بالذهاب إلى الإمام، والصوم بالصمت عن الكلام مع المخالفين، والحج بزيارة إمامهم، والجنة بأنها جنة معنوية لا حسية، والنار كذلك.. وبهذا بدلوا الشرائع وهدموا الدين، وضيعوا العقيدة وضلوا ضلالاً مبيناً.

والحق أن القرآن كله حق وأنه ليس فيه مجاز يجوز نفيه، وجميع التشبيهات

والاستعارات، والكنايات فيه حقيقة، ويجب حمله كله على ظاهره، وحقيقة معناه كما فسره الرسول صلى الله عليه وسلم وكما جرى عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين.

الدليل الثاني: السنة النبوية

١- تعريفها:

السنة النبوية هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريره، وصفاته الخلقية والخلْقية.

فأما أقواله فنحو قوله صلى الله عليه وسلم: ((**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**)) (رواه البخاري ١٠٦، ومسلم، وهو حديث متواتر عن غير واحد من الصحابة).

وأما أفعاله، فنحو وصف الصحابة لركوعه وسجوده، وقيامه وتبسمه، ومشيته، وطريقة أكله... الخ.

وأما تقريره فهو كل ما رآه من مسلم وسكت عنه. والحجة في تقريره أنه لا يقر مسلما على باطل. ومثاله: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين. فقال صلى الله عليه وسلم: ((**أصلاة الصبح مرتين؟**)) فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم. (رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٤٨).

ورؤيته رجـلا يأكل الضب على مائدته فسكت. (رواه البخاري (٧٣٥٨) من حديث ابن عباس، فدل هذا على جواز الأمرين).

وأما صفاته الخلُقية فكما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها، وأن ضحكه التبسم، وأنه كان إذا سر استنار وجهه، وعرف ذلك منه، وأنه ما قال لسائل لا قط.

وكل هذا يدل على كمال خلقه، وأنه الأسوة الكبرى لأمته.

وأما صفاته الخلْقية فمثالها ما جاء من أوصافه أنه كان أبيض مشربا بحمرة، ربعة، عريض المنكبين، له لـمة تصل إلى كتفيه يفرق رأسه، له لحية تضرب في

صدره... الخ.

ووجه كون هذه الصفات من السنة هي إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم، وموافقته في أعماله للفطرة وحسن تجمله.

٢- حجية السنة:

السنة هي الدليل الثاني بعد كتاب الله عز وجل، وهي مثل القرآن في وجوب الإيمان والعمل ا، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة لله سبحانه وتعالى، ويدل على ذلك أدلة كثيرة.

(١) أمـر الله سبحانه وتعالى في كتابه بوجوب اتباع سنة نبيه، وهذا كثير جدا في القرآن كقوله تعالى: **من يطع الرسول فقد أطاع الله** (النساء:٨٠)

* وقوله تعالى: **وما آتاكم الرسول فخذوه وما اكم عنه فانتهوا** (الحشر:٧).

* وقوله تعالى: **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** (النساء:٥٩).

* وقوله تعالى: **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** (النور:٦٣).

* وقوله تعالى: **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** (الأحزاب:٣٦).

* وقوله تعالى: **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** (النساء:٦٥).

ومثل هذا كثير في القرآن، وكلها تدل على وجوب العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وطاعته في القليل والكثير، والحذر من مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم.

٢) الأحاديث النبوية الكثيرة التي يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب طاعته ويحذر من مخالفته كقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله**» (رواه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**يوشك أن يقعد الرجل متكئا على أريكته**

يحدّث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل. فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله» (أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤) وقـال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٨٦).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا كذلك...

(٣) الإجمـاع بين الصحابة جميعا وأهل السنة والجماعة على أن السنة النبوية حجة في الدين، وأنه يجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يكتفى عنها بالقرآن، وأن الرسول صلى الله عليه وسلـم معصوم في البلاغ عن ربه، وبيان الدين، وأنه لا يجوز لمسلم أن يخالف أمره، وهذا الأصل لم يخالف فيه إلا أهل الأهواء من الخارجين عن كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

٣- منـزلة السنة النبوية من القرآن الكريم:

السنة النبوية مثل القرآن في وجوب الإيمان والعمل ا... وهي التطبيق العملي لكتاب الله. والبيان القولي والفعلي للقرآن الكريم، وهي كذلك دليل إضافي مع القرآن.

أوجه تعلق السنة بالقرآن:

١- التقرير والتأكيد:

القسم الأول من السنة ما جاء إلا تقريرا وتوكيدا لأوامر القرآن ونواهيه وأخباره وأحكامه وهذا قسم عظيم في السنة كقوله صلى الله عليه وسلم: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..الحديث**» (رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر).

وقـوله أيضا: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» (رواه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه**» (رواه البخاري (٢٤٤٦) ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي

موسى الأشعري).

هـذا ومثله تأكيد وتقرير للآيات الكثيرة التي في هذا المعني كقوله تعالى: **إنما المؤمنون إخوة** (الحجرات:١٠) وقوله تعالى: **فأصبحتم بنعمته إخوانا** (آل عمران:١٠٣).

وهكذا كل ما جاء من السنة يأمر بمثل ما أمر الله به من بر الوالدين، وصدق الحديث، وأداء الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والتخلق بالأخلاق الطيبة، وكذلك كل ما جاء في السنة ينهى عما ى الله عنه كالشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله والربا والزنا وسائر الموبقات. فكل هذا ومثله من السنة التقريرية التوكيدية التي جاءت لتقرير معاني القرآن وتوكيدها.

٢- السنة البيانية:

وهذا النوع من السنة ينقسم الى قسمين:

أ- بيان وتفسير بالقول: وهو كل ما فسر به النبي صلى الله عليه وسلم مراد الله عز وجل من كلامه كتفسيره (الظلم) في قوله تعالى: **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيما م بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** (الأنعام:٨٢) بأنه الشرك.

وتفسيره الأمر بالصلاة في القرآن بالأحاديث الكثيرة التي بين فيها صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وأوقا ا بدءًا و اية، وحكم من نام عنها ونسيها، ومقادير الزكاة، ونصا ا، وكيفية إخراجها... الخ، وكذلك أحكام الصوم، وموعد الإفطار وموعد الإمساك.. وكذلك أعمال الحج.

ومن الأمثلة لبعض ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم: «**خمس صلوت كتبهن الله..**» الحديث (رواه البخاري (٤٦).

وقـوله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيديه على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا تكفت الثياب والشعر**» (رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس).

وقـوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» (أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك).

وقوله: «في **الرقة ربع العشر**» رواه البخاري (١٤٥٤) «**وليس فيما دون**

خمسة أوسق صدقة» رواه البخاري (١٤٥٩).

وقوله: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» رواه البخاري (١٩٥٤) عن عمر بن الخطاب.

ب - البيان بالفعل: وقد بين رسـول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من أحكام الدين بفعله، ونقل الصحابة هذا عنه فوصفوا عباراته صلى الله عليه وسلم، ومعاملاته كوصفهم لصفة ركوعه وسجوده، وتلاوته، وصومه، وحجه، وبيعه، وشرائه، فمن ذلك وصف عائشة رضي الله عنها «**أنه إذا ركع** لم **يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن** بين **ذلك** حتى **لو صب عليه الماء لاستقر**» رواه ابن ماجه (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧١٢)، ووصف الصحابة لسجوده أنه كـان يجافي بين عضديه (رواه البخاري (٨٠٧) وأبو داود (٩٠٠) وغيرهما بألفاظ كثيرة، ويحمر وجهه إذا خطب كأنه منذر جيش، رواه البخاري (٩١) ومسلم (٨٦٧)، ولقراءته أ ا كانت مداً يقف على رأس كل آية، ويمدها، رواه البخاري (٥٠٤٥)، (٥٠٤٦) من حديث أنس، وأنه أحيانا كان يمد قائلا: آآآ، رواه البخاري (٧٥٤٠) من حديث عبدالله بن مغفل.

وهذه السنة البيانية بالفعل هي تفسير لما أمر به الرسول والأمة في القرآن كقوله تعالى: **ورتل القرآن ترتيلا** (المزمل:٤)، وقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** (الحج:٧٧)، وقوله تعالى: **إنما أنت منذر** (الرعد:٧)، وقوله تعالى: **إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا** (الفتح:٨)، ولذلك كان إذا خطب بشر وأنذر وعلا صوته كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم.

٣- السنة الإضافية:

والنوع الثالث من أنواع السنة هي الأحكام الإضافية التي زادت على ما في القرآن فلقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء كثيرة من الأقوال والأعمال لم ترد نصوصها في القرآن، وهذه السنة يجب الأخذ ا كالقرآن.

وهي السنة التي خالف فيها من خالف من فرق الضلال مدعين الاكتفاء بما ورد في القرآن.

ومن ذلك تحريـم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب

من الطير، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وتحريم حلق اللحى وإرخاء الشوارب، ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والمتفلجات للحسن... ولعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل، وتحريم المشي في نعل واحدة، والأكل بالشمال والتطهر باليمين... وهذا النوع من السنة كثير، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم: «**ألا وإن رسول الله قد حرم مثل ما حرم الله أو أكثر**» (أخرجه أبو داود وسبق تخريجه).

أعمال الرسول البشرية الجبلّية:

أعمال الرسـول البشرية الجبلية لا تدخل في مسمى السنة التشريعية التي مضى تعريفها، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشر مثل سائر البشر كما قال تعالى: **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي** (الكهف: ١١٠) ومن طبيعة البشر أ م يتفاوتون ويختلفون من يحبون ويكرهون بحكم طبيعتهم البشرية وبيئتهم التي نشؤوا فيها، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التي فعلها بحكم هذه الطبيعة البشرية لا تدخل في مسمى التكليف والتشريع كما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب الحلواء، والدباء، ويكره أكل الضب، ويحب لبس القميص، وثوب الحبرة، وقد جاء عنه بحكم البيئة والوقت الذي بعث فيه أنه ركب الحمار والناقة، والبغل، واستخدم السيف، والرمح، ولبس الدرع، والنعال السبتية (أي التي لا شعر فيها).

وهذا النوع من أعماله صلى الله عليه وسلم لا يدخل في السنة التشريعية فركوب الحمار، والبغل، والناقة، والإرداف عليها ليس من السنة التشريعية، ولكن قد يستفاد في الإرداف تواضعه، وجواز مثل هذا العمل وكذلك محبة الحلوى، والدباء، وكراهة أكل الضب كل ذلك ليس من السنة التشريعية، ولكن من أحب ما يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجر على ذلك وقد كان بعض الصحابة يفعل ذلك موافقة لما يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويدخل في هذا أيضا استخدام عود الأراك في تنظيف الفم وتطهيره... فإن هذا قد استخدمه الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم وجوده وتيسره في الجزيرة ولا شك أنه إذا قام غير عود الأراك في التطهير والتطيب أجزأ، فالسنة تطهير الفم وتطييبه وتنظيفه، ولا يقال أن عود الأراك بذاته هو السنة، فمن نظف فمه بغيره لا

يعد عادلا عن السنة.

وإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمر ما بحكم خبرته الدنيوية ليس من السنة كما أخبر عن تأبير النخل فخرج المحصول شيصًا ثم قال للصحابة: ((**ما حدثتكم عن شيء من أمور دنياكم فأنتم أعلم بأمور دنياكم، وما حدثتكم عن الله فلا أكذب على الله**)) رواه مسلم (٢٣٦١).

ولا يدخل في هذا ما أخبر به عن أمور من الطعام والشراب والدواء بما لم يكن معلوما في وقته فإن مثل هـذا من الوحي، كقوله صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم: ((**ماء زمزم لما شرب له**)) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢) وصححه الألباني في الإرواء (١١٢٣).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**الحبة السوداء شفاء من كل داء**)) (رواه البخاري (٥٦٨٨) ومسلم (٢٢١٥).

وكقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينـزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخرة شفاء**)) رواه البخاري (٣٣٢٠) وأبو داود (٣٨٤٤).

فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالوحي.. وكذلك قوله: ((**غطوا الإناء، وأوكئوا السقاء...**)) رواه مسلم (٢٠١٤) من حديث جابر بن عبد الله.

ثبوت السنة وحفظها:

السنة النبوية قد حفظها الله سبحانه وتعالى كما حفظ كتابه الكريم وذلك أ ا كما تقـرر هي بيان القرآن، وضياع البيان ضياع للقرآن، قال تعالى: **إنا نحن نـزلنا الذكر وإنا له لحافظون** (الحجر:٩) وقال سبحانه وتعالى: **وأنـزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نـزل إليهم** (النحل:٤٤)، فلو لم يحفظ الله بيان القرآن لما كان القرآن محفوظا وذلك أن القرآن لا يطبق على وجهه الصحيح، ويفهم كما أراد الله إلا ببيان الرسـول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: **لا تحرك به لسانك لتعجل به* إن علينا جمعه وقرآنه* فإذا قرأناه فاتبع قرآنه* ثم إن علينا بيانه** (القيامة:١٦-١٩)، وقد فسر ابن عباس هذه الآيـة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلاقي من القرآن شدة فكان يحرك لسانه به. حال الوحي فأمره الله

أن يسمع عند إلقائه إليه، وأن عليه أن يجمعه في صدره، ويقرأه كما أنـزل إليه، ثم أن عليه سبحانه أن يبينه له بعد ذلك.

وقد نقل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا البيان بقوله وفعله كما بيناه سابقًا وقد توفرت بحمد الله كل الدواعي لحفظ السنة النبوية ومن ذلك:

١- أ ا في الحكم قرينة القرآن فلذلك اعتني ا الصحابة رضوان الله عليهم فالتزموها، وأشاعوها، ونقلوها.

٢- أن الصحابة قد أوتوا من قوة الحفظ، وصفاء الذهن، وعظيم التقوى ما مكنهم من حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ - ى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر أن يكتب حديثه حتى لا يختلط بالقـرآن، وسمح لبعض الصحابة بالكتابة، وسمح بكتابة ما لا يختلط مثله بالقرآن كأسنان الإبل، ومقادير الزكاة.

ولما جمع القرآن وأصبح مأمونا أن يدخل فيه ما ليس منه، وحفظ في مصحف واحد، قام التابعون بتدوين السنة كتابة، فاجتمع للسنة الحفظ في الصدور، والكتابة في السطور.

٤- نقل التابعون وتابعوهم بإحسان سنة النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الإسناد وهو أن ينقل اللاحق منهم عن السابق، والمبلغ عن الشاهد والراوي عمن قبله.

وقام علماء متخصصون كان همهم الأول جمع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينها، وتمييز هذه الأسانيد صحيحها من ضعيفها... وقام من أجل ذلك علم عظيم لم تعرفه أمة من الأمم السابقة التي تنقل عن أنبيائها كاليهود والنصارى... وإنما اختصت الأمة الإسلامية به دون سواها.. وهذا العلم هو علم الإسناد، وتحته أكثر من ستين فرعا أو نوعا، ومن هذه الفـروع وضع مصطلحات خاصة ذا العلم، وضبط أسماء كل من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة تواريخهم وتفاصيل حيا م، وضبط سني ولاد م ووفا م، وتلاميذهـم، وشيوخهم وأوطا م. ثم وضع ضوابط لتقييم كل راوٍ ومتى تقبل روايته، ومتى ترد، ومتى تكون مقبولة في الشواهد والمتابعات وتقوية رواية أخرى.

وهذه العلوم التي سميت بعلوم الحديث لا توجد عند أمة قط غير الأمة الإسلامية وهذه العلوم كانت كفيلة بحمد الله أن تميز ما صح نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افتراه الكذابون وأرادوا إلصاقه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

والخلاصة: أن السنة التي حكم عليها علماء الحديث بالصحة سنة ثابتة مقطوع ا من حيث الجملة، وقـد اتفقت الأمة الإسلامية على أن أصح كتابين بعد كتاب الله هما صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وصحيح الإمـام مسلم بن الحجاج النيسابوري... وقد تلقتهما الأمة بالقبول.

وكل حديث في درجة الصحيحين مما حكم عليه بذلك أئمة الحديث فهو في نفس الدرجة من القبول.

ولا شك أن التشكيك في ثبوت السنة طعن في خبـر الله سبحانه وتعالى: بحفظ القرآن، وخروج عن إجماع الأمة المعصومة التي لا تجتمع على خطأ، والتي قال الله في إجماعها: **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى، ونصله جهنم وساءت مصيرا** (النساء:١١٥).

أنواع نقل السنة:

السنة المنقولة إلينا جاءت بطريقين:

(١) النقل المتواتر الذي رواه العدد الكبير من الصحابة ثم بعدهم العدد العظيم وهكذا.

وهـذه السنة قطعية الثبوت كأخبار غزواته صلى الله عليه وسلم، ومعظم عبادته كأعداد ركعات الصلاة، وتحريمه صلى الله عليه وسلم الكذب عليه.. ونحو ذلك مما يعلم أن الكثرة من الناس نقلوه لمن بعدهم.

أحاديث الآحاد:

وبعض السنة نقل آحاد أي رواه راو واحد أو اثنان مما لا يبلغ حد التواتر وهذا النوع من السنة إذا رواه العدل الضابط عن مثله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو يفيد العلم وهذا يوجب العمل -ولا شك-.

وإن كان يوجـد الاحتمال القليل في أن هذا الراوي الواحد أو الاثنين يمكن

أن يكون قد نسي أو أخطأ مما هو من شأن البشر، فإن هذا الاحتمال لا يجيز رد خبر الواحد ما دام أنه ثقة عدل قد أمنا كذبه، وتدليسه.

وهـذا النوع من الأحاديث يطلق عليه (ظني الثبوت) ليكون في مقابل المتواتر الذي يطلق عليه (قطعي الثبوت).

وهـذا الاصطلاح غير دقيق لأن خبر الواحد العدل الثقة يفيد العلم الذي هو أكبر من الظن لأن الظن مجرد رجحان وقد يخطئ كثيرا، وأما العلم فهو أمر ثابت واحتمال نفيه قليل ونادر... والعلم فوق الظن -بلا شك-.

وجوب العلم بحديث الآحاد:

وأحاديث الآحاد يجب العمل ا إجماعا لأ ا تفيد العلم كما أسلفنا، وقد عمل الصحابة، ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم بخبر الواحد.

فالواحد من الصحابة يسافر فيبلغ الدين، ويعلم الأحكام والشرائع فيتبع... وقد جاء صحابي واحـد إلى أهل قباء وهم يصلون فقال لهم أن القبلة حولت إلى الكعبة فداروا وهم في صلا م، ومازال المسلمون بعد الصحابة يأتيهم الخبر عن رسول الله فيقبلونه ويعملون به ولا يشترطون لذلك إلا التثبت من صدق الراوي، وحفظه.

حديث الآحاد يوجب الاعتقاد كما يوجب العمل:

وكما أنه يجب العلم بأحاديث الآحاد فكذلك يجب الآخذ ا في العقيدة والأصول كذلك فكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأسانيد الصحيحة يجب اعتقاده والعمل به سواء كان ذلك في صفات الله سبحانه وتعالى أو في مسائل الغيب، أو في الصلاة والزكاة والحج وسائر العبادات أو في المعاملات والحدود.

وهذا التفريق بين الحديث النبوي وقبوله في مسائل العبادات والمعاملات دون العقائد لم يأت به نص عن الله ولا عن رسوله ولا عن أصحابه، وإنما هو مما ابتدعه علماء الكلام، وكان الحامل عليه هو ما وضعوه بعقولهم في أسماء الله وصفاته من أنه يستحيل عليه الحركة، والكلام، والحوادث، ولما وضعوا هذه الضلالات بعقولهم وسموها قواطع عقلية رأوا أن الحديث النبوي قد جاء على خلاف ما توهموه بعقولهم من إثبات الاستواء لله، والكلام، والرؤية، والحب والبغض، والمقت، والضحك، ولذا

أرادوا رد هذه الأحاديث ومعارضتها فقالوا هي أحـاديث آحاد، وحديث الآحاد ظني الدلالة، والظني لا يؤخذ في العقيدة لأ ا يجب أن تقوم على الأمر القطعي، وقالوا دلالة العقل قطعية، وقد عارضها الحديث الظني فإذن يقدم العقل الذي هو قطعي على الحديث الذي هو ظني.

هذا هو سبب ضلالهم في هذا الباب ولا يخفى أن هذا تلبيس وتدليس وضلال لأن العقل المزعوم هم يختلفون فيه، فما يقطع به بعضهم ينفيه بعضهم الآخر ولا يوجد ضابط عندهم ولا أمر يجمعون عليه أنه مما تقطع به العقول.

ولا شك أن معارضة النقل الصحيح بالعقل ضلال عظيم... ولا شك أيضا أن العقل الصحيح لا يمكن أن يعارض نقلا صحيحاً.

ولذلك حكمت العقول الصحيحة الصريحة أن ما صح مما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم حق وحكمة وتنـزيه وإجلال للباري جل وعلا ووصف له بما يليق بعزته وكبريائه ورحمته، وإحسانه، وأنه سبحانه وتعالى لا يشبه في شيء من صفاته صفات مخلوقاته: **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** (الشورى:١١)

ومكان هذا المبحث كتب التوحيد، ولكننا ذكرناه هنا لتفريق بعض علماء الأصول بين خبر الواحد وخبر التواتر، ووصفهم خبر الواحد أنه ظني الثبوت، فأردنا أن نبين منشأ هذا القول وأسبابه، وما يترتب عليه من الفساد ورد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وتقديم توهمات العقول على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من الضلال المبين.

متى يرد الحديث؟:

(١) الحديث المكذوب المفترى لا تجوز روايته إلا لبيان حاله، ولا يجوز العمل به إجماعا، والحديث المكذوب ما كان أحد رواته من الكذابين الوضاعين.

ومثل هذا يسمى (حديثا) تجوزاً وإلا فإنه ليس بحديث بل كلام مكذوب منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) والحديث المنسوخ الذي عرف نسخه وناسخه لا يجوز العمل به، ويجب أن يصار إلى الناسخ كحديث: ((**إنما الماء من الماء**)) رواه مسلم (٣٤٣) من حديث

أبي سعيد الخدري. نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**» رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٩)، وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا أسمع أحداً أفتى بغيره إلا جعلته نكالا.

والمنسوخ من الحديث قليل جدا وقد ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه لا يتعدى بضعة عشر حديثا، ومنه النهي عن زيارة القبور، والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

(٣) ويرد الحديث إذا خالف إجماع الصحابة، ولا يأتي الإجماع مخالفا للحديث إلا وهو معتمد على آية من كتاب الله أو حديث آخر، ومخالفة الحديث للإجماع دليل على أنه خطأ من راويه، وذهاب إلى القول بالمقطوع من القرآن والسنة.

وليس معنى مخالفة الحديث للإجماع أن الصحابة يجمعون على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما معناه أن هناك حديثا آخر، أو قد أنزل قرآن على خلاف هذا الحديث، كما أجمعوا على حل الذهب، والحرير للنساء، فدل ذلك على نسخ أو ترك الأحاديث المحرمة.

(٤) ويرد الحديث بالشذوذ وهو مخالفة راوية الثقة لمن هو أوثق منه، كما جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال.

ويطلق الشذوذ أحيانا على ما تفرد به راو واحد مما تقوم الدواعي على نقله: كالتوضؤ من مس الذكر، وخيار المجلس في البيع، ونحو ذلك والصحيح أن هذا ليس من الشاذ ولا يجوز رد الحديث الصحيح به.

(٥) ويرد الحديث أيضا بالإعلال، والعلة في الحديث هي مرض خفي يتفطن إليه النقاد من أهل الحديث، ويخفى على غير الخبير الناقد.

والحديث المعلول هو من جنس الحديث الضعيف بل هو حديث ضعيف ولا شك ولكن ضعفه خفي وإن كان ظاهره الصحة. والحديث المعلول يرد من أجل علته.

ما لا يجوز أن يرد الحديث به:

الحديث حجة بنفسه وهو الدليل الثاني من أدلة الأحكام بعد كتاب الله، وقد

رد بعض الفقهاء الحديث بالأمور الآتية وكلها أمور لا يجوز أن يرد ا الحديث:

١- رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

رد بعض الحنفية الأحاديث التي يرويها راو واحد إذا جاءت في أمور يعم ا التكليف كالوضوء من مس الذكر، ورفع اليدين في الصلاة، والصحيح هو قبول أحاديث الآحاد في ذلك وغيره، وقد قبل الصحابة خبر عائشة رضي الله عنها، في الغسل من التقاء الختانين (وهو أمر تعم به البلوى)، وخبر رافع بن خديج في الإجارة.

٢- رد خبر الواحد في الحدود:

وقال قوم أن الحدود عقوبات، والأصل درء الحدود بالشبهات، فكيف يثبت الحد بخبر الواحد؟.

والصحيح أن خبر الواحد تشريع والحديث حجة بنفسه، ويجب على من بلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمل به، ودرء الحدود بالشبهات ليس حديثًا، وإن صح معناه وإنما هو في مجال إثبات حد شرعي ما على معين، وأما في تشريع الحد فلا شك أنه يكفي فيه خبر الواحد كالتغريب مع الجلد، وحد شرب الخمر، والمماثلة في القصاص.

٣- رد خبر الواحد إذا خالف الأصول أو القياس:

ورد بعض الفقهاء حديث الآحاد إذا خالف القياس أو خالف الأصول. والصحيح تقديم حديث الآحاد على القياس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفاضل في دية الأصابع بسبب منافعها، فرجع عن ذلك لحديث أن في كل أصبع عشرة من الإبل.

ثم أن القياس استنباط وهو يرجـع إلى عقل الفقيه، وأما الحديث فنص معصوم، ولما كان العقل غير معصوم فلا يجوز تقديم غير المعصوم على المعصوم.

ولا شك أن كل قياس يخالف النص فهو فاسد الاعتبار، والقاعدة تقول: "لا قياس في مقابلة النص".

٤- رد الحديث بمخالفة راويه له:

ولا يجوز رد الحديث لأن راويه قد خالفه لأن الحجة إنما هي في الحديث لا في رأي واجتهاد الراوي.

ضوابط الحديث الصحيح الذي يجب قبوله والعمل به:

(١) والحديث الصحيح الذي يجب قبوله والعمل به هو ما رواه العدل الضابط عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشذ أو يعل.

(٢) والشذوذ هو ما خالف فيه الراوي الثقة من هو أوثق منه.

(٣) والعلة: مرض خفي يتفطن إليه نقاد الحديث الـيدون الخبراء بالنقل. ويخفى ذلك على المبتدئين في هذا العلم.

(٤) وما يرسله الصحابة فيقول فيه الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعلم أنه لم يحضـر ذلك ولم يسمعه فهو صحيح لأن الصحابة كلهم عدول، وفي العموم لا يروي الصحابي إلا عن صحابي، وهم جميعهم عدول بتعديل الله لهم، وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) وما يرسله التابعي فيقول (قال رسول الله) هو من الضعيف لأنه ربما يكون قد سمعه من تابعي آخر،فما دام أنه لم يسمعه فربما كان الذي سمعه منه ممن تضعف روايته.

(٦) والحديث الحسن وهو ما رواه عدل حسن الحفظ هو من جملة المقبول الذي يجب العمل به.

(٧) وإذا جاء الحديث من طرق مختلفة فيها ضعف يسير وليس في أحدها كذاب أو وضاع فإنه يقوي بعضها بعضا فيكون صحيحا لغيره، أو حسنا لغيره.

(٨) ولا يجوز العمل بالحديث الضعيف لأن احتمال صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف، ولا يجوز التعويل على الظن والشك.

الدليل الثالث: الإجماع

الدليل الثالث من أدلة الأحكام الشرعية هو الإجماع وإليك أهم مباحثه بالتفصيل:

١- المعنى اللغوي لكلمة الإجماع:

الإجماع في اللغة يعني الاتفاق. ومنه قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حيث يقول لقومه متحديا لهم: **فأجمعوا أمركم وشركاءكم** ثم **لا يكن أمركم عليكم غمة** ثم **اقضوا** إلي **ولا تنظرون** (يونس:٧١).

أي اتفقوا جميعا على حربي وعداوتي، ولا تمهلوني فإني أتحداكم بذلك لأنني متوكل على ربي ولن تصلوا إلي فهو يحميني منكـم. ومنه قوله تعالى أيضا عن يوسف عليه السلام: **فلما ذهبوا به. وأجمعوا أن يجعلوه في غيابت الجب** (يوسف:١٥) أي: اتفقوا جميعا على إلقاء يوسف في البئر.

٢- المعنى الاصطلاحي:

وأما معنى الإجماع في اصطلاح علماء الأصول فهو: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين.

ومعنى هذا الاصطلاح: أن الإجماع لا يقع إلا بعد وفاة الرسـول صلى الله عليه وسلم، وأما في حياته فالعبرة بالوحي والمرجع في كل خلاف وتشريع إلى الله ورسوله فقط، ولا عبرة لقول أحد يخالف قوله صلى الله عليه وسلم، ثم أن الإجماع لا يكون إلا للمجتهدين من أهل العلم، فالعامة والجهلة، والمارقون لا دخل لهم في الإجماع.

٣- مستند حجية الإجماع:

الإجماع دليل شرعي، ومما يدل على أنه حجة الكتاب والسنة فمن الكتاب والسنة آيات كثيرة تؤيده أشهرها:

(أ) قوله تعالى: **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** (آل عمران:١١٠).

فلما مدح الله المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بذلك علم يقينا أنهم يستحيل أن يجتمعوا على ضلالة، وأن يصدر من جميعهم في عصر ما يخالف الحق، ويجعلهم خارجين عن الديـن، وخارجين عن هذه الخيرية، والآيات التي تدل على ما دلت عليه الآية السابقة كثيرة جدا.

(ب) قوله تعالى: **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا** (النساء:١١٥).

ولا شك أن مشاقة الرسول وحدها موجبة للعذاب فما دام أن الله جمع لذلك أيضا اتباع غير سبيل المؤمنين دل ذلك على أن هذا موجب للعذاب أيضا وإلا كان ذكره في الآية بغير فائدة.

(ج) وأما السنة فقـد دلت أحاديث كثيرة على ذلك منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه خطب الناس بالجابية فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا فقال: «**أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يحلف أحدهم على اليمين قبل أن يستحلف عليها، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد، فمن أحب منكم أن ينال بحبوحة الجنة فيلتزم الجمـاعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن كان منكم تسره حسنته، وتسوؤه سيئته فهو مؤمن**». رواه أحمـد (١٧٧/١)، وابن ماجه (٦٤/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥/١)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٤٣٠).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإكرام أصحابه لما فيهم من الخير، والفضل والصدق، مثل هؤلاء لا يكون اتفاقهم على أمر من أمور الدين باطلاً حاشا وكلا..

ولذلك أمر الرسـول صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، ومعلوم أن لزوم الجماعة لا يعني إلا لزوم رأيهم وكلمتهم، وهذا يعني أن من خالف رأي الجماعة هلك واتبع الشيطان.

٤ - أهل الإجماع:

لا شك أن أهل الإجماع هم العلماء العاملون المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأفضل هؤلاء على الإطلاق هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين أثنى الله عليهم، وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «**إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» متفق عليه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ولا شك أنه لا يعتد في الإجماع بقول أهل الكذب والشقاق كالرافضة والخوارج الذين خرجوا عن إجماع الأمة وشقوا عصاها وإن كان مع بعضهم بعض علم، وكذلك لا يعتد في الإجماع بقول العامة والجهلة والمغلوب على عقولهم؛ لأن هؤلاء لا نظر لهم ولا فقه لهم بالدين فلا عبرة إذا بخلافهم، ولا يؤخذ رأيهم.

٥- هل يؤثر في الإجماع خلاف الرجل والرجلين؟

قلنا: إن الإجماع حسب تعريف الأصوليين هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على مسألة ما..

وهذا يعني في ظاهره أن يكون الاتفاق تاما، ولا يحدث هناك شذوذ مطلقاً والصحيح أن خلاف الرجل والرجلين أمام العدد الهائل لا يؤثر، لأنه يتعذر فعلا أن تجد أمرا ما من أمور الدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال فيه جميع العلماء برأي واحد واتفقوا فيه على قول واحد من جميع الوجوه.

٦- إمكانية وقوع الإجماع:

نازعت بعض الطوائف في إمكانية وجود الإجماع وأشهر من نازع في ذلك الروافض وبعض المعتزلة مدعين أن حد الاجتهاد غير معلوم، وأن الوقوف على آراء جميع العلماء في العالم الإسلامي متعذر، وما احتجوا به ليس حجة على الصحيح، لأن معرفة المجتهد من غير المجتهد معلومة معروفة، وهذا أمر لا يخفى على العامة فضلاً عن أن يجهله العلماء فما زالوا يفرقون ويعرفون أهل العلم من غيرهم، وضوابط الاجتهاد معروفة في أصول الفقه، وأما القول بأن اجتماع علماء الأمة على قول واحد مستحيل فقد وقع ذلك في عصر الصحابة، ومعظم أمور الإسلام مجمع عليها، فقد أجمعوا على خلافة الصديق، وتولية عمر الشورى في الستة الذين اختارهم عمر ليختار الخليفة من ورائه، وتوريث الجدات السدس، وحجب ابن الابن بالابن، وأعداد الركعات والصلوات، وغير ذلك من تدوين الدواوين، وكتابة المصاحف، والاجتماع على قراءة واحدة خوفا من التفرق، وأخذ الجزية من المجوس، وآلاف الوقائع مما أجمع عليه المسلمون في عصر صدر الإسلام، وقد ذكرنا آنفا أنه لا يضر في مثل هذه المسائل خلاف الواحد، وهو ما ذهب إليه ابن جرير الطبري، والرازي، ومما يؤيده ما ذكرنا من هذه الوقائع التي قد يوجد في بعضها خلاف من رجل أو رجلين، وكل ذلك لا يؤثر في الإجماع.

وأما عن وقوعه بعد عصر الصحابة فإنه ممكن لو كان ثمة خلافة إسلامية واحدة تحصر العلماء، وتعقد لهم الشورى فيما يقابل المسلمين من وقائع. فإذا اتفقت كلمتهم كان هذا إجماعا، وقد كان عمر بن الخطاب يصنع شيئا نحو هذا

حيث يستشير في أمور المسلمين أهل العلم والفقه منهم فإذا اجمعوا على أمر أمضاه، ولا شك أن إمضاء خليفة المسلمين لأمر يوجب الطاعة والمتابعة وإلا كان مخالف ذلك مشاقا لجماعة المسلمين خارجا على جماعتهم.

٧- منـزلة الإجماع من الأدلة الشرعية:

يأتي الإجماع في المنـزلة الثالثة من حيث الدليل الشرعي فالكتاب أولا ثم السنة ثم الإجماع، وهناك من العلماء من يجعل الإجماع مقدما على الكتاب والسنة في الاستدلال ووجهة نظرهم ما يلي:

(أ) أن الإجماع لا ينسخ حيث أن الأمة لو أجمعت في عصر ما من عصورها على مسألة واحدة فيستحيل أن يكون هذا باطلا كما قدمناه لأ ا لا تجتمع على ضلالة.. ومعنى هذا أن مثل هذا الحكم لا ينسخ، ولا يأتي بعده إجماع ينسخه.

(ب) أن دلالة بعض آيات القرآن وبعض الأحاديث ظنية أي لا يمكن القطع ا نظرا للاختلاف حول مدلولها وما يفهم منها، وأما دلالة الإجماع فقطعية لأنه لا يكون إلا في أحكام شرعية عملية واضحة الدلالة نطق ا جميع ا لتهدين فدل هذا على قطعية دلالتها على المقصود بخلاف حديث ما قد يفهم هذا منه فهما ويفهم هذا منه فهما آخر يخالفه.

والصحيح ما قدمناه من تقديم الكتاب والسنة على الإجماع من حيث ترتيب الأدلة ولكن لو فرض وجود إجماع صريح عارضه حديث ما فيه اختلاف في مدلوله ومعناه فإننا نقدم الإجماع الصريح علما أنه يستحيل وجود إجماع لا يستند إلى نص، فيكون الإجماع هنا بمثابة تقديم نص على نص، أو ترجيح مدلول نص على مدلول نص آخر.

٨- مستند الإجماع:

قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: "قد استقرأنا المسائل التي أجمعوا عليها فلم نجد إجماعاً لا يستند إلى نص".

وهذا الذي قاله الإمام ابن تيمية -رحمه الله- يدل على أن مستند الإجماع الصحيح هو النص من الكتاب والسنة، وليس الرأي ا لرد، ويفيد أيضا أن الإجماع الصحيح المنقول إلينا نقلا صحيحا يستحيل أن يخا ـف النص أبدا، لأن الأمة يستحيل أن تجتمع على ضلالة، ولا شك أن مخالفة النص ضلالة، فإن وجد على

الفرض نص يخالف إجماعا صحيحا فلا بد وأن يكون هناك نص آخر راجح على هذا النص، وهو مستند الإجماع، أو يكون معارض الإجماع هو الفهم الخاطئ للنص، وليس النص نفسه كما فهم أقوام كثيرون ما أجمعت عليه الأمة بأنه مخالف للنصوص، وعند التحقيق يتبين أن فهمهم للنص هو المخالف لإجماع الأمة وليس النص كما احتج الخوارج لقوله تعالى: **إن الحكم إلا لله** (يوسف:٤٠)، على أنه لا تحكيم للرجـال فخالفوا إجماع الأمة على القبول بتحكيم أهل العلم فيما شجر من خلاف بين المسلمين، وكذلك ما ادعاه الشيعة في رفض إجماع المسلمين على خلافة الصديق والفاروق رضي الله عنهما بأن هـذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أما ترضى أن تكون** مني بمنـزلة **هارون من موسى**)) رواه البخاري (٣٧٠٧٦) ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

والصحيح أن النص صحيح ولكن فهمهم للنص خطأ، وهم خالفوا الإجماع بالفهم الخاطئ، وليس بالنص الصحيح.

٩- مراتب الإجماع:

للإجماع مرتبتان مشهورتان هما:

أ - الإجماع القولي: وهو ما نقل من كلام مجتهدي الأمة وعلمائها نصا، وذلك بأن يكونوا قد تكلموا به، أو قضوا به، ويسمى هذا الإجماع (الإجماع الصريح)، وهذا هو الإجماع الحقيقي الذي يحتج به على مخالفه، ومثل هذا الإجماع هو ما يكفر مخالفه.

ب - الإجماع السكوتي: وهو ما نقل عن بعض العلماء بالنص، ولا يعرف رأي الباقين من مجتهدي الأمة، أعني أن تشتهر فتوى أو حكم لبعض علماء المسلمين ولا يعرف مخالف لهم.

وهذا الإجماع دليل ظني، وليس دليلا قطعيا لأن الساكت لا ينسب له قول، وربما لو سئلوا لأفتوا بغير ذلك، وكذلك ربما كان هناك مخالف لمثل هذا الإجماع ولا نعلمه نحن، وهذا الإجماع السكوتي هو الذي يدعيه كثير من الناس، وقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه أن الناس اختلفوا.

أي أن القول بأن هذه المسألة من مسائل الإجماع، ولا يعلم فيها ولم ينقل فيها إلا رأي طائفة منهم فقط يعد كذبا؛ لأن الناس يمكن أن يكونوا قد اختلفوا، وهذا الإجماع على كل حال دليل ظني ويجوز العمل به، وليس حجة قطعية.

١٠- ما عده بعض الناس إجماعا ليس بإجماع:

أ- إجماع أهل المدينة:

ذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة إلى أن إجماع أهل المدينة على أمر ما من أمور الدين هو حجة شرعية يخصص به النص العام، ويرد به ما خالفه من أخبار الآحاد الظنية، ومستند الإمام مالك، ومن تبعه في هذا ما يأتي على الإجمال:

(١) أن المدينة هي عاصمة دولة الإسلام الأولى في عهد النبي والخلفاء الراشدين وفيها نما الإســلام وترعرع، ومعظم الصحابة مكثوا فيها وماتوا ا ومن تبعهم بإحسان وهؤلاء هم خير القرون في الإسلام.

(٢) أن أهل المدينة لم يعرف عنهم كذب وابتداع بخلاف ما نشأ في أمصار الإسلام الأخرى.

(٣) أنه يستبعد أن يكون شيء فعله أهل المدينة جيلا بعد جيل في القرنين الأول والثاني الهجري، والسنة أو القرآن على خلاف ذلك الشيء.

وقد عارض جمهور العلماء الإمام مالكاً في ذلك مدعين:

(أ) أنه ليس هناك آية أو حديث يوجب اتباع ما كان عليه أهل المدينة والحجة في النصوص.

(ب) أن من خيار الصحابة والتابعين من كانوا في أمصار الإسلام، وأنه لا يستبعد أن يكون معهم من العلم والفقه ما لم يكن عند أهل المدينة.

والصحيح أن القول بأن إجماع أهل المدينة حجة أو ليس بحجة ليس على إطلاقه، وخير من فصل هذا الأمر هو الإمام ابن تيمية حيث يقول في فتاويه: "إجماع أهل المدينة على أربعة مراتب:

أولاً: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم مقدار الصاع والمد، وترك صدقة الخضروات والأحباس (الأوقاف) فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

ثانياً: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي قال في رواية يونس بن عبدالأعلى: "إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيءٍ فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق" وكذا ظاهر مذهب أحمـد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها. قال أحمد: "كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة".

ثالثاً: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين وجهل أيهما أرجح. وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نـزاع. فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد قولان.

رابعاً: العمل المتأخر بالمدينة هل هو حجة شرعية أم لا؟

فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم، وهـو أيضا قول أهل التحقيق من أصحاب مالك". انتهى (ملخصاً من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٠٣-٣١٠)

ب - إجماع الأئمة الأربعة:

اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة ما لا يعتبر إجماعا، ولا يدخل في اصطلاح أهل الأصول عن الإجماع قـال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمة، ولا إجماعا باتفاق المسلمين" (مجموع الفتاوى (٢٠/١٠)

وقد ذكر الإمـام ابن تيمية مسائل هنا خالف فيها من خالف أقوال الأئمة، كتحديد مسافة القصر، وجمع الطلاق بالثلاث في مجلس واحد، وجعل الحلف بالطلاق طلاقا، وغير ذلك، والذي خالف في هـذه المسائل لا يكون مخالفا للإجماع بل الصواب هو ما ذهب إليه من خالف في هذه المسائل.

ج - الأخذ بالأقل:

وما قد يدعى فيه الإجماع أيضا، وليس بإجماع هو الأخذ بالأقل كما يقال في مسألة دية الكتابي فقد قيل إ ا مثل دية المسلم ومن قائل: إ ا على النصف، ومن قائل: إ ا على الثلث، فيكون الأقل هو الثلث، ومثل هذا لا يسمى إجماعا لأن الأخذ بالقول الثالث هو مخالف حتما لمن يقول بالقول الثاني والأول لأنه لم يوف ما ألزموه.

١١- أثر القول بالإجماع:

لضبط قضايا الإجماع والعمل ا أثر عظيم في حياة الأمة الإسلامية، ومن ذلك:

(أ) جمع كلمة الأمة: أول هذه الآثار هو جمع الأمة على كلمة واحدة، ومحاربة الشذوذ والتطرف.

(ب) تصويب الأمة فيما اتخذته من قرارات مصيرية كان اتخاذها لها بفضل الله ورحمته مما صا ا من الخلاف، والشقاق.

(ج) قفل الطريق على محبي الانفراد والشذوذ ممن يخرجون كل وقت، وحين يريدون أن ينفردوا عما أجمعت عليه الأمة قديما كقول من يقول اليوم بإلغاء السنة، والاكتفاء بالقرآن، ومن قال بالأمس من الخوارج لا نعمل بالرجـم، ومن أراد أن يتبعهم في ضلالتهم اليوم، وقول من يقول الصلاة ثلاث فقط، وكل صلاة ركعتين فقط ونحو هذا مما يصدر عمن يزعم أنه مع المسلمين وليس معهم على الصحيح، لأن من خالف إجمـاع الأمة وما استقر عليه رأيها وتشريعها في قرو ا الزاهرة، فلا شك أنه مشاق لله ورسوله متبع غير سبيل المؤمنين.

وهذا كله نقوله بالطبع في الإجماع الحقيقي الذي يقول فيه الإمام الشافعي: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم" وهذا مجمع عليه "إلا ِلما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا" (الرسالة ص/٥٣٤)

وأما المسائل الفرعية التي هي مظنة الاختلاف لتزاحم الأدلة وعدم توفر دواعي نقلها فإ ا ليست من مسائل الإجماع، فإنه لا يجوز تكفير المخالف ولا تفسيقه من أجلها لأنه لا يتصور في مثلها إجماع.

قال الجويني في البرهان: "وأما فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة فردية ليست من كليات الدين، مع تفـرق العلمـاء واستقرارهم في أماكنهم، وانتفـاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة، فإذًا من أطلق التصور أو عدم التصور، فهو زلل.

والكلام المفصل إذا أطلق نفيه، أو إثباته كان خلفًا، ومن ظن أن تصور

الإجماع وقوعا في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين، فليس على بصيرة من أمره، نعم معظـم مسائل الإجماع جرى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون أو متقاربون، فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع" انتهى (٦٢٢/٢).

الدليل الرابع: القياس

١- التعريف اللغوي:

قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا، واقتساه وقيسه إذا قدره على مثاله. (لسان العرب مادة قيس (١٨٧/٦)، والمقياس هو المقدار، وما قيس به (آلة القياس).

٢- التعريف الاصطلاحي:

هو إلحاق واقعة لا نص عليها بواقعة أخرى منصوص عليها لتساوي الواقعتين في علة الحكم.

ومثاله إلحـاق أنواع ظهرت من الخمور بالخمر التي كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن علة الحكم -وهو الإسكار- موجودة في هذه الخمر وتلك الخمر، فاتخاذ الخمر من البصل مثلا حرام والمتخذ خمرا وإن لم يكن موجودا في عهد التنـزيل لأن الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر موجودة في هذا وذاك.

وإيجـاب الزكاة في الأرز واجب وإن كانت الزكاة منصوصة في التمر والزبيب والقمح والشعير فقط فيقاس الأرز عليه بجامع العلة وهو الكيل والادخار والقوت وهذا موجود في القمح والأرز، وكذلك حرم الرسول صلى الله عليه وسلم الربا في ستة أشياء منصوص عليها حيث يقول صلى الله عليه وسلم: ((**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**)). رواه أحمـد (٣٢٠/٥) ومسلم (١٥٨٧) من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ولا شك أنه يحرم الربا في كل ما يماثل هذه الأشياء المنصوصة كالأرز والفـول والعدس وهذا هو ما يسمى بالقياس.

أركان القياس:

للقياس أركان أربعة هي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

فالأصل: هو الشيء أو الواقعة المنصوص على حكمها في الشريعة.

الفرع: هو الشيء أو الواقعة الجديدة التي يراد إلحاقها بالأصل.

العلة: هي السبب الذي من أجله رتب الشارع الحكيم قيام الحكم به.

الحكم: هو ما نطق به الشرع إلزاما للشيء أو الواقعة بالإيجاب والتحريم، وبالإباحة والشرط والرخصة، ولكل ركن من هـذه الأركان شروط وتعريفات، ومواصفات لا بد من ضبطها حتى يكون القياس صحيحا، وذلك أن القياس من أكثر الأدلة التي يتطرق إليها الخلل، ولذلك فلا بد من ضبط أموره ضبطا محكما حتى يمكن الوصول إلى القياس الصحيح.

حجية القياس:

القياس من الأدلة الشرعية التي اختلف فيها كلام علماء الإسلام وكثر حولها الجدل فمن العلماء من رده جملة وتفصيلا، ومنهم من توسع في القياس بأدنى مناسبة وتشابه بين فرع وأصل.. ومنهم من فرق بين القياس الصحيح والقياس الفاسد، ولم يلحق فرعا بأصل إلا بقواعد وضوابط لتحقق المماثلة فعلا بين الفرع والأصل، ونحن نبين حجة كل فريق ونرجح ما نراه الحق إن شاء الله تعالى.

أولاً: أدلة المانعين للقياس:

ذهب الإمام ابن حزم وغيره إلى أن القياس غير جائز في الشريعة واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من أشهرها:

أن الحكم الشرعي هو ما كان في الكتاب والسنة فقط، وما بقي فهو ظن، وأن القياس ظن، والحكم به إنما هو اتباع الظن، وأن إبليس برغم حذقه، وشطارته فما أضله إلا القياس، وأن في كلام العلماء كثير من الأقيسة الفاسدة والباطلة والمخالفة للنصوص الشرعية، وأن الشريعة قد أحاطت بكل الأحكام كما قال تعالى: **وأنـزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء** (النحل:٨٩) وإن المسكوت عنه بعد ذلك إنما هو عفو لا مؤاخذة فيه.

ثانياً: أدلة المثبتين للقياس:

وأما جمهور علمـاء المسلمين ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم فإ م قالوا بحجية القياس واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من أشهرها:

١- القياس نوع من الاجتهاد:

القياس نوع من أنواع الاجتهاد، والشرع قد أقر للحاكم والقاضي أن يجتهد وأنه مأجور على كل حال، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد كما قال صلى الله عليه وسلم: ((**إذا حكم الحاكـم فاجتهد** ثم **أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد** ثم **أخطأ فله أجر**)) رواه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص وسبق تخريجه.

فهذا دليل على أن الاجتهاد جائز، والقياس وهو إلحاق الشيء بنظيره من جملة الاجتهاد ولا شك.

٢- النصوص الشرعية لم تحط بالوقائع إحاطة تفصيلية:

والثاني أن النصوص الشرعية لم تحط إحاطة تفصيلية بكل الوقائع وإنما توجد وقائع كثيرة لا يمكن البت في حكمها إلا بنوع اجتهاد ومقياسه، ومن ذلك مثلا مسائل العول وهي زيادة أصحاب الفروض في الميراث على الواحد الصحيح. كمن ماتت مثلا، وتركت زوجها وأختيها، فإن النص الشرعي يوجب للزوج نصف ما تركت زوجته المتوفاة، وكذلك يوجب النص للأختين ثلثي التركة.

فإذا نظرنا وجدنا أننا لا نستطيع الحكم بنص واحد منهما مع التقصير في النص الآخر إلا النصف للأختين ولو أخذت الأختان الثلثين، وهو فرضهما لما بقي للزوج إلا ثلث واحد فقط، وهو ناقص عن فرضه، وقد حدثت هذه المسألة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجتهد فيها ثم أرشده العباس بن عبدالمطلب إلى قياس واضح وهو قوله: (أرأيت لو أن هذه المرأة تركت ستة دنانير فقط، وكانت مدينة بسبع لشخصين ماذا تصنع؟ فقال: أتجعل الستة مكان السبعة، فقال: فهذا أيضا أجعل الستة مكان السبعة فاجعل القسمة سباعية فيأخذ الزوج الثلاثة أجزاء من سبعة والأختان أربعة أجزاء من سبعة، و ذا يتم العدل بينهم، وتكون قد أعملنا النصين) ومعلوم أن هذا الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خالفه فيه ابن

عباس فقط حيث ذهب إلى تقديم الأقوى في مسائل العول، ومعنى هذا أن يأخذ الزوج النصف وتأخذ الأختان بقية التركة، وهو النصف لأن الـزوج أقوي من الأخت حيث أن الأخت تحجب بالأبناء والآباء، والزوج لا يحجب.

ولا شك أن ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، وعامة الصحابة -رضي الله عنهم- هو الحق، وهو الذي فيه إعمال لكل النصوص، ولم يأت ذلك إلا بالمقايسة بين ميراث الدين، وميراث المال، والشاهد هنا أن النصوص الشرعية لم تحط إحاطة تفصيلية بكل المسائل الفرعية، وأن هناك مسائل فرعية كثيرة يحتاج الحكم فيها إلى نظر في الأدلة واجتهاد ومقايسة لإلحاق النظير بنظيره، وتحقيق العدل الذي يريده الله سبحانه وتعالى.

ولا شك -أيضا- أن ما ذهب إليه ابن عباس -رضي الله عنهما- في تقديـم الأقوى من الزوج على الأخت عند العول ساقط لأنه يمكن بذلك أن تحرم بعض الوارثين من الميراث بالكلية ومثاله ما لو مات رجل وترك زوجة وأبا وأما وبنتين، فإن للزوجة الثمن، وللأب والأم السدسان لكل واحد سدس، وللبنتين الثلثان فهؤلاء الورثة جميعا ليس فيهم من يحجب فإذا أعطينا البنتين ثلثا التركة وأخذ الأب والأم الثلث الباقي لكل واحد منهما سدس، فإنه لا يتبقى شيء للزوجة، ويستحيل العدل في هذه المسألة إلا بما مضى في المسألة السابقة، وهو النقص من كل واحد من هؤلاء جميعا بمقدار حصته فتكون المسألة من سبعة وعشرين بدلا من أربعة وعشرين فتأخذ الزوجة تسعا بدلا من الثمن الثابت لها بالنص، وذلك للنقص الذي حدث في نصيبها بسبب العول.

٣- الشريعة لا تفرق بين متماثلين قط:

الدليل الثالث الذي استدل به مثبتو القياس هو أن الشريعة الحكيمة مستحيل أن تفرق بين متماثلين قط، فإذا كان النص الشرعي مثلا قد جاء بنهي القاضي أن يحكم بين اثنين وهو غضبان ألا يرشـد ذلك إلى النهي أيضا عن القضاء إذا كان القاضي جائعا جوعا شديدا يتشوش به فكره، أو عطشانا، أو حاقنا، أو حاقباً؛ لأن كل ذلك مما يشوش الفكر، فكما أن الغضب مشوش للفكر، فإنه قد يدفع القاضي إلى الانتقام والخطأ.

وكذلك جاء النص بتحريم قذف المحصنات، ولا شك أن قذف المحصنين مثل قذف المحصنات في الإثم والمعاقبة.

ولا شك كذلك أن صـرف مال اليتيم مثل أكله في الحرمة، وأن التحايل على الحرام حرام، وأن تلبس بصورة الحلال كمن توصل إلى الزنا بالعقد الصوري، أو إلى الربا بصورة من صور البيع أو الإجارة أو الهدية، فالبول في الماء الراكد والاغتسال فيه حرام بالنص وكذلك أيضا وضع النجاسة في الماء الراكد والاغتسال فيه حرام؛ لأن هذا مثل هذا، وكذلك الأمر في كل تحايل للوصول إلى الحرام، وإن لم يأت النص بخصوصه. وهذا باب عظيم من أبواب الشريعة.

٤- وجود نصوص ترشد إلى الأخذ بالقياس الصحيح:

والأمر الرابـع مما يحتج به مثبتوا القياس هو ورود آيات كثيرة وأحاديث ترشد في جملتها إلى وجوب استخدام العقل، ومقايسة الأمور بعضها ببعض، ومعرفة عللها ومقاصدها، ومن ذلك قـوله تعالي: **هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا، وظنوا أ م مانعتهم حصو م من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا، وقذف في قلو م الرعب يخربون بيو م بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار** (الحشر:٢).

فقوله تعالى: **فاعتبروا يا أولي الأبصار** حث على النظر، وأخذ العبرة مما حدث لبني النضير بسبب نقضهم لوعدهم ومخالفتهم أمر ر م كيف سلط عليهم، وعاقبهم على هذا النحو.

والمقصود اعتبروا يا أولي الأبصار أن تحدثوا من المعاصي مثل ما أحدثوا فيحل بكم مثل ما حل م وهذا حث على النظر والمقايسة، ومثل هذا كثير في القرآن لقوله تعالى: **لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى** (يوسف:١١١).

ولا شك أن هذا منصوص عليه لقوله تعالى: **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به** (النساء:١٢٣).

وأما الأحاديث التي تدل على مشروعية بل وجوب مقايسة النظير بنظيره فكثيرة منها ما ثبت في الصحيحين أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن

أمها أ ا ماتت وكان عليها صوم أتصوم عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**)) قالت:نعم. قال: ((**فدين الله أحق بالقضاء**)) (رواه البخاري (١٩٥٣) ورواه مسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس)

فأرشد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: أرأيت إن كان على أمك دين أي لبشر فكما أن الدين للبشر يقضى عن الميت فقضاؤه عن الميت لله من باب الأولى والأحرى وهذا قياس الأولى، وفيه إرشاد من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى استخدام العقل والنظر ومقايسة الأمور في المسائل بغية الوصول إلى حكم الله، ويشبه هذا الحديث ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما: قبلت وأنا صائم فقال صلى الله عليه وسلم: ((**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**)) قلت: لا بأس بذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ففيم؟**))) رواه أحمد (٢١/١) وأبو داود (٢٣٨٥) وابن خزيمة (١٩٩٩) والإحسان في تقريب ابن حبان (٣٥٤٤) والحاكم (٤٣١/١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٩)).

وهذا الحديث دليل قطعي على استحباب القياس لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد عمر إلى النظر، وهو قياس القبلة على المضمضة، وكان عمر يعلم حكم المضمضة قبل أن يسأل الرسول عن القبلة فأرشده الرسول أ ا مثلها، واستنكر عليه أن يستعظم ذلك حيث قال عمر: (صنعت اليوم أمرا عظيما). فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ((**ففيم؟**)) أي ففيم كان هذا الأمر عظيما وأنت تعلم أن الشريعة قد جاءت بمثله.

ومما يدل على ذلك أيضا ما جاء في الصحيحين من أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسـول الله أن امرأتي ولدت ولدا أسود. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**هل لك من إبل؟**)) قال: نعم، قال: ((**ما ألوا ا؟**)) قال: حمر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فهل فيها من أورق؟**)) قال: نعـم أن فيها لورقا. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فأنى أتاها ذلك؟**)) قال: عسى أن يكون نـزعه عرق قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**وهذا عسى أن يكون نـزعه**

عرق». رواه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة.

فبين النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي أن نـزع العرق يعني لحوق الوليد لصفات بعيدة في الأجداد، وكما يكون في الإبل فكذلك يكون في البشر، وهذا تنبيه من الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابي إلى مقايسة الشيء بنظيره.

ولا شك أن كل هذا يدل على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، وأن الشريعة ترشد إلى وجوب مقايسة النظير بنظيره، وإعمال العقل والفكر في ذلك.

أركان القياس:

لما كان القياس من الأدلة التي يتطرق إليها الخلل كثيرا، وذلك أنه اجتهاد، والاجتهاد قابل للخطأ والصواب، لذلك وجب ضبط قواعده، ومعرفة حدوده وأبعاده وتحقيق معانيه حتى يعلم على اليقين القياس الصحيح من القياس الفاسـد، وإليك أهم هذه القواعد التي يجب معرفتها، ومراعا ا للوصول إلى القياس الصحيح والبعد عن الأقيسة الفاسدة.

وللقياس أركان أربعة كما قدمنا وهي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم وسنأتي إلى بيان كل ركن من هذه الأركان والشروط الموضوعية فيه:

(١) الأصل: وهو الشيء أو الواقعة التي ورد بحكمها نص ويسمى أيضا المقيس عليها، والمحمول عليه، والمشبه به.

(٢) الفرع: وهو الشيء أو الواقعة التي يراد إلحاقها بالأصل لتأخذ حكمه، ويشترط في الفرع أن لا يكون قد ثبت حكمه بنص أو إجماع؛ لأنه إذا كان له حكم ثابت بالنص أو الإجماع استغنى بذلك عن القياس وإن كان بالقياس أيضا فيكون توكيدا للنص، أو من باب تضافر الأدلة.

(٣) الحكم: وهو النص الشرعي، أو الإجماع الذي صدر حكما على الواقعة التي يراد القياس عليها، ويشترط فيه الشروط الآتية:

(أ) أن يكون ثبوته بنص أو إجماع، والصحيح أنه يجوز القياس على الحكم المـمع عليه؛ لأن الإجماع دليل شرعي يقيني، وما كان كذلك فيجوز أن يقاس عليه.

(ب) أن لا يكون حكما خاصا بالواقعة؛ لأن الأمر الخاص لا يجوز أن يقاس عليه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: «**اذبحها ولن تجزئ عن أحد**

بعدك)) رواه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١)، وذلك في شأن ذبح الأضحية دون السن المقررة لها شرعا، وكما جاء من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسـلم كقوله تعالى: **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** (الأحزاب:٥٠)، تدل على اختصاص هذا الحكم به، ومثل هذه الأحكام لا يجوز تعديتها؛ لأ ا جاءت خاصة في وقائع بعينها فلا يقاس عليها.

(ج) أن يكون هذا الحكـم مما تدرك العقول معناه، ومعقوليته، والعله فيه، والحكمة من ورائه حكمة غير مطلق التعبد، وذلك أن الأمور التعبدية لا يقاس عليها كأعداد الركعات، وخصال الكفارات، وهيئات ومواقيت مشاعر الحج كالطواف والسعي، والرمي، وتقبيل الحجر، ونحو ذلك كل ذلك أمور تعبدية، الأصل فيها هو التعبد واختبار الطاعة، ومثل هذه الأمور لا يقاس عليها، ولذلك فإنه يشترط في الحكم الذي يراد تعديته أن لا يكون موضوعا على هذا الأساس، بل يكون مما للعقل إدراك في فهم علته وحكمته، فالأحكام المعللة كتحريم الخمر، وقطع يد السـارق، وتحريم أكل الميتة وإيجاب القصاص، واشتراط التراضي في البيع، ووضع الولاية على المـرأة في النكاح، ونحو ذلك أمور معللة معقول معناها، وأحكامها هي التي يمكن تعديتها.

(٤) العلة: وهي الركن الرابع في القياس، وهي أهم الأركان من حيث أن القياس الصحيح يتوقف على العلم ا، وتحقق وجودها في الأصل والفرع، وأن الخطأ لا يدخل في القياس غالبا إلا من خلالها، ولذلك كانت مباحث العلة من أهم مباحث القياس.

مباحث العلة:

١- تعريفها:

العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم كالإسكار في الخمر، فالإسكار وصف ظاهر منضبط وهو السبب الذي من أجله شرع الله سبحانه وتعالى تحريم الخمر، فلولا وجود الإسكار في الخمر ما كان هناك حكم بالتحريم، فحيث وجد هذا الوصف الذي هو العلة وجد الحكم وهو

تحريم المشروب، وحيث انتفى هذا الوصف انتفى الحكم الذي هو التحريم.

والاعتداء والعدوان علة لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبيع المسلم على بيع أخيه، وأن يخطب على خطبته، فالاعتداء والعدوان وصف ظاهر منضبط وهو يشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع حكم معروف، والحكمة هي الحفاظ على المجتمع المسلم من التفكك والعداوة.

٢- الفرق بين العلة والسبب والحكمة:

يطلق كثير من الأصوليين العلة والسبب إطلاقًا واحدا لمعنى واحد، وهو ما قدمناه في تعريف العلة، فيجعلون السبب والعلة بمعنى واحـد، وبعضهم يفرق بين السبب والعلة. فالعلة عندهم ما يمكن أن يدرك بالعقل كالإسكار في تحريم الخمر، والعدوان في تحريم البيع على البيع ويسمى هذا أيضا سببا، ويفرد السبب أيضا بما لا مدخل للعقل في معرفة حكمته، ومعقوليته، علما بأنه وصف ظاهر منضبط لحكم شرعي كالزوال مثلا سبب لوجود صلاة معينة هي صلاة الظهر، والغروب سبب لوجود صلاة هي صلاة المغرب، فهذه أسباب وليست علل. فيكون على هذا عندهم كل علة سبب، وليس كل سبب علة.

وأما الحكمة فهي المقصد الشرعي من وراء تشريع الحكم والذي يدور على جلب المصالح، ودفع المفاسد، وقد شرحنا هذا باستفاضة في باب المقاصد الشرعية من التكليف.

فمعلوم أن الله سبحانه وتعالى يشرع لحكم عظيمة وأهداف جليلة كما خلقنا لعبادته، وفرض الصلاة لنذكره ونخشاه، والصوم لنتعلم التقوى، وتصلح نفوسنا، والزكاة ليطهرنا بها، والقصاص للحفاظ على حياتنا، وشرع الحدود لحفظ ديننا وأموالنا، ودمائنا، وعقولنا، وأعراضنا... والشاهد أن كل حكم شرعي فإنما وضع لحكمة عظيمة.

وتمثيلا لما سبق نقول: القصاص حكم شرعي وهو فرض على من قتل عمدا عدوانا، فالقتل عمدا عدوانا هو العلة والسبب الذي جاء حكم القصاص بسببه والحكمة هي الحفاظ على النفوس كما قال تعالى: **ولكم** في **القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** (البقرة:١٧٩).

٣- الشروط التي يجب توافرها في العلة:

يشترط في العلة التي يقاس عليها شروط أهمها ما يلي:

(أ) الظهور: فالعلة التي تعلل ا الأحكام ويجوز تعديتها، والقياس عليها ما كانت ظاهرة كالسفر مثلا حتى يباح القصر والجمع وعقد النكاح والدخول حتى يثبت النسب فلا يجوز إثبات النسب مثلا بتحقيق وصول ماء الرجل إلى المرأة ونحو ذلك لأن هذا من الأمور الخفية.

(ب) الضبط والتحديد: بمعنى أن تكون العلة أثرا منضبطًا كالعمد والعدوان في القتل لإثبات القصـاص، وأما العلة الخفية فلا تنبني عليها الأحكام، وذلك كالمشقة في السفر؛ لأن المشقة غير محددة.

(ج) المناسبة: وهذا الوصف يعني أن تكون العلة مما يناسب تعليل الحكم به. وبناء الأحكام عليه، وليس وصفًا طرديا لا مناسبة له، فتعليل قطع اليد حدا في السرقة مبني على علة مناسبة وهي السرقة التي تعني الخيانة والعدوان على مال الغير، وأما الأوصاف الطردية كالطول والقصر، وكون الإنسان أسود أو أبيض فلا دخل لها في التعليل كما جاء في الحديث: «أن أعرابيا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يضرب رأسه وينتف شعره ويقول: هلكت، وأهلكت فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «**وما الذي أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في ار رمضان، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «**أعتق رقبة.. الحديث**» رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة.

فالعلة هنا هي جماع الرجل زوجته في ار رمضان، ولا دخل في الحكم بكونه أعرابيا أو أنه جاء يضرب رأسه وينتف شعره.

(د) التعدية: الشرط الرابع من شروط العلة أن تكون متعدية أي غير خاصة كما جاء في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وكون الرسول تنام عيناه، ولا ينام قلبه ولذلك لا ينقض وضوءه بالنوم ونحو ذلك من العلل الخاصة.

(هـ) استيفاء الشروط: قد يكون لكل علة شروط خاصة ا، ومثل هذه العلة لا يجوز التعليل ا إلا إذا كانت مستوفية لشروطها كالسرقة مثلا فإ ا علة

لإيجاب حكم قطع اليد، ولكن السرقة لا تكون مؤثرة في الحكم إلا إذا استوفت شروطها كأن تكون السرقة من حرز، وأن تكون أكثر من ربع دينار وأن لا يكون هناك شبهة ملك، وأن تكون خفية حتى تفارق الغصب والنهبة... الخ. وهذه شروط خاصة بعلة معروفة وهي السرقة.

٤- أنواع العلل:

للعلل أنواع كثيرة فقد تكون وصفا لازما كالأنوثة التي تعلل ا كثير من الأحكام كولاية النكاح، وسقوط صلاة الجماعة، وسقوط فرض القتال ونحو ذلك من أحكام انبنت على هذه العلة وهي (الأنوثة) وهي وصف ثابت لازم.

وقد تكون وصفاً عارضاً غير ثابت كالمرض فإنه يترتب عليه أحكام كثيرة في الطهارات والعبادات وغيرها، والشدة في الشراب التي تسبب السكر فإ ا وصف عارض، فالشراب قبل حصول هذه الشدة يجوز شربه وإذا تحول إلى خل مثلا وذهب هذا الوصف عاد الشراب إلى حليته.

وقد تكون العلة مركبة من شيئين كالقتل الموجب للقصاص فإنه يشترط فيه أن يكون عمدا وعدوانا فلو كان عمدا فقط فإنه لا يوجب قصاصا، كمن قتل من اعتدى عليه وهاجمه وهو الذي يعرف بالصائل أو من وجد رجلا مع زوجته فقتله، فإن هذا لا يقتص منه لأن المقتول معتد، وأما القتل الذي يوجب القصاص فهو أن يكون القاتل هو المعتدي، وقد تعمد القتل كذلك فهذه علة مركبة من أمرين وهما العدوان والعمد.

وهناك علة مفردة كالإسكار مثلا في الشراب فإن وجود الشدة المسكرة كاف لحرمة الشراب، وترتيب الحكم على الحد لمن شربه.

وقد تكون العلة فعلاً للمكلف كالسرقة والقتل..

وقد تكون العلة وصفًا مجردا ليس فعلا كمن يعلل بالكيل والوزن في الربويات.

والعلة أيضا قد تكون أمرا وجوديا كالقتل والسرقة.

وقد تكون أمرا عدمياً كما تقول انتفى الرشد فانتفت المكاتبة، وذلك أن الله سبحانه يقول: **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم**

فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم.. الآية (النور:٣٣).

فاشترط الله أن يكون العبد المكاتب قد آنسنا فيه خيرا، فإذا امتنع ذلك امتنعت الكتابة. ولهذا قلنا أن العلة قد تكون أمراً وجودياً وقد تكون أمراً عدمياً منفياً.

٥- مسالك العلة:

المقصود بمسالك العلة هي الطرق التي يجب على المجتهد تتبعها ليعرف بها كيف يستخلص علة الأحكام الشرعية، وإليك أهم هذه المسالك:

أولاً: النص:

أول طريـق يجب أن نسلكه لنعرف علة الحكم الشرعي هو النص على ذلك من كلام الله تعالى أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ويكون التعرف على العلة من خلال النص حسب ما يأتي:

(أ) التنصيص على العلة كقوله تعالى بعـد أن ذكر قصة ولدي آدم، وأن أحدهما قتل أخاه ظلماً وعدواناً عندما قدر على ذلك. قال تعالى: **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفسٍ أو فسـادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** (المائدة:٣٢) أي من أجل أن الأخ قد يقتل أخاه ظلما إذا قدر على ذلك فإنه كتب سبحانه القصاص.

ومثل هذه الآية في التنصيص على العلية قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**)) رواه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

أي أن الله لم يفرض الاستئذان إلا من أجل أنهم قد ينظرون إلى ما لا يحل من محارم الآخرين.

(ب) أن يذكر الحكم الشرعي مقروناً بالفاء بعد وصفٍ ما يدل على أن ذلك الوصف هو علة الحكم المقترن بالفاء كقوله تعالى: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** (المائدة:٣٨).

دل ذلك على أن القطع بسبب السرقة وقوله تعالى: **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النسـاء في المحيض** (البقرة:٢٢٢) فالاعتزال بسبب الأذى.

فالأذى هو العلة، والحكم هو الاعتزال.

(ج) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء كقوله تعالى: **من يعمل سوءا يجز به** (النساء:١٢٣) فالسوء علة المجازاة وقوله تعالى: **من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب** (الأحزاب:٣٠).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**من بدل دينه فاقتلوه**» فالقتل حكم شرعي علته هنا تبديل الدين وهو الردة.

(د) أن يذكر الحكم الشرعي بعد حادثة معينة تدل على أنها سبب الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم: «**اعتق رقبة**»، لمن قال له: واقعت أهلي في نهار رمضان فالمواقعة في نهار رمضان علة لعتق الرقبة في الكفارة.

(هـ) أن يسأل الرسول سؤالا لمن طلب منه شيئا، ولو لم يعلل بهذا السؤال يكون الكلام لغوا كما قـال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر قال: «**أينقص الرطب إذا جف؟**» قالوا:نعم. قال: «**فلا إذن**» أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) وقال حسن صحيح.

فعلم أن علة النهي عن بيع التمـر بالرطب هو نقص الرطب بعد الجفاف عن التمر، وهذا الذي يسمى المزابنة، وكذلك ما رواه ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلـم أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني **نذرت أن أنحر إبلا ببوانة؟**» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا! قـال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قال: لا! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر** في **معصية الله، ولا فيما لا** يملك **ابن آدم**» رواه أبو داود (٣٣١٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٣٤).

فسـؤال النبي صلى الله عليه وسلم له: هل كان فيها عيد، أو صنم من أصنام الجاهلية يدل على أن هذا هو علة الحكم لأنه لو لم يكن هذا هو العلة لكان الكلام لغوا... وكلام الله ورسوله بعيد عن اللغو.

(و) أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل بهذا الشيء لكان الكلام غير منتظم كقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا**

إلى **ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** (الجمعة:٩).

فقوله تعالى: **وذروا البيع** لو لم يفسر على أنه هو المانع من السعي لكان ذكره لغوا، فتحريم البيع وقت الصلاة حكـم شرعي لعلة هي الإشغال عن الصلاة.. ولذلك قاس العلماء على تحريـم البيع وقت الصلاة كل ما يلهي عنها، ويحول بين المسلم وبينها مما لم يخصصه الشارع الحكيم كالسفر مثلا.

(ز) ذكر الحكـم الشرعي مقرونا بوصف يناسب التعليل كقوله تعالى: **إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم** (الانفطار:١٣-١٤) أي لبرهم وفجورهم.

والخلاصة: أن النص الشرعي هو أول الطرق التي يجب على المجتهد أن يطرقها ليعرف العلة الشرعية التي أناط الشارع الحكم بوجودها.

تنقيح المناط:

البحث عن العلة عن طريق النص تسمى في عمومها تنقيح المناط، وذلك أن النص الشرعي قد يأتي بملابسات واستطرادات لا دخل لها في الحكم الشرعي، وعمل الفقيه هو النظر في هذه الملابسات والأوصاف الطردية والاستطرادات وإخراجها عن جملة التعليل، وإثبات العلة الحقيقية، ومثاله المشهور حديث الصحابي الأعرابي الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم يضرب رأسه، وينتف شعره، ويقول: يا رسول الله هلكت وأهلكت، وقعت على امرأتي في نهار رمضان، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ((**أعتق رقبة..**)) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة.

وكون الرجل أعرابياً، أو أنه جاء يضرب رأسه وينتف شعره، لا دخل له في الحكم عليه بأن يعتق رقبة لأن علة هذا الحكم هو المواقعة في نهار رمضان، فنفي الصفات والملابسات الجانبية الواردة في النص. وإثبات علة الحكم الحقيقية من خلال النص، هذا كله يسمى تنقيح المناط.

ثانياً: الإجماع:

فإذا انعقد الإجمـاع على أن هذا الأمر علة جاز التعليل به ومثلوا لذلك بانعقاد الإجماع على أن الصغر علة في نفي الولاية على المال.

ثالثاً: الاستنباط:

الاستنباط هنا معناه استخراج العلة عن طريق الاجتهاد، والفهم من النصوص الشرعية.. ولاستنباط العلة طرق أشهرها ما يلي:

أ- المناسبة:

وتسمى أيضا في اصطلاح أهل الأصول الإخالة، ومعنى ذلك أنه لا بد في البحث عن العلة أن يبحث عن مناسبتها أي هل هي ملائمة للتعليل أم لا؟ وذلك أن هناك أوصافًا طردية لا دخل لها في التعليل، وبناء الأحكام، ومثل هذه الأوصاف الطردية لا تصلح أن تسمى علة... فلو جئنا إلى تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم الربا في الذهب والفضة حيث يقول صلى الله عليه وسلم: ((**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبـا بناجز**)) متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري.

وإذا جئنا نبحث عن العلة في تحريم بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة فليس من المناسبة أن يتصور أن الرسـول صلى الله عليه وسلم ى عن الربا في بيع الذهب بجنسه، والفضة بجنسـها للمعادن مثلا، أو لأ ا حلي يتزين ا إذ لا دخل للمعادن والتحلي في تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا.

وهكـذا عند التعليل، علينا أن نبحث عن المناسبة والشيء الذي نتصور أن الشارع الحكيم حرم من أجله ما حرم أو أباح من أجله ما أباح، وأوجب من أجله ما أوجب، وقد قسم علماء الأصول المناسبة إلي أربع درجات هي ما يلي:

١- المناسب المؤثر:

وهو العلة التي قام النص أو الإجماع على أن عينها هي التي أثرت في عين الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))

وقوله: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٣٠). فعرف أن العلة في تحريم شراب ما هي السكر الحاصل به، وكما قام الإجماع على عدم التفريق بين الذكر والأنثى في القذف لأن كلا منهما تتضرر سمعته بالقذف.

٢- المناسب الملائم:

هو ما قام نص أيضا أو إجماع على تأثير جنس الوصف في عين الحكم كإدخال الصحابة شارب الخمر مع القاذف في الحكم الواحد وهو الجلد بثمانين جلدة.

وكذلك ما قام نص أو إجماع على تأثير عين الوصف وهو في جنس الحكم ومثاله عند من يقول بجواز إجبار الصغير على الزواج... إجبار الثيب الصغيرة، وهي التي سبق لها زواج ثم طلقت ولم تبلغ، قالوا الصغر ثبت في الشريعة علة للولاية على المال، والولاية على الزواج من جنس الولاية على المال، فيكون الصغر عند الثيب علة لإجبارها على الزواج.

وكذلك تكون العلة من قسم المناسب الملائم إذا قام الدليل على تأثير جنس الحكم في جنس الوصف كمن فهم من إسقاط الشارع الصلاة عن الحائض أنه من أجل المشقة.

وذلك أن جنس المشقة في الشريعة علة تؤدي غالبا إلى جنس الخفيف.

٣- المناسب الغريب:

ومعناه المصلحة التي أهدرها الشارع ولم يرد الأخذ ا نظرا لأ ا تعارض مصلحة أعظم منها، أو تؤدي إلى فساد أعظم منها... ومثل هذه المصالح التي أهدرها الشارع لا يجوز التعليل ا، ولا بناء الأحكام عليها.

ومثاله مثلا إيجاب خصلة من خصال كفارة اليمين على رجل بعينه كما استفتى ملك من الملوك فقيهاً في كفارة الجماع فقـال له: لا يجزئك إلا ثلاثة أيام.. فلما قيل للفقيه لماذا أمرته بذلك والله قد خير الحانث بين عتق رقبة وإطعام عشرة مساكين أو كسو م، وأن من لم يجد شيئًا من ذلك صام ثلاثة أيام، ولا شك أن الملك واجد القدرة على عتق الرقبة، فقال: إن أحللنا له ذلك سهل عليه الحنث لأنه قادر على العتق، ومثل هذه المصلحة التي رآها الفقيه وهي زجر الحاكـم عن الحنث وإن كانت مصلحة في النظر البادئ إلا أ ا مصلحة مهدرة ملغاة لأن هناك مصالح شرعية أكبر من العتق والإطعام والكسوة وهي الرفق بالفقراء فضلا على أن الحنث نفسه مستحب إذا رأى المسلم أن ما حلف عليه من الأفضل له دينا العدول عنه.

والمهم هنا أن المصلحة التي أهدرها الشارع لا يجوز تعليل الأحكام ا وبالتالي البناء عليها لأن الشارع لا يهدر مصلحة ما إلا لمصلحة أعظم أو خروجا من مفسدة أكبر.

٤- المناسب المرسل:

وهي العلة التي تتضمن حكمة ومنفعة شرعية دينية أو دنيوية علما بأن الشارع لم يأت بما يلغيها أو يأمر ا.. ويسمى هذا القسم أيضا بالمصالح المرسلة.

وهذه لها تفصيل آخر في مكا ا لأ ا مصدر هام من مصادر التشريع، وعلى أساسها يبنى كثير من الأحكام الشرعية. وهو ما اعتمده المسلمون في تدوين الدواوين وتخطيط المدن، وتنظيم قواعد السير، ونحو ذلك.

٥- التقسيم والسبر:

ذكرنا في مقدمة هذا الكتاب أن السبر والتقسيم طريقة عقلية ومسلك من مسالك البحث المراد.

والمقصود بالسبر والتقسيم في البحث عن العلة التي ليس فيها نص صريح بالدلالة عليها هو أن نستخدم هذه الطريقة ومعناها فرض جميع المحتملات الممكنة.

وهذا معناه التقسيم والثاني اختبار كل فرضية من الفرضيات والنظر هل تصلح تعليلاً لهذا الحكم أم لا؟

ومثاله ي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد. فالبحث في علة هذا الحكم يكون هكذا..

لنفرض أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم ذلك لأن الذهب والفضة معادن، أو لجمال الذهب والفضة ولمعا ما، أو لأ ما يتحلى ما، أو لاستخدامهما في النقود وأ ا أثمان الأشياء وقيم الموجودات.. فهذا مثلا هو وضع كافة الفروض المحتملة للتحريم.

وهكذا يقـال بالنسبة إلى تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم الربا في القمح، والشعير والزبيب، والتمر.. هل هو لذوا ا أو لعلل فيها؟ فبالتقسيم نقول لعلة الكيل والوزن أو لعلة الطعم، أو لعلة الادخار، أو لأنه القوت، وعند اختبار كل الفروض السابقة نصل حسب اجتهادنا إلى المعنى والعلة التي من أجلها كان الربا في هذه وبالتالي يتعدى عند التعليل إلى مثيلا ا.

٦- جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر:

لا شك أنه يجوز أن نعلل الحكم الواحـد بعلتين أو أكثر لأن كلا منهما مناسبة كتعليل النهي عن لبس الذهب للرجال بأن في ذلك مشا ة للكفار وللترف، ولأ ـما أثمان، ونحو ذلك مما هو مناسب للتعليل ومن رأى أن ي الرجـال عن لبس الذهب للترف حرم عليهم الماس والأحجار الكريمة من باب الأولى والأحرى.

تخريج المناط:

المناط كما قدمنا هو ما يعلق عليه. والمقصود بتخريج المناط هو معرفة العلة التي هي مناط الحكـم عن طريق الاستنباط، فهذه العملية -أعني البحث عن علة الحكم بطريقة الاستنباط- تسمى تخريج المناط، وتشمل ما ذكرنا في هذا الصدد من مبحث الإخالة والتأثير، والسبر والتقسيم.

تحقيق المناط:

تحقيق المناط في اصطلاح الأصول معناه تطبيق حكم الأصل في الفرع إذا تحقق أن هذا الفرع مندرج تحت الأصل تماما، وأن علة الحكم موجودة فيه.

ومثاله: أخذ النباش لكفن الميت، فمن قائل أنه أخذ مالا مهدرا لأنه إلى البلى والتراب، ولكن عند التحقيق يتبين أن النباش سارق لأنه أخذ مالا من حرزه وليس مالا مهدرا، وبذلك تقطع يده، وكذلك تحقيق معاني تطبيق النص.

لا تأتي الأحكام الشرعية بخلاف القياس الصحيح أبدا:

هذا باب عظيم جدا من أبواب القياس بل هو من أعظم أبواب أصول الفقه، وذلك أنه يضع الميزان الذي أمرنا الله أن نحكم به في مكانه الصحيح كما قال تعالى: **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنـزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** (الحديد:٢٥).

فالميزان في هذه الآية هو الحكم الصحيح الموافق للعدل، والحق الموافق لما شرعه الله سبحانه وتعالى، كما قدمنا أن النصوص غير محيطة إحاطة تفصيلية بكل واقعة بعينها، وأن الوقائع والحوادث اليومية تحتاج كل منها إلى نظر صحيح ليحكم لها بحكم عادل موافق لشرع الله، وهذا هو الميزان، ويستحيل أن يكون الميزان مخالفاً للكتاب.

ولا شك أن القياس من الميزان، فكل قياس صحيح فهو حتما يجب أن يكون موافقًا للنص الصحيح، ومن ظن أن العقل الصريح في أمر التشريع يأتي بما يخالف النص فقد أخطأ خطأ بينا، وكذلك من ظن أن النص الصحيح يأتي على خلاف حكم العقل وموازين العدل والحق، بل الكتاب والميزان متفقان ومتطابقان، وإذا اختلف نظرنا وفسد قياسنا فقد نظن أن هناك نصاً شرعياً جاء على خلاف القياس والميزان، وقد كثر للأسف قول بعض الفقهاء هذا الحديث على خلاف القياس، وهذا الحكم على خلاف القياس، وهذه العبارة خطأ -ولا شك-، لأن حكم الله وحكم رسوله لا يأتي على خلاف قياس صحيح أبدا، ولكن قد يظن الفقيه أن أمراً ما مطرد في كل فرعياته، ولا يطلع على الأمر المخصوص، أعني الخصوصية التي من أجلها انفردت فرعية ما بحكم مخالف لحكم شبيهها ا فيقول:

إن هذه الفرعية جاءت على خلاف القياس.. وهذا خطأ -ولا شك-.

وقد أوضـح هذه المسألة إيضاحاً كاملاً الإمام ابن تيمية رحمه الله في (رسالة في معنى القياس) أجاب فيها على من سأله عما يقع في كلام كثير من الفقهاء، ومن قولهم: هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان حكما مجمعاً عليه.

فمن ذلك قولهم: تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس، بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس، والفطر بالحجامة، والمضاربة، والمزارعة والمساقاة والقرض، وصحة صوم المفطر ناسياً، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، وغير ذلك من الأحكام: فهل هذا القول صواب أم لا؟ وهل يعارض القياس الصحيح النص أم لا؟

فأجاب: "الحمد لله رب العالمين. أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد.

فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله.

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق ا الحكم في الأصل موجودة في

الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغـاء الفارق، وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القيـاس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جـاء بخلاف قياس، علمنا قطعا أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أ ا مثلها بوصف أوجب تخصيص الشـارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده". انتهى منه بلفظه الفتاوى (٢٠/٥٠٤-٥٠٥).

ثم أجاب شيخ الإسلام -رحمه الله- أجوبة تفصيلية على ما ذكره السائل من أن تطهير الماء على خلاف القيـاس، والتوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس، والفطر بالحجامة، والسلم.. الخ. مبينا أن كل فرع من هذه الفروع قد قام بخصوص كل منها من المعاني ما يختص به ويجعله منفـردا عن بقية أفراد نوعه، وبذلك يحتم أن يكون له حكم خاص، وذلك أن الشريعة المطهرة لا يمكن أن تجمع بين مختلفين في حكم واحد، وكذلك جمع المختلفين والنقيضين تحت حكم واحد ظلم وخطأ أيضا.

هل يقاس على المستثنى من قاعدة القياس؟

بعد معرفتنا بالفقرة السابقة نأتي إلى قاعدة هامة من قواعد القياس، وهي إذا كانت الشريعة قد خصت قضايا معينة بحكم خـاص وأخرجتها عن القاعدة العامة، وجعلت لها حكما مستثنى فهل يجوز لنا أن نقيس على هذا الأمر المستثنى من القاعدة العامة أم لا؟

ومثال ذلك العرايا، فلا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حرم بيع الرطب بالتمر، وهو الذي يسمى بالمزابنة، ولكن رخص في العرايا. وهي أن يشتري

الشخص نخلة مثمرة بخرصها تمرا.. فهل يجوز أن تقيس على عرايا النخل عرايا العنب مثلا فيشتري الشخص شجرة عنب من بستان بتقدير ما فيها زبيبا، ومثل هذا أيضا قياس إباحة أي محرم عدا الميتة لمن اضطر لأكلها ولا شك في صحة القياس على الأمر المستثنى إذا اتحدت علة الحكم.

وإذا لم يكن هذا الاستثناء لأمر خاص لا يجوز أن يكون في غيره كشهادة خزيمة، وما خص الله به رسـوله من أحكام، ونحو هذا، وترخيصه لأبي بردة أن يضحي بجذعة من الضأن حيث قال له: أذبحها، ولن تجزي عن أحد غيرك ونحو هذا، فإذا لم يكن الأمر المستثنى مخصوصا بما استثني فيجـوز أن يقاس عليه إذا اتحدت العلة كما يقاس على ترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم اللعب بالصور والتماثيل كل صورة تؤدي إلى منفعة عظيمة: كالصورة التعليمية، والطبية، والشخصية، ونحوها مما تدعو إليه الحاجة والضرورة ولا يتأتى من ورائها مفسدة شرعية.

مواطن القياس:

لا شك أنه ليست كل أبواب الشريعة الإسـلامية يجوز القياس فيها، ولذلك كان هناك أمور اتفق على عدم جـواز القياس فيها، وأمور اتفق على جواز القياس فيها، وأمور اختلف فيها بين من يجوز ذلك ومن يمنعه.

١ - لا قياس في العبادات مطلقا:

الأمـور التي لا يجوز القياس فيها قولاً واحداً هي الأمور التعبدية التي لا دخل للعقل في معرفة عللها إلا أن تكون لاختبار طاعة العباد لر م سبحانه وتعالى، ولذلك كانت شئون القربات جميعا، وهي ما اصطلح عليه باسم العبادات من الأمور التي لا يجوز القياس عليها كالصلاة والصيام، ومقادير الزكوات، والحـج، والشعائر المخصصة كتعظيم أيام بعينها وأماكن بذا ا، وتخصيصها بشيء من العبادات أو الأذكار، ولا شك أن ذلك كله من أمور العبادات المحضة التي لا يجـوز أن يقاس عليها قط، والقياس فيها مردود لأنه إحداث في الدين ما ليس منه:قال صلى الله عليه وسلم: ((**من أحدث** في **أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة، وقال سبحانه وتعالى: **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما** لم **يأذن به الله** (الشورى:٢١).

وقد نـزل هذا في شأن المشركين الذين بحروا البحائر، وسيبوا السوائب، وجعلوا الحامي والوصيلة، وغير ذلك مما شرعوه هديا للكعبة، وقربى إلى الله بزعمهم مما لم يأذن به الله، ولم يشرعه لهم، ويدخل فيها كل ما ابتدعه جهـال المسلمين من عمل الموالد، والمزارات، والأذكار المبتدعة، والمواسم المبتدعة، والمشاعر الخاصة، كالخلوة، والصيام عن أنواع من الطعام والشراب مخصوصة في أيام مخصوصة، والشاهد أن كل ما يدخل في هذا الباب فإنه باطل محض وإن قيس على أشباهه مما هو موجود بالشريعة شكلا، ولا شك أنه يخالفه موضوعا ثم أنه لا يجوز بتاتا قياس ما نشرعه بعقولنا في هذا الصدد على ما شرعه الله سبحانه وتعالى لأن هذا يعد عدوانا على حق الله سبحانه وتعالى، وكأنه لم يبين لنا ما يكفي لنتقرب به إليه، ونحظى بالقرب والمـودة منه، والوصول إلى مرضاته وموالاته... ولا شك أن كل هذا يدخل أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**فمن رغب عن سنتي فليس مني**)) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك.

٢- ما لا خلاف على القياس فيه:

ولم يختلف قول العلماء في أن مسائل الحلال والحرام، وما يستجد للناس من حوادث ومعاملات وقضاء مشكلات يجوز القياس فيه كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالة لأبي موسى الأشعري: (آس الناس في مجلسك وقس الأمور برأيك).

٣- ما اختلف في جواز القياس فيه:

ولكن هناك أمور في المعاملات اختلف الفقهاء حولها هل يجـوز إجراء القياس فيها أولا: وهذه الأمـور هي: (الحدود، والكفارات، والتقادير، والرخص، والأسباب والشروط والموانع).. فالذين منعوا القياس في هذه الأمور ذكروا أ ا أمور لا دخل للعقل في تقديرها، وأ ا وإن كانت معقولة المعنى إلا أ ـا من اختصاص الله سبحانه وتعالى، ورسله. فالتقديرات لا دخل للعقل في تقديرها، والرخص منحة من الله سبحانه وتعالى فلا يقاس عليها، والحدود مقدرة أيضا، وهي تدرأ بالشبهات فكيف يقاس على ذلك؟

والحق أن الذين منعوا القياس في هذه الأمور أو بعضها من الحنفية والمالكية قد

خالفوا ما قالوه فيها؛ ففي الرخص قاسوا الاستنجاء بكل مطهر منق كالورق، والخرق على الأحجار، وفي الكفارات قاسوا النباش على السارق وأوجبوا عليه القطع، واللائط على الزاني، وإن كانوا يقولون في مثل هذا، وأنه ليس بحد، ولكنه عقوبة تعزيرية.. ولكن هذا يعتبر خلافًا لفظيا لأن العقوبة التعزيرية هذه عندما اقترحوها ساووها بالحد الشرعي في مثيلا ا، وهذا هو القياس.

وبالجملة فالذين منعوا القياس في هذه الأمور ليس معهم دليل على المنع. والصحيح أن كل أمر معلوم المعنى منصوص على علته أو مفهوما علته، وهو من أمور المعاملات بين الناس، وليس من شئون القربات الخالصة فإنه يجوز القياس فيه لأن هذا من أمور العدل والميزان.

من الذي له حق القياس؟:

ولا شك أن القياس من الأدلة العويصة ولا يجوز أن يخاطر على الاستدلال به، وخوض غماره إلا عالم مجتهد بلغ درجة النظر.

ولهذا قال الإمـام الشافعي: "ولا يقيس إلا من جمع الأدلة التي له القياس ا، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلـوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال -أعني منه بما خالفه- حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما

يترك إن شاء الله..

ومن لم يكن كما وصفنا فإنه لا يحل له أن يقول بقياس، وذلك لأنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم، ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني...

وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل، أو مقصرا عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجـوز ا القياس. ولا نقول يسع هذا والله أعلم - أن يقول أبدا إلا اتباعا، لا قياسا" (الرسالة ص/٥٠٩-٥١١).

وسيأتي لهذا مزيد من التفصيل أن شاء الله في شرائط ا لتهد، وإنما قصدنا هنا التنبيه على أن شأن الاستدلال بالقياس ليس كشأن الاستدلال بالقرآن، والحديث، والإجماع، لأن الاستدلال بالقرآن ميسر واضح، وخاصة لطلبة العلم الذين يعرفون مواقع الآيات، ومعاني العربية، وما سيقت الآيات من أجله، وكذلك الأحاديث، ومواقع الإجماع، وأما القياس فإنه دليل لا يصلح الاستدلال به إلا لـتهد، وأعني بالقياس هنا النظر الجديد، ومحاولة إلحاق الفروع الحادثة، والوقائع الجديدة بما يماثلها مما جاء حكمه في الشريعة، وأما القياس الذي قال به العلماء السابقون، والسلف الصالحون فلا بأس بنقله والاستدلال به، لأن الاستدلال بذلك من جنس الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع غير أنه أيضا يحتاج إلى معرفة دليل العالم القائل بالقياس لأن العلماء ا لتهدين حرموا نقل فتاويهم، والإفتاء ا إلا لعالم بطريق استدلالهم كما قال الإمام أبو حنيفة: "حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بقولي".

الدليل الخامس: أقوال الصحابة

أقوال الصحابة تنقسم بحسب الاستدلال ا إلى أقسام:

(١) ما أجمعوا جميعاً عليه، ونقل نقلاً صريحاً عنهم، وهذا هو الإجماع القولي، وهو الإجماع الحقيقي، ولا شك أن هـذا دليل عظيم من أدلة الدين لا تجوز مخالفته البتة، وقد شرحنا هذا في الباب الإجماع..

(٢) ما سنه الخلفاء الراشدون المهديون، ودرجت عليه الأمة، وهذا في عامته يشبه الإجماع السابق، وذلك لما ثبت من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه

أنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب،وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، وقال: «**أوصيكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.. عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم، ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال حسن صحيح.

فهذا الحديث نص في وجوب التزام سنة الخلفاء الراشدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنظام الولاية والخلافة، وتدوين الدواوين، وسياسة الأمة، ونظام الحرب، وشروط الصلح، وجمع المصحف، وتوحيد القراءة، ونحو هذا مما سنه الخلفاء الراشدون.

(٣) ما نقل عن بعضهم، وسكت عنه الباقون، ولم ينقل عن أحد منهم خلافه وهذا إجماع سكوتي، وهو يأتي من حيث المرتبة بعد الإجماع القولي السابق.

(٤) تفسير الصحابي للقرآن والحديث.. ولا شك أن الصحابة كانوا أعلم الأمة بمراد الله سبحانه وتعالى، ومراد رسـوله صلى الله عليه وسلم، وأعلم الناس كذلك بالعربية التي نـزل بها القرآن، وتكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفسيرهم للقرآن والحديث هو التفسير الصحيح الذي يجب تقديمه على غيره، ولا شك أنه قد ضل من ضل من الأمة أخيراً بإعراضهم عن فهم السلف الصالح لمعاني القـرآن والحديث بعيداً عن تفسير وتطبيق الصحابة، ولهذا نشأت الفرق الضالة، والآراء الشاذة التي أرادت فهم القرآن والسنة بعيداً عن تطبيق وفهم السلف الصالح.

ولهذا كان من أصول منهج السلف الصالح اتباع سبيل المؤمنين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في فهمهم وعلمهم بالكتاب والسنة.

(٥) إذا اختلف الصحابة في مسألة واحدة على قولين فلنا أن نأخذ القول الذي نراه أقرب إلى الصواب كما اختلفوا مثلاً في مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمـام، وهل وجه المرأة وكفيها عورة يجب سترهما أم لا؟ وهل تجب العمرة على كل من جاء الحج أم لا؟ والعول، ومسائل في الربا، ونحو ذلك من مسائل اختلفوا فيها.

والصحيح أيضاً أنه لا يجوز إحداث رأي ثالث؛ لأن معنى هذا أن تكون الأمة في عصر من عصورها جميعها على خطأ، وهذا لا يتصور لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة. قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في الرسالة: "أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا فيها فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو كان أصح في القياس" (الرسالة ص/٥٩٦-٥٩٧)

ولا شك -أيضاً- أن قول الصحابة متى تحقق لنا أنه مخالف للنص فإنه لا يجوز لنا اتباعه، بل يجب علينا اتباع ما ترجح لدى الصحابة الآخرين مما يوافق النص، كالقول بسقوط الصلاة عن الجنب إذا لم يجد ماء، وقول بعضهم ببقاء نكاح المتعة على مشروعيته، وتحريم الادخار والكنـز للذهب، والفضة حتى مع أداء زكاته، ونحو هذا من الأقوال التي ثبت أن الحق والدليل بخلافها لأنه لا معصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا اتباع لقول أحد يخالف كلام الله عز وجل، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

الدليل السادس: المصالح المرسلة

سبق أن عرفنا أن الشريعة الإسـلامية قد أنـزلها الله وفق الحكمة الإلهية، وأنها سائرة في كل ما يجلب المنافع للناس، ويدفع الضر عنهم، أعني أنها جارية وفق المصالح، وأن الله -جل وعلا- لا يأمر إلا بخير، ولا ينهى إلا عن شر، ولا يحل إلا ما فيه مصلحة، ولا يحرم إلا ما فيه مفسدة.

وسبق أن علمنا كذلك أن المقاصد العامة للشريعة هي حفظ الدين والنفس، والعقل، والمال، والعرض، والنسل، لأن هذه هي قوام حياة البشر على ظهر الأرض، ولا صلاح لهم إلا بالحفاظ عليها.

وسبق أن علمنا أن القياس هو إلحاق واقعة لا نص بحكمها بواقعة أخرى منصوص على حكمها بجامع العلة المشتركة بينهما التي تجعل الفرع مماثلاً للأصل المقيس عليه، وذلك أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما أنها لا تجمـع بين مختلفين تحت حكم واحد أبداً، وإذا علمنا كل ذلك استطعنا الدخول إلى هذا الدليل الجديد، وهو العمل بالمصالح المرسلة والتي يسميها بعض العلماء بالاستدلال، وبعضهم بالاستصلاح.

تعريف:

ولقد سبق أن علمنا كذلك أن العلماء قد قسموا المصالح التي تنبني عليها الأحكام إلى أربعة أقسام تبعاً للعلل التي تنبني عليها، وهي العلة التي هي بمثابة وصف ملائم مؤثر، والعلة التي هي بمثابة وصف ملائم، والعلة التي تنبني على وصف غريب شاذ، وهذه قد جاء الشرع بإلغائها، وإهمالها.

والعلة هي وصف مرسل لم تأت الشريعة بإثباته أو إلغائه، والحكم الذي ينبني على هذا الوصف الأخير الذي يسمونه الوصف المرسل هو عين ما يسمى بالمصلحة المرسلة، وسمى بالمرسل (اصطلاحاً) لأنه ليس مطلوباً للشارع بنص خاص، وليس منفياً أيضاً بنص خاص فكل مصلحة يراها الناس مصلحة، ولم يأت في الشرع نص أو قياس يرشد إلى وجوب الأخذ ا، أو يرشد إلى وجوب تركها وإهمالها فهي المصلحة المرسلة.

ملاحظة:

اعلم أن هذا التعريف فيه تجوز كثير لأنه لا توجد مصلحة أصلاً إلا وقد جاء الشرع بأخذها ولو بوجه عام، ولا بد أن تكون مندرجة تحت قاعدة كلية أو نص عام، ولذلك لا يتصور أن يكون هناك استصلاح مطلقاً ولا استحداث حكم لجلب منفعة، أو دفع مضرة إلا وقد جاءت الشريعة بنوع بيان لها، وإنما المقصود هنا بأ ا مرسلة أنه لم يأت في ذا ا أمر منصوص، ولا جاء في عينها أيضاً ي منصوص أو مقيس عليه.

الفرق بين **المصلحة المرسلة والقياس:**

الفـرق بين المصلحة المرسلة والقياس أن المصلحة المرسلة ليس هناك أصل محدد تقاس عليه، ولا واقعة تماثلها من كل الوجوه حتى يجمع بينهما بالعلة الجامعة، وإنما هناك مصلحة يراد الوصول إليها، وهذه المصلحة سواء كانت لحفظ دين الناس أو دنياهم لم يأت نص شرعي بالنهي عنها ولم يأت نص شرعي بأخذها بخصوصها فإننا نستنبط لها حكماً، ونأخذ ا لأننا نعلم ونوقن في الجملة أن الشريعة قد جاءت بمصالح العباد.

أمثلة للمصالح المرسلة:

عمل الصحابة والتابعون والأئمة بوجه عام بالمصالح المرسلة وإن كانوا قد اختلفوا أحياناً في مسماها فالصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالكثير منها من باب أن ما فعلوه فيه منفعة للأمة دون أن يسموها بهذا الاسم المصالح المرسلة، ومن أشهر ما صنعوه في ذلك جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن فقد روى البخاري -رحمه الله- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (أرسل إلي أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر رضي الله عنه، قال أبو بكر: أن عمر أتاني فقال: أن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر:قلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت فيه الذي رأى عمر.

قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، وكنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فتتبع القرآن فاجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن فقلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدرهما، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع، والأكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهمـا مع أحد غيره: **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم** (التوبة:١٢٨) إلى آخرها، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر). رواه البخاري (٤٦٧٩).

وكذلك منعهم الخليفة من الخروج للتكسب وحبسه على مصالح المسلمين مقابل أجرة يأخذها له ولأولاده، وكذلك استخلاف أبي بكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما حيث كتب: (هذا ما عهد به أبو بكر خليفة محمد رسول الله صلى

الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقى الفاجر. إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذلك علمي به، ورأيي فيه وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت ولكل امريء ما اكتسب). تاريخ الأمم والملوك للطبري (تفسير ابن كثير في آخر سورة الشعراء).

فانظر إلى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه (والخير أردت) ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إشارته على أبي بكر بجمع القرآن (هو والله خير) تعلم أن دافع هؤلاء الصحابة إلى فعل ما فعلوا إنما هو الخير وهو الذي عناه من سمى هذا الأصل بالمصلحة، وحيث لم يكن عند هؤلاء نص شـرعي يعملون به أو يقيسون عليه كان هذا استصلاحاً، وعملاً بالخير للمسلمين.

وحيث إنه لا يوجد نص شرعي ينهى عن مثل ذلك أيضاً كانت هذه المصلحة معتبرة لذلك.

والحق أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أخذوا بكثير جداً من هذه المصالح نظراً لتوسع رقعة الإسلام، ونشوء أمور جديدة استوجبت عليهم أن يجتهدوا فيها، وكان ذلك وصولاً إلى تحقيق مصالح العباد، ودفع الأذى عنهم، فمن ذلك أيضاً كتابتهم لأسماء المسلمين في ديوان واحد أو إحصائهم للجند، ووضع الخراج على سواد العراق، وعدم توزيع الأرض على الغانمين، وتحديدهم حد شارب الخمر بثمانين جلدة، وتحريقهم اللوطية، وتحريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه للسبئية الغالية فيه القائلين بألوهيته، ومنعهم الصديق والفاروق وذي النورين من الخروج بأنفسهم للغزو، ومنع عمر الولاة من التجارة، ونحو ذلك كثير..

وأما في عهد التابعين فقد صكت النقود من هذا الباب، وبنى عمر بن عبدالعزيز الخانات لينـزل فيها المسافرون على طـريق خراسان، وساعد من مال المسلمين من يريد الزواج، أو بناء بيته، ورد المظالـم من بني أمية إلى أهلها بأدنى دليل، وأفتى علماء التابعين بقتل الزنديق، وإن أظهر التوبة لأن دينه يقـوم على التلون والتقية، ويدخل عقائد الوثنية في الإسلام بزعم أن هذا باطن معناها.

ممن توسع من الأئمة في الاستدلال بالمصالح المرسلة الإمام مالك رحمه الله، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وقد سمى الإمام ابن القيم رحمه الله أخذ

الإمام بالمصالح المرسلة سمى ذلك بالسياسة الشرعية فيقول في أعلام الموقعين: "وهـذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية: قال في رواية المروزي وابن منصور: والمخنث ينفى لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه"..

وقال في رواية حنبل فيمن يشرب خمراً في ار رمضان: "إن أتى شيئاً من هذا أقيم الحد عليه، وغلظ مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث"..

وقال في رواية حرب: "إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان"

وقال أصحابنا: "إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك، لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وكان أشدهم قولاً، فقال: (إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله م ما قد علمتم، أرى أن يحرقوه بالنار) فأجمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه بأن يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم ابن الزبير، ثم حرقهم هشام بن عبدالملك، ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن في الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة.

و صـرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرمت الخلوة بينهن، وصرحوا بأن من أسلم وتحته أختان فإنه يجبر على اختيار إحداهما، فإن أبى ضرب حتى يختار.

قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه، فإنه يضرب حتى يؤديه".

و ـ ـذا يتضح لك الآن معنى المصلحة المرسلة، وأ ا باب عظيم من أبواب التشريع قد عمل به سلف الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة رضوان الله عليهم، وكل ذلك جار على وفق الشريعة ا يدة، وغير متعارض مع قوله تعالى: **ونـزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء** (النحل:٨٩)؛ لأن المصالح داخلة ولا شك في

جملة بيان الكتاب لأنه لا يتصور مصلحة لم يدل الشرع عليها، ولا مفسدة، لم يحذر منها وذلك على وجه العموم والقواعد العامة.

شرائط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

ولا شك أن المصلحة المرسلة تشريع صالـح وفق ضوابط وشرائط لا بد من توفرها وإلا كانت حكماً بالهوى وبالباطل، وأهم هذه الضوابط هي:

(١) أن تكـون مصلحة حقيقية تندرج تحت قاعدة كلية من قواعد التشريع، وتحقق فعلاً مصلحة شرعية لحفظ الدين، أو النفس، أو المال، أو العقل،أو النسب، أو العرض.

(٢) ألا تكـون هذه المصلحة معارضة لنص شرعي أو إجماع أو قياس لأنه لا مصلحة قط في مخالفة أمر الله و يه.

(٣) أن لا يفضي الأخذ ذه المصلحة إلى حصول مضرة مساوية لها أو زائدة عنها لأن هذا يكون عبثاً وضرراً، فالمصلحة التي تؤدي إلى مضار مساوية أو زائدة لا شك أ ا مصلحة ملغاة.

(٤) ألا تكون مفوتة لمصلحة أعظم منها لأن السياسة الشرعية تقتضي تحصيل أعظم المنفعتين، فلو كنا أمام منفعتين لا سبيل إلا لتحصيل واحدة منهما، وجب أن نأخذ بأعظم المنفعتين وأكبر المصلحتين، و ذه الضوابط يتحدد هذا الأصل، وتصبح المصلحة المرسلة طريقاً صحيحاً من طرق الحق والعدل، ويسد الباب على ما ينافي الشـرع ممن يريد أن يصادم تشريع الله بمصالح موهومة مظنونة لا تحقق إلا الفساد في الأرض.

الدليل السابع: البراءة الأصلية

المقصود ذا الأصل هو أن الإنسان غير مكلف بشيء حتى يصل إليه دليل التكليف، وإذا وصله دليل التكليف أصبح كذلك مكلفاً به حتى يأتي ناقل عنه أو ناسخ له، ولذلك يسمى هذا الأصل أيضاً بالاستصحاب، وإليك بيان هذا الإجمال.

١- الأصل عدم التكليف حتى يثبت:

الأصل أن الإنسان بريء من التكليف، غير محاسب على فعله حتى يبلغه دليل التكليف، وقد شرحنا هـذا في باب (المكلف) والمقصود هنا بيان أن الإنسان لا

يعتبر مذنباً قبل وصول الأمر الشرعي إليه، ومعرفته به ويسمى هذا بالبراءة الأصلية أو استصحاب العدم الأصلي.. أي ملازمة عـدم التكليف حتى يرد الأمر بذلك، ويدل على هذا الأصل قوله تعالى: **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** (البقرة:٢٧٥).

وقد جاء هذا في شأن الربا حيث أخبرهم سبحانه أن ما أكلوه من الربا قبل ورود النص لا مؤاخذة به إلا بعد ورود النص، ومثل هذه الآية أيضاً قوله تعالى: **وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم** (التوبة:١١٥)

٢- مصاحبة الدليل حتى يأتي ناقل عنه:

والجانب الثاني من هـذا الأصل هو مصاحبة الدليل الشرعي حتى يرد ناقل عنه فمن عمل بآية أو حديث منسوخ وهو لا يعلم أن الآية قد نسخت أو أن الحديث منسوخ أو معارض بما هـو أصح منه فهو معذور في ذلك حتى يصل إليه العلم بالآية الناسخة أو الحديث الراجح كمن كان يوجب الغسل من الإنـزال فقط حتى وصله إيجابه بالتقاء الختانين.

والخلاصة: أن المسلم يجوز أن يستدل على عمله الذي يعمله بأنه لا يعرف دليلاً شرعياً بخلافه، وأنه يعمل على البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل ما حتى يثبت لديه ما يتعارض مع هذا الدليل ويرجح عليه.

الدليل الثامن: شرع من كان قبلنا:

وردت آيات تدل بظاهرها على وجوب اتباع ما شرعه الله سبحانه وتعالى للأمم السابقة، وجاءت تبين أن لهذه الأمة شريعتها الخاصة ا، وكذلك جاءت أحاديث تنهى الأمة يأ قاطعاً أن تبتغي الهداية في غير ما ورد في الكتاب والسنة.

ومن أجل الخلاف الظاهر في النصوص حدث خلاف بين علماء الأصول: هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟

ونحن نبين كل ذلك بحمد الله، ونبين مواضـع الخلاف، والاتفاق في كل ذلك والحق الذي يجب أن يصار إليه.

لا شك أن أصل الدين واحد، وأن مصدره من الله سبحانه وتعالى، وأن أمم

المرسلين جميعاً أمة واحدة من حيث الإيمان بالله ورسالاته. قال تعالى في سورة المؤمنون: **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم* وإن هذه أمتكم أمة واحدة، وأنا ربكم فاتقون** (المؤمنون:٥١-٥٢).

وقال تعالى في الأنبياء أيضاً بعد ذكر طائفة منهم: **إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** (الأنبياء:٩٢).

ومن أجل ذلك أمر الله عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بهدي الأنبياء قبله كما قال في سورة الأنعام بعد أن ذكر نوحاً، وابراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وداود، وسليمان، وأيوب، ويوسف، ويونس، ولوطاً. قال تعالى: **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجراً إن هو إلا ذكرى للعالمين** (الأنعام: ٩٠).

فهذه الآيات قد تدل بظاهرها على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما دام أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر باتباع هدي الأنبياء قبله؛ ولكن جاءت آيات تبين لنا أن الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم قد نزلت له شريعة خاصة، وأنه مأمور باتباعها فقط، وأنه لا يجوز له أن يلتفت إلى غيرها، ومن ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون** (المائدة:٤٨).

وهذه الآية نص صريح واضح أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أمة خاصة لها تشريع خاص ومنهاج خاص وأنها مأمورة باتباع هذه الشريعة والمنهاج فقط، وأنه لا يجوز لها أن تنظر إلى غيره مما عند أهل الكتاب.

مذاهب العلماء في هذا الأصل وبيان الحق من غيره:

(١) أجمعت الأمة على أن ما كان شرعاً لأهل الكتاب قبلنا أو في الشرائع السابقة قبل اليهود والنصارى، وجاء في شريعتنا ما ينسخه ويبطله فليس لنا قطعاً. كقتل التائب من الشرك، وعدم مساكنة الحائض، وقرض النجاسة بالمقراض، والجمع

بين الأختين تحت رجـل في وقت واحد، وذلك بناء على قوله تعالى: **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا* ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** (البقرة:٢٨٦)

وقد ثبت في البخـاري أن الله سبحانه وتعالى قال: (قد فعلت)، وهذا يعني أن ما ثبت في شرعنا أنه من شرع من سبقنا، ولكن جاء نسخه في شرعنا فلا يجوز لنا التقييد به إجماعاً.

(٢) ما كان من شرع من قبلنا وثبت في شرعنا فنحن مأمورون به، وهذا لا شك أنه من شرعنا، وذلك كحكم الرجم الثابت في التوراة والذي عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصاص في القتل، ونحو ذلك مما ثبت في شرعنا أنه كان من شريعة من قبلنا وجاء الأمر الشرعي بأن نعمل به في شريعتنا، وهذه قضية مجمع عليها أيضاً، ولا خلاف فيها.

(٣) ما أثبته الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان من شرع من قبلنا، ولكن لم يأمرنا به الله ولا رسوله فهذا للعلماء فيه قولان:

أ- منهم من يقول بأن مثل هذا يكون من شريعتنا ما دام أنه قد ثبت في القرآن والسنة، وإن لم نؤمر به في خصوصه لأننا مأمورون أمراً عاماً باتباع هدي الأنبياء السابقين كما قال تعالى: **لقـد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى** (يوسف:١١١). وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة -رحمهما الله تعالى-.

ب- ومن العلماء كالشافعي -رحمه الله- من ذهب إلى أن مثل هذا لا يكون شرعاً لنا لأن للنبي محمـد صلى الله عليه وسلم شريعته الخاصة وقد أمر أن يتبعها فقط كما قال تعالى: **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً** (المائدة:٤٨)

ولا شك أن هذا هو الحق بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول الأمر يتبع أهل الكتاب، ويحب موافقتهم فيما لم ينه عنه، ثم بعد ذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعمد مخالفتهم فقد مكث رسول الله يصلي بأمر ربه إلى قبلة أهل الكتاب حتى من الله عليه فجعل له قبلة خاصة، قال تعالى: **قد نرى تقلب وجهك** في

السماء فلنولينك قبلة ترضاها (البقرة:١٤٤).

وهذا يبين مدى حرص الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر الأمر على أن يكون للمسلمين شريعتهم الخاصة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**)) رواه البخاري (٣٤٦٢)، مسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة.

وقال أيضاً: ((**خالفوا اليهود فإ م لا يصلون** في **نعالهم ولا خفافهم**)) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢١٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**كان النبي صلى الله عليه وسلم** يحب **موافقة أهل الكتاب فيما** لم **يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته،** ثم **فرق بعد**)) رواه البخاري (٥٩١٧).

وكل هذه شواهد تدل على حرص الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفترق المسلمون في شريعتهم عن أهل الشرائع السابقة، وأما الآيات التي وردت في وجوب اتباع هدي الأنبياء السابقين فإ ا كانت مكية في أول الإسلام ثم أن المقصود منها هو هديهم في العقائد التي لا تتغير ولا تتبدل، وأما الشرائع فلا.

(٤) وأما ما لم يرد في شرعنا ما يثبته أو ينفيه فهذا كذلك لا يجوز العمل به إجماعاً لأنه قد يكون من جملة المكذوب والمفترى قال تعالى: **وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هـو من الكتاب، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** (آل عمران:٧٨).

وقال تعالى: **فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم** ثم **يقولون هذا من عند الله ليشتروا به** ثمناً **قليلاً، فويل** لهم مما **كتبت أيديهم وويل** لهم مما **يكسبون** (البقرة:٧٩).

هذا عدا كذ م على الله ورسله في كتبهم وسبهم لأنبيائهم كقولهم يد الله مغلولة، واستراح من الخلق وعيسى بن الله وعزير بن الله، وشهادة بعض أحبارهم الباطلة أن دين مشركي قريش خير من دين محمد صلى الله عليه وسلم، أو أنه نبي

الأميين فقط، وليس نبياً للعالمين، ولذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما وجد ورقة من التوراة في يد عمر بن الخطاب يقرأ منها وقال صلى الله عليه وسلم: ((**لقد جئتكم ا بيضاء نقية، والله لو كان موسى حياً لما وسعه إلا أن يتبعني**)) رواه أحمد (٣٨٧/٣) وحسنه الألباني في المصابيح (٦٣/١) برقم (١٧٧).

وكذلك ما ثبت في البخاري من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويفسرو ا بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالذي أنـزل إلينا وأنـزل إليكم** (العنكبوت:٤٦).

وكذلك روى البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنـزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث، تقرأونه محضاً لم يشب، وقـد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنـزل عليكم) رواه البخاري كتاب الاعتصام (٧٣٦٣).

ومعنى لم يشب أي لم يخلط بغيره من التقول والكذب، والقـرآن أحدث أي من التوراة فهو حكم الله وعهده الجديد الذي نسخ به ما مضى من الشرائع.

وقد أطلنا الاستدلال في هذا الأصل للرد على طوائف من المتعبدة والمتنسكة بغير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، يسمون أنفسهم بالصوفية وجل همهم أن يقول أحدهم قال الله في بعض كتبه، ولا شك أن مثل هذا مع ما يتعرض له قائله من الكذب والتقول على الله فإنه لا يجوز أيضاً العمل به.. وهذا مما أجمعت عليه الأمة بحول الله أيضاً خلافاً لأهل البدع والأهواء ممن ذكرناهم من أهل التصوف الذين أجازوا أن ينقلوا عن هذه الكتب القديمة وأن يهتدوا ديها، ويستنوا بشرائعها.. ولا شك في بطلان ذلك وخلافه لما أجمع عليه المسلمون، وما وردت به النصوص التي قدمناها.

الدليل التاسع: العرف

العرف هو المعروف والمعتاد، والمصطلح عليه من لغة أو فعل ما، فما جرت

عليه عادة قوم فهو عرف لهم، سواء كان خطأً أم صواباً، حقاً أم باطلاً، حسناً أم قبيحاً يسمى كل ذلك عرفاً.

وحتى تتحدد مسائل العرف الذي يجوز أو يجب الأخذ به في الشريعة نقسم الموضوع إلى الأقسام الآتية:

أ- العرف اللغوي:

اللغة اصطلاح واتفاق بين المتكلمين ا، فالعرب القدماء مثلاً اتفقوا على تسمية كل ما يمشي ويتحرك حياً على وجه الأرض بالدابة، وجاء بعدهم من يتكلم بالعربية أيضاً، ويقصر لفظ الدابة على الحمار أو الفرس فأضحى هذا عرفاً لغوياً جديداً لهم وهكذا تجد كثيراً من الألفاظ قد تكون لها معان محددة معروفة في اللغة، ولكن عرف بعض الناس جعل لهذه الألفاظ معانٍ أخرى أضيق أو أوسع من المعاني السابقة كقصر تسمية الولد على الذكر فقط دون الأنثى، والثوب على لباس بعينه، ونحو ذلك.

ب- العرف في **العادات:**

وللناس أيضاً أعرافهم في العادات، كجلوس بعضهم على الطرقات، وطرائق الأكل والشرب واللباس والزينة والحفلات.

ج- العرف في **المعاملات:**

وكذلك للناس أعرافهم في المعاملات كالبيع بالمعاطاة دون لفظ، كمن ينقد البائع الثمن ويأخذ السلعة دون كلام: بعت أو اشتريت، وجعلِهم الصداق نصفين مقدماً ومؤخراً، وجعلهم هدايا للـزواج تسمى الشبكة ونحو ذلك مما يعتاده الناس أيضاً في معاملا م من بيع وشراء وزواج.. الخ.

٢- انقسام الأعراف إلى **حسن وقبيح، ومعروف ومنكر:**

ولا شك أن أعراف الناس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) قسم حسن طيب وهو ما يسمى في الشرع بالمعروف، وما يتضمنه قوله تعالى: **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** (الأعراف:١٩٩).

فالعرف هنا هـو المعروف الذي أنـزله الله، وحسنه لنا وعرفته قلوب المؤمنين وأحبته والتزمته كالصدق والشجاعة والكرم، والحلم، ومكارم الأخلاق، وحسن المعاملة.

(٢) وقسم خبيث سماه الله منكراً، وهو ما تستقذره نفوس المؤمنين وما تأباه الفطر السليمة، والعقول المستقيمة وإن كان مما يتعارف عليه الناس كخروج النساء كاسيات عاريات، واختلاط الرجال بالنساء مما اعتاده أهل الجاهلية قديماً وحديثاً، والتبول والتبرز في أماكن عامة ينظر الناس إلى عـورات بعضهم، وخروج الخطاب بخطيبته وخلوته ا، ودخول غير المحارم على النساء في غيبة محارمهن، ونحو ذلك مما يعتاده طغام الناس وأشرارهم، ويخالف شرع الله المعروف الذي أنـزله.

(٣) وقسم لا يوصف بحل ولا حرمة، ولا خبث ولا طيبة وإنما هو اصطلاح وتواضع على مدلولات لغوية كما مثلنا بمعاني الولـد، والدابة والسراج، ونحو ذلك، وهذا لا يوصف بحل ولا حرمة، ولكن يجب مراعاته ومعرفة مدلولاته.

وكذلك من هذا القسم ما يعتاده الناس في معاملا م وعادا م مما لا يوصف بمنافاة الشريعة ولا يعارض مكارم الأخلاق.

معنى أن العرف دليل شرعي:

وبعد البيان السابق لمعاني العرف نأتي الآن للمقصود، يقول علماء الأصول في وجوب الأخذ بالعرف، وأن العادة فريضة محكمة.. وقولهم: والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً..

وكل هذه العبارات تعني وجوب مراعاة أعراف الناس في القضاء والفتيا ، وسن قوانين شرعية، فلا عبرة أولا لعرف يخالف الشريعة ويعارض النص، وكل ما تعارف الناس عليه مما لا يعارض الشريعة فيجب مراعاته، ولا يجوز الحكم أو التشريع بحسب المدلولات اللغوية الأصلية دون مراعاة وفهم المدلولات العرفية، يقول الإمام ابن القيم في وجوب الأخذ بالأعراف اللغوية: "لا يجـوز للمفتي أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين ا فيحملها على ما اعتاده وعرفه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل، فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطيه إياها أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة، فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم

يجـز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة، وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق كأن قال أحدهم عن مملوكه:أنه حر، أو عن جاريته أ ا حرة وعادته استعمال ذلك في العفة ولم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً، وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميح لا يعرفـون لهذا المعنى غيره، كأن قالت: أسمح لي، فقال: سمحت لك فهذا صريح في الطـلاق عندهم، وقد تقدم الكلام في هذا الفصل مشبعاً وأنه لا يسوغ أن يقبل تفسير من قـال: لفلان علي مال جليل، أو عظيم، بدانق أو درهم، ونحو ذلك، ولا سيما إن كان المقر من الأغنياء المكثرين أو الملوك.

وكذلك لو أوصى له بقوس في محله ولا يعرفون إلا أقواس البندق أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل.

أو حلف لا يشم الريحان في محل لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسي.. أو حلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس.. أو حلف لا يأكل ثمراً في بلد عرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره.. أو حلف لا يلبس ثوباً في بلد عرفهم في الثياب القمص وحدها دون الأردية والأزر والجلباب ونحوها، تقيدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أو عرف غيره، بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها: قل لي: أنت طالق ثلاثاً، وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة فقال لها، لم تطلق قطعاً في حكم الله تعالى ورسوله، وكذلك لو قال الرجل لآخر: أنا عبدك ومملوكك على جهة الخضوع له كما يقول الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك، ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هـذا اللفظ، وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر الناس ويكذب على رسول الله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله.. والله المستعان" (أعلام الموقعين ص/٢٨٩-٢٩١)

تغيير الأعراف بتغير الأزمان والأوطان:

ولا شك أن الأعراف متغيرة بتغير الأزمان والأوطان فما يكون عرفاً عند قوم

قد لا يكون عـرفاً عند غيرهم، وأعراف الماضي غير أعراف الحاضر، ولا شك أنه يجب مراعاة ذلك كله عند التشريع والحكم والقضاء، ويقول ابن القيم -رحمه الله- في هذا الصدد أيضاً: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدا م، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما يكون على أديان الناس وأبدا م.. والله المستعان"

ونقل أيضاً عن المالكية أخذهم بالعرف ووجوب تحكيمه في عادات الناس ومضامين ألفاظهم.

وقالوا: وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وافته به دون عرف بلدك، والمذكور في كتبك. قالوا فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.

قالوا: وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق، وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية فتفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً تستغني عن النية.

قالوا: وعلى هذه القاعدة فإذا قال: أيمان البيعة تلزمني خرج ما يلزمه على ذلك وما جرت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرة إذا لم يكن له نية.. فأي شئ جرت به عادة ملوك الوقت في التحليف به في بيعتهم، واشتهر ذلك عند الناس، بحيث صار عرفاً متبادراً إلى الذهن من غير قرينه، حملت يمينه عليه، فإن لم يكن شيء من ذلك اعتبرت نيته، أو بساط يمينه، فإن لم يكن شيء من ذلك، فلا شيء عليه" انتهى. أعلام الموقعين (٩٩/٣).

والخلاصة من كل ما سبق أن أعراف الناس التي لا تصادم الشرع يجب مراعا ا في القضـاء والفتوى، وسن القوانين وأما الأعراف المعارضة للشرع فيجب

إلغاؤها والقضاء عليها لأن الدين ما جاء إلا ليلغي الباطل ولو تواطأ الناس عليه وأصبح عندهم معروفاً.

الدليل العاشر: الاستحسان

تعريفه:

الاستحسان في اللغة هو اعتقاد أو ظن أن شيئاً ما أمر حسن، وأما عند علماء الأصول فهو تشريع شيء لا دليل عليه من قياس جلي، أو نص شرعي لقيام معنى آخر ينقدح في ذهن المجتهد، ولا يستطيع التعبير عنه والاستدلال له.

أدلة المثبتين:

الذين قالوا بالاستحسان من الحنفية والمالكية جعلوا الاستحسان دليلاً عقلياً ينقدح في ذهن المجتهد ولكنه لا يستطيع تعليق الحكم الذي يستحسنه على نص شرعي أو إجماع أو قياس جلي وإنما المجتهد قد يرى أن شيئاً ما حسناً موافقاً للمصلحة ولكنه لا يجد دليلاً يستدل به فيقول عند ذلك استحسن كذا وكذا، وقد يكون الاستحسان هذا عدولاً بمسألة ما عن نظائرها في القياس، أو إخراجها لفرعية ما من عمومها في النص.

وباختصار قالوا بأنه نوع من رؤية العالم المجتهد لمصلحة ما ولكنه لا يجد عند نفسه دليلاً شرعياً ظاهراً يستطيع أن يعلق الحكم به، فيقول استحسن كذا.

والحق أن غالب ما استدل به القائلـون بالاستحسان الذي شرحناه على النحو السالف لم نجد لهم دليلاً واحداً يذهب إلى حجية ما ذهبـوا إليه كما أن الأمثلة التي استدلوا بها لذلك راجعة في عمومها إلى أدلة شرعية أخرى كالاستصلاح (المصالح المرسلة) والنص والقياس.. كتحريم أن يشتري الرجل سلعة ما بأجل ثم يبيعها لنفس البائع بثمن حاضر أقل.. ولا شك أن حكم هذه المسألة ثابت بالنص بقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينـزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**)) رواه أبو داود عن ابن عمر وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٣).

فالتبايع بالعينة حرام بالنص وليس بالاستحسان.

أدلة المانعين لهذا الأصل:

ولقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه من أول المعارضين والمانعين لهذا النوع من الاستدلال حيث ذكر في الرسالة والأم أن من استحسن فقد شرع، وأنه يحرم على كل أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف استحسانه هذا النص من كتاب الله وسنة رسوله أو القياس الصحيح الظاهر.

ولا شك أن الحق ما ذهب إليه الإمام الشافعي وغيره إذ أنه لا يجوز لأحد أن يخالف النص، فإذا قيل له: لم تفعل ذلك؟ قال: استحسن هذا.. فإذا كان لا يجوز قياس بخلاف النص ومع النص فرفض الاستحسان أولى بذلك لأن القياس اجتهاد بتعليق الحكـم على أمر ظاهر وهو العلة التي يعلم وجودها في الأصل والفرع، فكيف باستحسان لا يقوم على دليل ولا برهان إلا مجرد اشتهاء أو التذاذ أو رأي يراه مجتهد ما يخالف به النص أو القياس الصحيح، ولا شك أن مثل هذا من أبين الباطل ومن أراد أن يعلق حكماً ما فلا يجوز تعليقه بلا دليل صحيح كنص من القرآن أو السنة أو إجماع الأمة أو نظر صحيح موفق كقياس منضبط أو استصلاح فيما لا نص يعارضه أو قول صحابي، أو عرف صالح قائم غير مخالف للكتاب والسنة هذه ولا شك هي الأصول الثابتة التي يجوز تعليق الأحكام الشرعية ا، وأما مجرد أن يقول العالم استحسن كذا ولا دليل عنده، بل قد يخالف بذلك الدليل القائم فمثل هذا لا يكون شرعاً وديناً يتبع. والله أعلم.

البيان والدلالات

مصدر اللغة:

البيان اللغوي من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان.قال تعالى: **الرحمن* علم القرآن* خلق الإنسان* علمه البيان** (الرحمن:١-٤).

فعن طريق هذا البيان تفاهم البشر كل في مجموعته وعرف الفرد مراد الآخرين، ونقلت العلوم ثم جاءت الكتابة فدونت هذه الأفكار والعلوم، ولا شك أنه كان يستحيل على البشر إقامة حضار م ونشوء عمرا ـم وبقاء نوعهم، وعمارة هذه الأرض دون وجود اللغة التي يتفاهمون ا.

ولا شك أن مصدر اللغات من الله إلهاماً وتوفيقاً وتمكيناً، قال تعالى عن آدم:

وعلم آدم الأسماء كلها ثم **عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني** بأسماء **هؤلاء إن كنتم صادقين** (البقرة:٣١).

فالرب سبحانه وتعالى هو الذي علم آدم أسماء كل شيء.. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (علمه أسماء كل شيء حتى القصعة من القصيعة)، أي التصغير والتكبير. ثم علم آدم أولاده، ثم تفرعت اللغات وتعددت اللهجات هذه. آية أخرى من آيات الله سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا: **ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن** في **ذلك لآيات للعالمين** (الروم:٢٢)، فكان هذا الاختلاف للتميز وليستطيع الناس معرفة بعضهم بعضاً، ولو كانوا أمة واحدة وشكلاً واحداً ولساناً واحداً.. لضعف العمران واختلط على الناس التمييز بين بعضهم بعضاً.

والصحيح أن تعليم الله البشر للغات قد جاء عن طريق التوفيق لهم وكما قال تعالى: **الذي أعطى كل شيء خلقه** ثم **هدى** (طه:٥٠)، كما قـال تعالى: **والذي قدر فهدى** (الأعلى:٣) فهو سبحانه الذي هدى كل مخلوق لما تقوم به حياته على هذه الأرض كما قال تعالى عن النحـل: **وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون** ثم **كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطو ا شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن** في **ذلك لآية لقوم يتفكرون** (النحل:٦٨-٦٩).

فهداية البشر لاختراع لغا م، والنطق بلهجا م إنما هي على هذا النحو، وليست عن طريق إرسال رسل لتعليم الناس كيف يتكلمون وماذا يسمون الأشياء وينطقون.

الحق والباطل في التسميات والإطلاقات:

ولا شك أيضاً أن بعض الناس قد يطلق اللفظ الحسن على المعنى الفاسد تلبيساً على الناس، وإفساداً للعقول والقلوب، والأعمال، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((**ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمو ا إياه** -وفي رواية- **يسمو ا بغير اسمها**)) رواه أحمد (٣١٨/٥) وابن ماجه (٣٣٨٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٩٠).

فقوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يسمو ا بغير اسمها كما سميت الآن

بالشراب الروحي، والطلاء، والنبيذ، وغير ذلك من مسميات.. وكما يسمى الربا الآن الفائدة والائتمان، وسمي الزنا بالحب والرقص والغناء بالفن، ونحو ذلك كثير مما أطلقه من شياطين الإنس الذين أرادوا تبديل الشرائع بتبديل اللغات، وتغيير الأسماء، فمعلوم أن تبديل الاسم اللغوي الذي نطق به الشرع، هو تبديل للشرع بالضرورة والالتزام.. لأن الله سبحانه وتعالى يقول: **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم** (إبراهيم:٤).

فإذا جاء من يغير اللغة، فإنه يهدم بالتالي لغة الرسول وبالتالي يهدم البيان الشرعي الذي جاء به، وهدم البيان هدم للدين.. لأن الدين لا يفهم إلا عن طريق هذا البيان.

ولذلك كان من أصول الدين الأصيلة المحافظة على أصل اللغة وأصولها لأن البيان الشرعي جاء ا ولأن تبديل هذه اللغة تبديل للدين.

ماذا يعني نـزول القرآن بلغة العرب؟

اختار الله سبحانه وتعالى عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ليكون للعالمين نذيراً، وهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كان عربياً نشأ فيهم يتكلم لسا م، وأنـزل الله سبحانه وتعالى عليه كتاباً بلغة العرب **قرآناً عربياً غير ذي عوج** (الزمر:٢٨).. **إنا أنـزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون** (يوسف:٢). **إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون** (الزخرف:٣).

ولما كان الكتاب الذي أمرنا بتدبره والعمل بأحكامه عربياً، ولسان النبي المبين للقرآن عربياً وجب علينا أن نفهم الكتاب من واقع هذا اللسان العربي.

ولما كان للعرب طرائقهم في التعبير، وتصرفهم في الكلام فإنه يتوجب فهم لغة العرب كما نـزل ا القرآن، وهذا يستلزم معرفة قواعد النحو، والصرف، والبلاغة، ومراد العرب من ألفاظهم وتراكيبهم.

ويتأتى ذلك باتباع الخطوات الآتية:

الحقيقة اللغوية: (المعنى الأصلي للكلمة):

الخطوة الأولى في فهم دلالة كلام العرب على معانيه أن يعرف المعنى الأصلي للكلمة، ويسمى المعنى اللغوي لها، وهو المعنى الذي أرادته العرب فاستعملت فيه

اللفظ، فلفظ (البحر) مثلاً أساسه الشق، ومنها سميت الناقة التي يشقون أذ ا علامة على تسييبها لأصنامهم البحيرة، وفي حديث عبدالمطلب: "وحفر زمزم ثم بحرها بحراً أي شقها ووسعها حتى لا تنـزف"، وسمى الشق الواسع المملوء ماءً بحراً..

ولما كان واسعاً منبسطاً سمى كل ما اتصف بالسعة بحراً، كما قال صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة: «**وجدناه بحراً**» البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧) من حديث أنس بن مالك.

أي واسع الخطو عظيم الجري، وسمى ابن عباس رضي الله عنه بحراً لسعة علمه وكثرته. وهـذا مثال واحد يبين لك كيف أنه يجب أولاً فهم المعنى اللغوي للكلمة، وما الذي أراده العرب ا عند نطقهم لها،وكيف تصرفوا فيها بعد ذلك.

الحقيقة الشرعية (المعنى الشرعي للكلمة):

ثم يأتي بعد فهم المعنى اللغوي إدراك المعنى الشرعي الذي ساق الشارع الكلمة فيه.

وذلك أن المعاني الشرعية التي نقلت إليها الألفاظ العربية معانٍ مخصوصة تتفق في أصل الوضع اللغوي وتختلف بأنواع من التخصيص عن المعنى اللغوي الأول، فلفظ الإسلام والإيمان، والتوحيد، والشرك، والكفر، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج يختلف مدلولها الشرعي عن المدلول اللغوي.

فلفظ الإيمان في لغة العرب يعني التصديق بخبر ما في أمر يغيب عن المخاطب، ونقل في لغة القرآن والسنة إلى التصديق بالغيب وهـو الله، وكتبه، ورسالاته، والبعث بعد الموت، وسائر ما أخبرنا الله عنه من الغيب.

* والإسلام في اللغة الاستسلام، وفي لغة القرآن الاستسلام لدين الإسلام، والانقياد له.

* والصلاة في اللغة الدعاء، وهي في الشرع أدعية وأذكار مخصوصة تؤدى مع حركات مخصوصة وطهارة مخصوصة في أوقات مخصوصة.

* والصـوم في اللغة هو الإمساك مطلقاً، ولكنه في القرآن والسنة إمساك مخصوص في أوقات مخصوصة.

* والزكاة في اللغة هي الطهارة والنماء، ولكنه في الشرع إخراج مال مخصوص وفق أحكام مخصوصة.

وهذا يعني أنه يجب تحديد المفهوم الشرعي للكلمة بعد فهم معناها اللغوي.

*** المصطلحات الأصولية للدلالات اللغوية:**

وضع الأصوليون مصطلحات لهم من أجـل التعرف على الدلالات اللغوية وكانت مصطلحا م على النحو التالي:

* اللفظ والعبارة العربية إما أن تكون مما لا يحتمل إلا معنى واحداً وهذا سموه (النص).

* وإما أنه يحمل معنيين أو أكثر دون أن يترجح أحدهما على الأخر عند المستمع فهذا سموه (ا لمل).

* وإذا جاء ما يرفع إشكال هذا الإجمال ويوضح المعنى المراد سمي هذا (تفسيراً).

* وإذا كان اللفظ مما يحتمل معنيين أحدهما ظاهر، والآخر خفي، سمي المعنى الأول (الظاهر)، والثاني الخفي سمي (المؤول).

* وإذا حمل اللفظ على المعنى الأول قيل هذا اللفظ على ظاهره.. وإذا كان المقصود هو المعنى الثاني الخفي وأريد حمل اللفظ عليه كان هذا (تأويلاً).

* واللفظ إذا كان يندرج تحته أفراد كثيرون قيل عنه لفظ (عام).. وإذا كان يراد به فرد بعينه أو جماعة بعينها سمي (بالخاص).

* وإذا كان لفظ قد ورد دون قيد من صفة أو عدد أو حالة تقيده سمي (مطلقاً).. وإذا جاء ما يحدده بصفة أو عدد أو حالة سمي (مقيداً).

* والكلام إما أن يفهم المعنى المراد منه من نفس الصيغة، فهذا هو مدلول (النص).

* وإما أن يكون معنى آخر خارجاً عن الصيغة يقتضيه اللفظ فهو (المقتضي) أو يشير إليه فهو (الإشارة).

* وقد ينص المتكلم على أمر ما، ولا ينص على مساويه فيدخل المساوي تحت الحكم وإن لم يكن منصوصاً عليه وهذا يسمى عندهم (مفهوم الموافقة).

* وكل كلام فإن له ضد يفهم منه فإذا قلت هذا رجل فإنه يفهم منه أن المشار إليه ليس امرأة وهذا المفهوم يسمى (مفهوم المخالفة).

وإليك تفصيل هذه ا ملات:

أولاً: النص

النص في اللغة: هو الظهور.

ويأتي في اصطلاح أهل الأصول لمعنيين:

(١) الكلام المأثور عن الله سبحانه وتعالى، وكلام رسوله.

(٢) الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط وهو المـراد هنا كقوله تعالى: **فصيام ثلاثة أيام** في **الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة** (البقرة:١٩٦).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا** يحل **أن يثوي عنده حتى** يحرجه)) رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٢)، وقوله: ((**احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت** يمينك)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٣).

وحكم النص هو العمل به، وعدم العدول عن منطوقه إلا بناسخ.

ثانياً: الظاهر:

وهو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى، ولكن أحد هذه المعاني ظاهر والمعاني الأخرى خفية وقد يكون هذا الخفاء لأسباب منها:

(١) أن يكون خارجـاً عن طريق المجاز كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع، والبدر في الوجه المنير، والذهب والسبيكة في الإنسان الخالص الذي لا شبهة عليه... وطويل العماد، وكثير الرماد، وندى الكف في الرجل الكريم...

والأصل حمل النص على ظاهره إلا إذا جاءت قرينة تصرف عن المعنى الظاهر، كما حمل زوجـات النبي صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام: ((**أولكن** بي **لحوقاً أطولكن يداً**)) رواه البخاري (١٤٢٠) ومسلم (٢٤٥٢) من حديث عائشة، على الظاهر حتى علمن أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم (هو أكرمكن).

وطول اليد كناية عن البذل والعطاء.

(٢) أن يكون للفظ معنى آخر خفياً كلفظ (الصقب) فإنه ظاهر في الجار، خفي في الشريك... وقد حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**الجار أحق بصقبه**)) رواه البخاري (٢٢٥٨).

في هذا الحديث إلى الشريك وهو المعنى الخفي فعن جابر رضي الله عنهما قال: ((**قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة** في **كل ما** لم **يقسم، فإذا وقعت الحدود،**

وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه البخاري (٢٢٥٧).

وحكـم هذا النوع هو ألا يحمل اللفظ على المعنى المرجوح إلا بقرينة صارفة عن إرادة المعنى الظاهر.

(٣) أن يكون اللفظ عامـاً ولكن خرج منه بعض أفراده فيظن السامع أن اللفظ باقٍ على عمومه والحال أنه قد خصص كما فهم نوح عليه السلام من قوله تعالى: **احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول...** الآية (هود:٤٠).

وبعد هلاك ابنه غرقاً بسبب عصيانه لأبيه دعا نوح عليه السلام ربه قائلاً: **رب إن ابني من أهلي** (هود:٤٥)، وظن أنه داخل في عموم الأهل فأجابه الله أنه قد عمل عملاً غير صالح أخرجه من عموم الأهل..

وكما ظن الصحابة أن قوله تعالى: **حرمت عليكم الميتة** (المائدة:٣) يمكن أن يستثني منه شحومها للاستصباح فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن شحمها كلحمها في الحرمة، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنـزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى ا السفن، ويدهن ا الجلود ويستصبح ا الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه**» رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

وظنوا أن جلد الميتة يدخل في عموم التحريم فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن جلد الميتة له حكم آخر وهو جـواز الانتفاع به كما في حديث ابن عباس قال: (تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر ا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**هلا أخذتم إها ا فدبغتموه، فانتفعتم به؟**». فقالوا: إ ا ميتة. فقال: «**إنما حرم أكلها**» رواه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣)، وفي رواية: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» رواه مسلم (٣٦٦).

والأصل في هذا النوع هو العمل بالعموم حتى يعلم دليل التخصيص، لأن العموم هو ظاهر اللفظ، والتخصيص هنا هو المعنى الآخر الخفي المؤول.

الأصل في كل كلام أنه يحمل على ظاهره، ولا يتحول عن هذا (الظاهر) إلى المعنى (المؤول) إلا إذا تعذر الحمل على هذا الظاهر، أو كانت هناك قرينة واضحة أو نص تصرفه عن هذا الظاهر.

والخلاف في هذا الأصل قد أدى بأقوام كثيرين إلى الضلال والزيغ، والإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته كما فعلته الفرق الكلامية فإن أصل بدعتهم هو صرف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في أبواب الأسماء والصفات عن ظاهرها بحجة أن الظاهر غير مـراد، أو أن إثبات الظاهر تجسيم لله، ووصف له بصفات المخلوقين، ولذلك نفوا عنه المجيء والاستواء والعلو، والمحبة، والرضا، والغضب، والوجه، واليد، والكلام، وغلا عن هؤلاء غلاة الجهمية فنفوا تعدد الصفات، وقالوا السمع هو البصر، هو الحياة، هو الذات..

وغلا فوق هؤلاء أناس فقالوا لا موجود ولا غير موجود، فنفوا الصفة وضدها كذلك، وكل هؤلاء كان معتمدهم هو ما سموه (تأويل) النص وصرفه عن ظاهره.. ومحل بيان هذا هو كتب التوحيد وأصول الدين.

واعلم أن التأويل في اصطلاح أهل الأصول على ثلاثة مراتب:

(١) تأويل صحيح يؤيده الدليل.

(٢) تأويل فاسد أو تأويل بعيد.

(٣) تأويل لعب وزندقة.

* فأما التأويل الصحيح فهو الذي يؤيده الدليل وتقوم القرينة عليه.

* وأما التأويل الفاسد أو البعيد كتأويل من فسر من الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل**)) رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤٠).

وأن هذا خاص (بالمكاتبة) وهذا تأويل بعيد لأن لفظ المرأة عام، وتخصيصه بالمكاتبة هنا لا دليل عليه، والولي أعم من السيد، ولفظ (أي) من صيغ العموم، وكذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم: ((**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**)) رواه أبو داود (٢٤٠٥) وصححه الألباني في الإرواء (٩١٤) على النذر والقضاء

فقط، لأن اللفظ عام ويدخل فيه رمضان دخولاً أولياً ولا شك.

وأما تأويل اللعب فهو تأويلات الباطنية والزنادقة كتأويل الشجرة الملعونة في القرآن ببني أمية، وتأويل (المشكاة) في آية النور بأ ا فاطمة، والمصباح بأنه علي رضي الله عنه والزجاجة على أنه الحسن رضي الله عنه، والكوكب الدري الحسين!! الخ.

وتأويل الجبت والطاغوت بأبي بكر، وعمر، والسامري بعمر، وفرعون بأبي بكر، والفحشاء والمنكر والبغي بأبي بكر وعمـ ـر وعثمان، فهذا من تأويلات الزنادقة الذين أرادوا هدم الإسلام، ومثل هذا تأويل الإسماعيلية للصلاة بالإمام، والصوم بعدم إفشاء أسرار الدين، والحج بزيارة إمامهم.

ثالثاً: ا مل:

ا مل في الاصطلاح هـ ـو ما احتمل معنيين كالقرء الذي يطلق على الحيض والطهر، والشفق الذي يطلق على الحمـ ـرة والبياض، ويدخل في ا مل أيضاً اللفظ المشترك كالمشتري فإنه يطلق على النجم الذي في السماء، والمبتاع، وكذلك يطلق ا مل على اللفظ الذي يحتمل معان عدة كالعين فإ ا تطلق على آلة البصر، وعين الماء الجارية، والذهب (النقود) وقد يكون الإجمال في حرف كالواو في قوله تعالى: **والراسخون** في **العلم** (آل عمران:٧) فإ ا تعرب استئنافية، وتعرب عاطفة، وفي كل نوع من أنواع الإعراب يكون للآية معنى آخر، وقد يكون الإجمال في اسم مركب كما في قوله تعالى: **أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح** (البقرة:٢٣٧) فهذا دائر بين ولي المرأة، والزوج.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: "كل فعل على وزن افتعل إذا كان معتل العين: المختار، والمصطاد، وا لتاب، ومثاله في المضعف المضطر والمعتل، وكذلك كل صيغة ((فاعل مضعفة)) يستوي لفظ اسـ ـم فاعلها "كمضار" لهما و "مضار" للفعلين ولأجله اختلف في إعراب والدة فيقوله تعالى: **لا تضار والدة** (البقرة:٢٣٣) فقيل فاعل، وقيل نائب فاعل، وكذلك كاتب وشهيد في قوله تعالى: **ولا يضار كاتب ولا شهيد** (البقرة:٢٨٢)" (المذكرة ص/١٨٠).

وحكم ا مل هو التوقف حتى يعرف المراد منه ويأتي البيان له.

رابعاً: البيان:

البيان في الاصطلاح هو إيضاح ما يشكل فهمه، بسبب إجمال أو غيره كما قال سبحانه وتعالى بعد ذكر الميتة فيما يحرم أكله مبيناً أنواعاً من الميتات **الميتة، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم** (المائدة:٣).

وذلك أنه قد ينصرف إلى الذهن أن المقصود بالميتة ما مات حتف أنفه فقط وأما التي ماتت بسبب من هذه الأسباب الخنق والوقذ، والتردي ليست بميتة فجاء هذا (البيان) هنا لإجلاء ما قد يفهم خطأً من حصر الميتة فيما مات حتف أنفه.

والبيان يمكن أن يكون تفسيراً بالكلام كما مضى في المثال السابق، ويمكن أن يكون بالإشارة كما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد بأصبعه الإبهام والسبابة حلقه، وقال (هكذا) في حديث يأجوج ومأجوج.

وكما عقد فتح أصابعه العشرة، وقال الشهر هكذا وهكذا هكذا. ثلاثين أو هكذا وهكذا وهكذا وفتح تسع أصابع فقط وقبض واحداً أي تسعاً وعشرين حتى يدرك منهم من لا يستطيع أن يفهم مدلول كلمة الثلاثين وتسع وعشرين.

وقد يكون البيان رسماً توضيحياً كما خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً مستقيماً وقال هذا صراط الله مستقيماً، وخط على جانبي الخط المستقيم خطوطاً متعرجة، وقال هذه السبل على كل سبيل شيطان يدعو إليه، وتلا قوله تعالى: **وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** (الأنعام:١٥٣) فكان هذا الرسم (بياناً) لمعنى الآية..

وقد يكون (البيان) بالفعل كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين فوق منبره فكبر وقرأ ثم تأخر فسجد في أصل المنبر ثم صعد فأكمل الركعة الثانية، وقال لهم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري (٦٣١)، فكان هذا (بياناً) بالفعل وكذلك حج وقال «**خذوا عني مناسككم**» (رواه مسلم).

والبيان من أعظم مهمات الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** (النحل:٤٤).

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم الدين بياناً لا إشكال فيه كما قال:

((**ولقد تركتكم على مثل البيضاء**)) رواه ابن ماجه (٥) وحسنه الألباني في الصحيحة.

خامساً: العام والخاص:

(العام): هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه على جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها. كقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله...الحديث**)) رواه مسلم (٢٥٦٤)، فلفظ المسلم يعم كل من يشهد الشهادتين، ولفظ يظلمه يشمل جميع أنواع الظلم.

ويختلف العام عن (المطلق) في أن المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا جميع الأفراد كقوله تعالى لبني إسرائيل: **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** (البقرة:٦٧)، فبقرة هنا يصدق على أي بقرة في الدنيا، ثم لما شددوا قيدت هذه البقرة بأوصاف، فالوصف الأول بكو ا لا فارض ولا بكر، والوصف الثاني أ ا صفراء فاقع لو ا، والثالث أ ا لا تثير الأرض و لا تسقي الحرث، ولا شية فيها.. وكل هذه قيود على الوصف الأول.

فالعام يتناول معناه دفعة واحدة، والمطلق يتناول معناه فرداً فرداً فهو عام من كونه يصدق على أي بقرة، ولكنه لا يتناول البقر جميعاً دفعة واحدة، وإنما عن طريق البدل.

وعند الأصوليين يستعملون العام للمعنى الأول.

ألفاظ العموم:

١- لفظ كل، وجميع، وكافة كقوله تعالى في الحديث القدسي: ((**يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته**)) (رواه مسلم (٢٥٧٧) وتقدم تخريجه).. وكقوله تعالى: **كل من عليها فان** (الرحمن:٢٦) فإ ا تشمل جميع من على الأرض، وأنه يفنى قبل يوم القيامة.

(وجميع): كما في قـوله تعالى: **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** (البقرة: ٣٠) فإنه لم يتخلف ملك عن السجود، ويشمل هذا جميع الملائكة بلا استثناء.

(كافة): كما في قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة** (البقرة:٢٠٨) أي: ادخلوا في شرائع الإسلام كلها، أو ادخلوا جميعكم في شرائع الإسلام.

(٢) الاسم المعرف بالألف واللام إذا لم تكن (أل) هـذه للعهد سواء كان في حالة الجمع كما في قـوله تعالى: **إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات..** الآية (الأحزاب:٣٥) فإ ا تعم كل مسلم ومسلمة، ومؤمن ومؤمنة.

أو الأفراد كقوله تعالى: **والسارق والسارقة** (المائدة:٣٨) وقوله: **والزانية والزاني** (النور:٢) فإ ا تشمل كل سارق وسارقة، وزانية وزان.

أو التثنية كقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول** في **النار**)) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، فإنه يعم كل المسلمين.

(٣) الأدوات الآتية كـ: (من، وما، وأي، وأين، وأيان، ومتى) إذا جاءت في صيغة الشرط، أو كانت للصلة، أو كانت للاستفهام .

(٤) النكرة إذا أضيفت إلى معرفة كما في قوله تعالى: **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** (إبراهيم:٣٤) أي نعم الله.

(٥) النكرة في سياق النفي (كلا إله إلا الله).. نفي لكل الآلهة، وإثبات إله واحد وهو الله سبحانه وتعالى وإذا أضيفت من قبل النكرة فإ ا تكون نصاً في العموم كقوله تعالى: **وما من إله إلا الله** (آل عمران:٦٢).

وكقول المشركين: **ما جاءنا من بشير ولا نذير** (المائدة:١٩) فهو ادعاؤهم أنه لم يأ م نذير قط..

وكذلك إذا سبقها لا النافيـة للجنس العاملة عمل (أن) كما تقول: (لا رجل في الدار) نفي لوجود مطلق الرجل .

أحكام العام:

(١) يجب العمل باللفظ العام على عمومه، ولا يجوز تخصيصه إلا إذا جاء ما يخصصه.

(٢) إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فإن العبرة تكون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما جاء حكم السرقة بعد أن سرقت المخزومية، وحكم اللعان بعد أن ا م عويمر العجلاني، وهلال بن أمية زوجتيهما، وحكم الزواج من الزانية بعد أن سأل مرثد بن أبي مرثد الغنوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زواجه من (عناق) وهي بغي بمكة، والعبرة في كل ذلك بألفاظ العموم لا بخصوص الأسباب

التي نـزلت فيها الأحكام.

ويدل على هذا الأصل ما يلي:

(١) أن الوضع اللغوي للعموم يقتضي إعماله.

(٢) أن قضاء الرسول وإفتاءه، وأمره و يه لواحد من المسلمين هو لكل المسلمين ما لم يدل دليل على هذه الخصوصية كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة لما استشاره في التضحية بالجذعة من الضأن «**اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك**» رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أن ألفاظ العموم لو اقتصرت على السبب الخاص الذي نـزل فيه لتعطلت عامة أحكام الشريعة فإن غالبها نـزل لأسباب خاصة.

قواعد في **العموم:**

(١) النسـاء داخلات في خطاب التكليف ولو كان المخاطب هو الرجال.. إلا ما دل الدليل على اختصاصهن به فقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا...** يدخل فيه النساء حتماً، ولا يخص ذلك الذكور.

وكذلك جمع المذكر السالم يشمل النساء بدليل قوله تعالى: وكانت من القانتين (التحريم:١٢)، ولم يقل من القانتات، وقوله: **إ ا كانت من قوم كافرين** (النمل:٤٣).

(٢) خطاب الله سبحانه وتعالى لرسوله يعم المسلمين جميعاً ما لم يدل دليل على التخصيص كقوله تعالى: **يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً** (المزمل:١) فقد قام رسول الله والمؤمنين معه بدليل قوله تعالى: **إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه، وثلثه وطائفة من الذين معك...** الآية (المزمل:٢٠) وهذه ناسخة لقوله تعالى **قم الليل إلا قليلاً** ثم جاء استثناء الرسول صلى الله عليه وسلم من نسخ قيام الليل في حقه لقوله تعالى: **ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً** (الإسراء:٧٩).

وكذلك لما شرع الله لرسوله حكماً خاصاً في زواجه من الواهبة نفسها قال تعالى: **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصـة لك من دون المؤمنين..** الآية (الأحزاب:٥٠).

ومما يدل أيضاً على دخول المؤمنين في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: **يا أيها النبي إذا طلقتم..** الآية (الطلاق:١).

سادساً: المطلق والمقيد:

اللفظ المطلق هو الذي يتناول فرداً من نوعه أو جنسه غير مقيد بقيد خاص. فقوله تعالى لبني إسرائيل: **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** (البقرة:٦٧) يصدق وصف البقرة على أي بقرة في الدنيا صغيرة أو كبيرة صفراء أو سوداء أو بيضاء أو رقطاء... وقوله تعالى: **فتحرير رقبة** (المجادلة:٣) يصدق على أي رقبة في الدنيا ذكراً أو أنثى مؤمنة كانت أو كافرة.

واللفظ المقيد قد يكون مطلقاً من وجه آخر كقوله تعالى: **فتحرير رقبة مؤمنة** (النساء:٩٢) فإنها قيدت بقيد الإيمان، ولكنها مطلقة من حيث الذكورة والأنوثة، والسلامة والعيب.

أحكام المطلق والمقيد:

إذا جاء لفظ من ألفاظ الشارع مقيداً تارة، ومطلقاً تارة أخرى فما حكم ذلك؟

(١) إذا اتحد السبب والحكم وجب حمل المطلق على المقيد كما في قوله تعالى: **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..** الآية (المائدة:٣) مع قوله تعالى: **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً** (الأنعام:١٤٥) فالدم في هذه الآية جاء مقيداً بأنه مسفوح، وفي آية البقرة مطلقاً..

والسبب والحكم هنا واحد وهو تحريم أكل الدم، ولا شك أنه لا يحرم إلا الدم المسفوح سواء عند الذبح أو ما كانت تصنعه العرب من فصد الحيوان واستقبال الدم ثم أكله إذا جمد.

وأما الدم الباقي في العروق أو على اللحم فإنه لا يحرم أكله، ولا يجب غسل اللحم تماماً حتى يخرج منه أثر الدم ...

(٢) وأما إذا اتحد الحكم واختلف السبب كما جاء في كفارة القتل الخطأ **فتحرير رقبة مؤمنة** (النساء:٩٢) قيدت الرقبة بوصف الإيمان، وأما في كفارة

الظهار فجاءت الرقبة مطلقة **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** (المجادلة:٣).

فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حمل المطلق على المقيد، وذهب بعضهم إلى العمل بمنطوق كل آية في مكانها لاختلاف سبب الحكم.

(٣) وأما إذا اختلف الحكم واتحد السبب كخصال الكفارة في الظهار فإن العتق، والصوم قيدا بأنه ذلك لا بد أن يكون **من قبل أن يتماسا** وأما في الإطعام فقد جاء مطلقاً..

وكذلك قيد الإطعام في كفارة اليمين بأنه **من أوسط ما تطعمون أهليكم** (المائدة:٨٩) وأطلقت الكسوة.. وفي هذه خلاف أيضاً بين أهل الأصول.

(٤) وأما إذا اختلف الحكم والسبب جميعاً فلا خلاف من أنه لا يحمل هنا مطلق على مقيد.

مباحث الأمر:

تعريف الأمر:

هو استدعاء (طلب) الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

شرح التعريف:

من طلب من غيره أن يفعل شيئاً ما فإما أن يكون الطالب أعلى من المطلوب منه في المنزلة فهذا هو الأمر، وأما إذا كان مساوياً له كزميل من زملائه فهذا يسمى التماساً، وأما إذا كان الطلب من الإنسان لربه، أو من عبد لسيده فهذا يسمى دعاءً، ولا يسمى الطلب أمراً إلا إذا كان ممن له حق الإلزام.

صيغة الأمر:

للأمر صيغ خمسة وردت جميعاً في القرآن وهي:

(١) فعل الأمر نحو قوله تعالى: **يا أيها الناس اعبدوا ربكم** (البقرة:٢١)

(٢) الفعل المضارع المقترن بلام الأمر كقوله تعالى: **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** (النور:٦٣)..

(٣) اسم فعل الأمر كقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** (المائدة:١٠٥) والمعنى الزموا أنفسكم.

(٤) المصدر النائب عن فعله كقوله تعالى: **فإذا لقيتم الذين كفروا**

فضرب الرقاب (محمد:٤) أي اضربوا رقا م.

(٥) أسلوب الخبر المراد به الإنشاء كقوله تعالى: **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال** في **الحج** (البقرة:١٩٧).. أي لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.

ورود صيغة الأمر في غير معنى الأمر:

وتأتي أحياناً صيغة الأمر،ويراد ا معان أخرى غير الأمر نحو:

(١) التكريم كما في قوله تعالى: **ادخلوها بسلام آمنين** (الحجر:٤٦).. وكقوله تعالى: **كلوا واشربوا هنيئاً** بما **أسلفتم** في **الأيام الخالية** (الحاقة:٢٤)

(٢) الإهانة والتحقير كما في قـوله تعالى: **ذق إنك أنت العزيز الكريم** (الدخان:٤٩) وكما في قوله تعالى: **كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون** (المرسلات:٤٦).

(٣) التعجيز كما في قوله تعالى: **قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين** (آل عمران:١٦٨) وكما في قوله تعالى: **قل كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر** في **صدوركم** (الإسراء:٥٠-٥١).

(٤) التهديد كما في قوله تعالى: **اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير** (فصلت:٤٠) وكما في قوله تعالى: **ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين ناراً أحاط م سرادقها** (الكهف:٢٩).

(٥) الإباحة كما في قوله تعالى: **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** (النساء:٣)، وكما في قوله تعالى: **فامشوا** في **مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** (الملك:١٥).

ورود الأمر بعد الحظر:

ذهبت طوائف من العلماء إلى أنه إذا ورد الأمر بعد حظر فإن الأمر يكون للإباحة كقوله تعالى: **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء** في **المحيض، ولا تقربوهن** حتى **يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** (البقرة:٢٢٢).. قالوا أن الأمر بإتيان الزوجة بعد انقطاع الحيض، والتطهر إنما هو للإباحة بدليل ورود هذا الأمر بعد الحظر، وهو المنع من إتيا ا وقت المحيض.

وقالوا : إن عامة أوامر القرآن بعد الحظر كذلك فتكون للإباحة.

وخالف آخرون وهو الحق حيث قالوا: إن الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه الأمر قبل الحظـر، ولا يشترط أن يكون للإباحة بل قد يكون للوجوب أو الندب كما في قوله تعالى: **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...** الآية (التوبة:٥).

فالأمر بقتل المشركين قد ورد بعد الحظر، وهو المنع من ذلك مدة الأشهر الحرم، وهي مهلة الشهور الأربعة التي أمهلها الله لمشركي العرب ليؤمنوا، ويقلعوا عن الشرك والثابتة في قوله تعالى: **فسيحوا في الأرض أربعة أشهر...** الآية (التوبة:٢)، وورود الأمر بقتال المشركين بعد انتهاء المهلة يعود إلى ما كان عليه قبل هذه المهلة.

الأمر المطلق يفيد الوجوب:

انقسام علماء المسلمين في الأمر المطلق ماذا يعني؟

فقالت طائفة يفيد الإباحة فقط، وقال آخرون بل يفيد الندب لأنه أول منازل الالتزام، وقال آخرون بل نتوقف حتى نعرف الفرض من الأمر، وقالت الطائفة الرابعة -وهو الحق-: إن الأمر المطلق -أعنى الذي لم يقترن بتهديد أو وعيد- إنما يفيد الوجوب، والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: ورود الآيات والأحاديث الكثيرة التي تبين وجوب طاعة الله ورسوله بمجرد الأمر والتحذير عن مخالفة أوامر رسوله من حيث الجملة: كقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون** (لأنفال:٢٠-٢١).. ولا شك أن كل من سمع أمر الله ولم يطعه فقد أعرض عنه كما ذم الله من فعل ذلك من الأمم السابقة الذين قالوا سمعنا وعصينا.

ولا شك أن التخلف عن تنفيذ أمر الله سبحانه وتعالى أو أمر رسوله صلى الله عليه وسلم يعتبر عصياناً كما قال تعالى: **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** (النور:٦٣).

ومعلوم أن قوله تعالى هنا **أمره** أي أوامره أي فليحذر الذين يخالفون عن أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، وقد

عرفنا كيف عاقب الله المسلمين عندما خالفوا أمراً واحداً للرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، وكيف كان يغضب صلى الله عليه وسلم إذا خالف أحد أمره علماً أن هذه الأوامر كانت مطلقة لم تقترن بتهديد أو وعيد أو لعن ونحو ذلك.

ثانياً: لا شك أن كـلام البلغاء والفصحاء يترفع أن يكون معه تهديد في كل أمر، ووعيد في كل نهي.. وإنما يكون هذا من حيث الجملة، ولا يتصور من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم أنه كلما أمر أمراً واجباً أن يقرنه باللعن أو العذاب لمن خالفه.

ثالثاً: لا شك أيضاً أن الله لا يأمر إلا ليطاع، ولا يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم إلا ليمتثل أمره،وإلا لتعطلت فوائد الأمر.

للأدلة السابقة كان الصحيح أن الأمر المطلق غير المقترن بتهديد أو وعيد يقتضي الوجوب أولاً، ولا يصرف عن الوجوب إلى الندب إلا إذا جاءت قرينة تدل على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء**)) رواه أحمد وأبو داود (١٢٨١).

وكقوله في قصر الصوم المفروض على رمضان، والصلوات على الخمس، والحج على فرض واحد.. لمن سأله هل يجب على غيرها.. قال لا، إلا أن تطوع، فقوله صلى الله عليه وسلم: ((**صم يوماً وأفطر يوماً**)) رواه البخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١١٥٩)، وقوله: ((**تابعوا بين الحج والعمرة**)) كل ذلك يفيد الندب بدليل الحديث الآنف.

والخلاصة: أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يجوز صرفه عن الوجوب إلى الندب إلا بدليل وقرينة. وأما القول بأن الأمر للإباحة فقط فباطل للأدلة السابقة وكذلك القول بأنه للندب.

وأما التوقف فإذا كان للتثبت من معنى الأمـر هل هو للأمر أو لمعان أخرى غيره فحسن، غير أنه من المعلوم في أصول العربية أن الأمر إذا جاء لغير معناه اقترن بما يدل على ذلك فلا حاجة للتوقف إذن.

الأمر غير المقيد بوقت محدد يقتضي الفور:

الأمر المقيد أداؤه في وقت محدد تجب أداؤه في وقته المقرر له شرعاً، وإلا كان

التأخير إثماً ومعصية، وهذا الإثم يختلف باختلاف الفريضة.

فتأخير الزكاة عن وقتها عمداً يختلف عن تأخير الصلاة عمداً وعن أداء الدين، ونحو ذلك.

وأما الأمر الذي جاء في الشريعة غير محدد بزمن فهل يقتضي الإسراع إليه أم يجوز تأخيره وإيقاعه في أي وقت من أوقات العمر. وذلك كالحج مثلاً ذهب بعض العلماء في الحج أنه على التراخي وأن الفرد لو أداه في أي سنة من عمره كان ممتثلاً للأمر ولا إثم عليه لو تأخر سنوات طويلة مع امتلاكه للزاد والراحلة.

وذهب آخرون -وهو الحق- بأن مستطيع الحج يأثم بالتأخير إذا امتلك الاستطاعة، ولم يحج مستدلين بقوله تعالى: **وسارعوا إلى مغفرة، من ربكم وجنة..** (آل عمران:١٣٣) فالأمر بالمسارعة يقتضي الإسراع في تنفيذ أوامر الله سبحانه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((**حجوا قبل ألا تحجوا فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**)).

وحيث إن الإنسان لا يدري متى يخترمه الأجل فإنه يجب الإسراع إلى تنفيذ أوامر الله عند الاستطاعة وإلا فلو مات ولم يفعل فإنه يكون عاصياً لأنه كان قادراً على الفعل وأخره. وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

الأمر المطلق الذي لا يقترن بالتكرير يجزيء فعله مرة واحدة:

الأمر المكرر في أوقات معينة يستلزم التكرير ولا شك كالأمر بتكرير الصلاة في مواقيتها، والصوم في ميعاده، والصـلاة عند دخول المسجد، والبسملة عند الوضوء والطعام، ولكن الأمر الذي يطلق من التكرير يجزي فعله مرة واحدة كالحج فإنه يسقط بمرة واحدة ولذلك أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على سراقة بن مالك بن جعثم عندما قال للرسول صلى الله عليه وسلم: أفي كل عام يا رسول الله، وذلك عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يا أيـها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**)) فلما قال سراقة بن مالك رضي الله عنه ما قال رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسـلم قائلاً: ((**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**)) (رواه مسلم وغيره. الإرواء (٩٨٠/١٤٩/٤) فدل هذا على أن الأمر المطلق يجزي إيقاعه مرة واحدة في العمر.